

Distr.: General
1 May 2002
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الأولى والثانية الموحدة للدول الأطراف

سورينام*

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

تقرير قطري

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

فترة التقرير آذار/مارس ١٩٩٣ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

المحتويات

الصفحة	
٣	مقدمة.....
٥	صورة عامة للحالة الاجتماعية-الاقتصادية في سورينام.....
	الباب الأول
١٨	المادة ١: تعريف التمييز ضد المرأة.....
١٩	المادة ٢: التدابير المناسبة.....
٢٤	المادة ٣: حقوق الإنسان.....
٢٧	المادة ٤: التمييز الإيجابي.....
٢٨	المادة ٥: القضاء على الأفكار النمطية وعلى التحيز.....
٢٩	المادة ٦: الاتجار بالمرأة والبغاء.....
	الباب الثاني
٣٢	المادة ٧: الحياة السياسية والحياة العامة.....
٤٣	المادة ٨: التمثيل على الصعيد الدولي.....
٤٤	المادة ٩: الجنسية.....
	الباب الثالث
٤٧	المادة ١٠: التعليم.....
٦٧	المادة ١١: العمل.....
٩٥	المادة ١٢: الصحة.....
١٠٤	تذييل للمادة ١٢: العنف ضد المرأة.....
١٠٩	المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية.....
١١٤	المادة ١٤: المرأة الريفية.....
	الباب الرابع
١٢٧	المادة ١٥: المساواة أمام القانون.....
١٣٠	المادة ١٦: الزواج والحياة الأسرية.....
١٤٣	الاستنتاجات والتوصيات.....
١٤٦	المراجع.....

مقدمة

بدأ سريان اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وفي سورينام، اعتمد مجلس الوزراء الاتفاقية في ٢ نيسان/إبريل ١٩٩٢ (انظر رسالة مجلس الوزراء رقم 213/R.v.M. المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢). ثم وافقت الجمعية الوطنية صراحةً على الاتفاقية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، رهناً بالفقرة ١ جي. دبليو من المادة ١٠٤ (نشرة القوانين والقرارات رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢)، ثم صدّق عليها رئيس جمهورية سورينام تصديقاً نهائياً في آذار/مارس ١٩٩٣. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، قامت سورينام بإيداع صك الانضمام إلى الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر مذكرة الأمين العام رقم LE41PR/221/1(4/8) المؤرخة ٢١ نيسان/إبريل ١٩٩٣). ووفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بدأ سريانها في سورينام في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

والغرض من هذه الاتفاقية هو منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء على هذه الأشكال. وتعتبر الدول ملتزمة باتخاذ جميع التدابير التي تسهم في تحقيق هذا الهدف.

وبالتوقيع على الاتفاقية، تعهدت جمهورية سورينام بتقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة خلال سنة من اعتماد هذه الاتفاقية، ثم تقديم تقرير بعد ذلك مرة كل أربع سنوات. وتقدم سورينام الآن تقريراً يتناول الفترة آذار/مارس ١٩٩٣ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ولهذا فهو يعتبر تقريراً أولياً وتقريراً ثانياً موحدتين عن هذه الفترة.

وفي عام ١٩٩٨، طلبت وزارة الداخلية إلى الحركة النسائية الوطنية - وهي منظمة غير حكومية - أن تقوم بتنسيق دراسة يمكن أن تؤدي إلى وضع التقرير القطري المطلوب بمقتضى الاتفاقية. وقد وقع الاختيار على إعداد تقرير وطني، وذلك بتأييد واسع من الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تمت مناقشة المسودة الأولى للتقرير في آب/أغسطس ١٩٩٩، خلال حلقة عمل ضمت خبراء من الحكومة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أصحاب الأعمال والمنظمات العمالية والمنظمات الدولية. وتمت مناقشة المسودة الثانية مناقشة مستفيضة مع ممثلي الحكومة والمنظمات غير الحكومية وسائر مؤسسات المجتمع المدني في مؤتمر عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وقد وفر الصندوق الكندي الكاريبي للمساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة المساعدة المالية والتقنية للعملية التي تمت خلالها مناقشة هذا التقرير وصياغته.

وهذا هو التقرير النهائي الذي يتم فيه، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تقييم التشريعات الوطنية وسياسات الحكومة والمنظمات غير الحكومية في ضوء الاتفاقية. ويعرض هذا التقرير، على الرغم من عدم توافر الكثير من الإحصاءات التي يمكن الاطمئنان إليها ومن صعوبة الوصول إلى هذه الإحصاءات في حالة وجودها، صورة طيبة لحالة حقوق المرأة في سورينام في الفترة المرجعية ١٩٩٣-١٩٩٨.

صورة عامة للحالة الاجتماعية-الاقتصادية في سورينام

الوضع الجغرافي والتاريخ

تقع سورينام في قارة أمريكا الجنوبية بين خطي العرض ٢ شمالاً و ٦ شمالاً وخطي الطول ٥٤ غرباً و ٥٦ غرباً. ويحدها المحيط الأطلسي شمالاً وغيانا الفرنسية شرقاً والبرازيل جنوباً وغيانا غرباً.

والسكان الأصليون لسورينام هم من الهنود الأمريكيين. وبعد محاولات مختلفة لاستعمار سورينام من جانب الدول الأوروبية في القرنين السادس عشر والسابع عشر، أنشئت أول مستعمرة زراعية دائمة في عام ١٦٥٠. وفي عام ١٦٦٧ قامت هولندا بغزو المستعمرة وظلت هي الدولة الحاكمة لها، باستثناء الفترة ١٨٠٤-١٨١٦، عندما وقعت سورينام مؤقتاً في أيدي الإنكليز. وكانت المستعمرة الزراعية، التي بدأت منذ وقت الاستيطان الأول، تعتمد على العمل الزهيد. وقد جاء العمال الأول من أفريقيا (الرقائق السود) وبعد إلغاء الرق في عام ١٨٦٣ تم جلب العمال من الهند (١٨٧٣) وإندونيسيا (١٨٩٠). وكان العمال يُستجلبون قبل ذلك إلى سورينام من الصين، في عام ١٨٥٣. وقد أصبحت سورينام دولة مستقلة في عام ١٩٧٥.

وتنقسم سورينام إلى ١٠ مناطق، تنقسم بدورها إلى ٦٢ وحدة إدارية (انظر الجدول ١). وعاصمة سورينام هي باراماريبو، وتضم منطقة باراماريبو أغلبية السكان (حوالي ٥٣% من مجموع السكان). ويعيش نحو ٩٠% في المنطقة الساحلية. أما ما يقع جنوب المنطقة الساحلية فتقطنه أساساً شعوب قبلية، هي الهنود الأمريكيون والمنحدرون من سلالة العبيد الآبقين.

المناخ

المناخ في سورينام مداري. ويبلغ متوسط درجة الحرارة ٢٧ درجة مئوية (٨٠ درجة فهرنهايت).

البيانات الديموغرافية

الجدول ١ (أ): البيانات الديموغرافية، من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧*

البند:	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
السكان في ١/١	٤٠٤ ١٥٩	٤٠٣ ٤٨٣	٤٠٦ ٥٤٣	٤١١ ١٨٩	٤١٥ ٦٦٦
المواليد	٩ ٣٩٨	٨ ٤١٨	٨ ٧١٧	٩ ٣٩٣	١٠ ٧٩٤
الوفيات	٢ ٩٩٨	٢ ٨٤٢	٢ ٦٩٦	٢ ٨٩٤	٢ ٨٧٨
الزيادة الطبيعية	٦ ٤٠٠	٥ ٥٧٦	٦ ٠٢١	٦ ٤٩٩	٧ ٩١٦
الهجرة إلى الداخل	٢ ٠٠٧	١ ٣٩٣	١ ٣١٦	١ ٦١٨	٢ ٠٧٤
الهجرة إلى الخارج*	٩ ٠٨٣	٣ ٩٠٩	٢ ٦٩١	٣ ٦٤٠	٣ ٤٨١
صافي الهجرة	- ٧٠٧٦	- ٢٥١٦	- ١٣٧٥	- ٢٠٢٢	- ١٤٠٧
نمو السكان	- ٦٧٦	٣ ٠٦٠	٤ ٦٤٦	٤ ٤٧٧	٦ ٥٠٩
معدل المواليد التقريبي	٢٣,٢٧	٢٠,٧٨	٢١,٣٢	٢٢,٧٢	٢٥,٧٧
معدل الوفيات التقريبي	٧,٤٢	٧,٠٢	٦,٥٩	٧,٠٠	٦,٨٧
السكان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٤٠٣ ٤٨٣	٤٠٦ ٥٤٣	٤١١ ١٨٩	٤١٥ ٦٦٦	٤٢٢ ١٧٥
متوسط عدد السكان	٤٠٣ ٨٢١	٤٠٥ ٠١٣	٤٠٨ ٨٦٦	٤١٣ ٤٢٨	٤١٨ ٩٢١

المصدر: المكتب الإحصائي العام، حزيران/يونيه ١٩٩٩

* أرقام الهجرة إلى الخارج مُستمدة من أرقام الهجرة إلى الداخل كما أعدها المكتب المركزي للإحصاءات
بهنولندا وبذلك لا تعكس الهجرة بين سورينام وهولندا.

وفي عام ١٩٩٨، كان العمر المتوقع عند الميلاد هو ٦٨ سنة للرجال و ٧٠ سنة للنساء^١. وكان معدل وفيات الرضع (الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة) ١٦,٤ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٢؛ وكان معدل وفيات الأمومة في السنة نفسها ٢٢,٤ لكل ١٠ ٠٠٠ حامل. وفي عام ١٩٩١ كان معدل الخصوبة الإجمالي ٢,٢ طفل لكل امرأة.

^١ الوثيقة الأساسية التي تشكل جزءاً من تقرير الدول الأطراف. سورينام، شباط/فبراير ١٩٩٨.

ويتبين من الجدول ٢ أن نحو ١, ٥٠% من سكان سورينام من الذكور، بينما كانت الإناث يشكلن ١, ٤٩% من السكان. وكانت النسبة المئوية للأطفال دون سن ١٥ سنة هي ٦, ٣٣% (١٣٥ ٤٩٦) في عام ١٩٩٣؛ و ٣, ٣٣% (١٣٤ ٧٢٨) في عام ١٩٩٤؛ و ٩, ٣٢% (١٣٤ ٥٧٦) في عام ١٩٩٥؛ و ٣٤% في عام ١٩٩٧. وفي الفترة نفسها، كانت نسبة من تبلغ أعمارهم ٦٠ سنة أو أكثر هي، على التوالي، ١, ٧% (٢٨ ٨٢٠) و ٣, ٧% (٢٩ ٧٠٨) و ٦, ٧% (٣٠ ٨٧٨).

وسورينام بلد ينتمي سكانه إلى جماعات إثنية متعددة حيث يتألفون من السكان الأصليين أو الهنود الأمريكيين (حوالي ٢%)، والمنحدرين من سلالة العبيد الآبقين (حوالي ١٠%)، والكريوليين (حوالي ٣٥%)، والهندوستانيين (حوالي ٣٤%)، والجاويين (حوالي ١٦%)، والصينيين (حوالي ٢%)، واللبنانيين والمنحدرين من أصول أوروبية (حوالي ٥, ٠%)، وغيرهم (انظر الجدول ٣). ولكل من هذه المجموعات الإثنية لغتها الخاصة. ويبلغ عدد اللغات التي يُتحدث بها في سورينام ١٥ لغة على الأقل، منها:

لغتان للهنود الأمريكيين: الكريبية والأرواك

٣ لغات كريولية: النجوكا والساراماكا والسرنان تونغو

٣ لغات آسيوية: السرنامية الهندية والسرنامية الجاوية والصينية الهاكوية

لغتان غريبتان: الهولندية والإنكليزية

واللغة الهولندية هي اللغة الرسمية، كما أن لغة السرنان تونغو هي لغة الحديث المشتركة.^٢

ويوجد في سورينام حوالي ١٧٠ ١٠٠ مسيحي (٤٢%)، و ١٠٩ ٣٥٠ هندوسي (٢٧%)، و ٨١ ٠٠٠ مسلم (٢٠%)، و ٤٤ ٥٥٠ شخصاً (١١%) ذوي خلفيات دينية مختلفة. ومن بين من يدخلون في الفئة الأخيرة السكان الأصليون والمنحدرون من سلالة العبيد الآبقين، واليهود.^٣

^٢ الوثيقة الأساسية التي تُشكّل جزءاً من تقرير الدول الأطراف. سورينام، شباط/فبراير ١٩٩٨.

^٣ مشروع التقرير الوطني عن اتفاقية حقوق الطفل، نيسان/أبريل ١٩٩٦.

الإلمام بالقراءة والكتابة

الجدول ١ (ب): مستويات إلمام السكان بالقراءة والكتابة في الأسر المعيشية بمنطقتي باراماريو ووانيكّا، ١٩٩٣-١٩٩٦

	١٩٩٣ (%)	١٩٩٤ (%)	١٩٩٥ (%)	١٩٩٦ (%)
الذكور	٨٤,٤	٨٨,٩	٩١,٠	٩١,٦
الإناث	٨٤,٢	٨٦,٩	٨٨,٧	٨٩,٥
المجموع	٨٤,٣	٨٧,٩	٨٩,٨	٩٠,٥

المصدر: الأسر المعيشية في سورينام، ١٩٩٣-١٩٩٧، المكتب الإحصائي العام، إدارة إحصاءات الأسر المعيشية.

يتبين من الجدول أن نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة أدنى قليلاً بالنسبة للمرأة منها بالنسبة للرجل في منطقتي باراماريو ووانيكّا وهما أكبر المناطق من حيث الكثافة السكانية.

الاستحقاقات الاجتماعية

يوضح الجدول ٤ عدد الأطفال الذين تدفع عنهم الحكومة سنوياً علاوة أطفال. وقد أخذ هذا العدد ينخفض على مدى السنين. ويوضح الجدول ٥ عدد الأشخاص المستحقين سنوياً لمعاش الشيخوخة؛ وقد بقي هذا العدد ثابتاً تقريباً.

ويوضح الجدولان ٥ (أ) و ٥ (ب) عدد الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الحصول على الخدمات الطبية المجانية التي تُقدمها الحكومة للفقراء. ولم تتوافر بيانات موزعة حسب الجنس إلا عن عام ١٩٩٤.

ويوضح الجدول ٦ عدد الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الحصول على الإعانة المالية السنوية. ولا يستطيع الحصول على الإعانة المالية إلا شخص واحد من كل أسرة، بينما يستطيع الحصول عليها أكثر من شخص من كل أسرة معيشية. وأغلبية المسجلين لأغراض الحصول على المعونة المالية من الإناث. وقد تم تعديل مبلغ الاستحقاقات على مدى السنين وإن تكن التغييرات التي أُدخلت عليها تغييرات يسيرة. ويتبين من تقرير أخير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن ٦٠% من سكان سورينام يعيشون تحت خط الفقر وأن فرص الخروج من دائرة الفقر فرص محدودة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٩).

البيانات الاقتصادية

لا تكاد توجد بيانات اقتصادية حديثة يطمأن إليها عن سورينام. وما زالت حسابات المكتب الإحصائي العام تعتمد على سعر الصرف "الرسمي" وهو ٨ غيلدرات سورينامية للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة، بينما ارتفع سعر الصرف في السوق السوداء إلى أكثر من ٤٨٠ غيلدرًا للدولار في آخر عام ١٩٩٤. وفي آذار/مارس ١٩٩٥ بلغ سعر الصرف ٧٥٠ غيلدرًا سورينامياً، ثم انخفض إلى ٤٩١ غيلدرًا بنهاية عام ١٩٩٥، بينما تجاوز ١٠٠٠ غيلدر في أيار/مايو ١٩٩٩.

الموارد الطبيعية

توجد بسورينام الموارد الطبيعية التالية: الأخشاب والطاقة الكهربائية المائية والأسماك والجمبري والبوكسيت وخام الحديد وكميات صغيرة من النيكل والنحاس والبلاتينيوم والذهب. وأهم سلع الاستيراد والتصدير هي:

- الألومينا والألومنيوم والنفط غير المكرر والزيت الخام؛
- الأرز؛
- الموز والخضروات؛
- الجمبري والأسماك والمنتجات السمكية؛
- الأخشاب والمنتجات الخشبية.

الهيكل السياسي

في عام ١٦٦٧ أصبحت سورينام مُستعمرة لملكة هولندا. وفي عام ١٨٦٦ بدأ الأخذ بنظام التمثيل الشعبي، ومُنح كل من الرجل والمرأة حق الانتخاب العام في عام ١٩٤٨. وبدأ تشكيل الأحزاب السياسية الأولى بعد الحرب العالمية الأولى بفترة وجيزة، بينما أُجريت أول انتخابات في عام ١٩٤٩. وفي عام ١٩٥٤ مُنحت سورينام الاستقلال الذاتي في نطاق مملكة هولندا، ثم حصل البلد على استقلاله في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥. وكانت الحياة السياسية في سورينام، سواء قبل الاستقلال أو بعده، يُسيطر عليها عدد كبير من الأحزاب الائتلافية التي كان يتم تأسيسها في كثير من الأحيان على أساس عرقي. وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ وقع انقلاب عسكري وظلت السلطات العسكرية محتفظةً بالسلطة حتى عام ١٩٨٧. وبعد أيار/مايو ١٩٨٧ أُجريت انتخابات عامة وصلت

إلى الحكم بحكومة مدنية مرة أخرى وظلت الحال كذلك حتى وقع انقلاب عسكري آخر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وقد أُجريت انتخابات عامة في أيار/مايو ١٩٩١ وفي عام ١٩٩٦.

ويشتمل دستور سورينام الحالي، الذي وُضع خلال الفترة العسكرية والذي اعتمد في استفتاء أُجري في عام ١٩٨٧، على ١٨٠ مادة. وفي عام ١٩٩٢ تم تعديل الدستور. وينص هذا الدستور على أن سورينام دولة ديمقراطية تقوم على مبدأ سيادة الشعب واحترام وضمن الحقوق والحريات الأساسية.

ورئيس الجمهورية هو أعلى سلطة في جمهورية سورينام. فهو رئيس الحكومة، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس الأمن، والقائد الأعلى للجيش. وينوب عن الرئيس في غيابيه نائب الرئيس الذي يشغل أيضاً منصب رئيس مجلس الوزراء. وخلال الفترة ١٩٨٧-١٩٧٥، كان رئيس محكمة العدل ينوب عن الرئيس ونائب الرئيس في غيابهما، ولكن نائب الرئيس أصبح منذ عام ١٩٨٧ هو الشخص الوحيد الذي يمكن أن ينوب عن الرئيس. ويُنتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ٥ سنوات وهما مسؤولان أمام الجمعية الوطنية.

وتحتفظ الجمعية الوطنية والحكومة بالسلطة التشريعية. وتتألف الجمعية الوطنية من ٥١ عضواً. وتُختار هذه الهيئة النيابية في انتخابات عامة حرة لمدة ٥ سنوات (بالتمثيل النسبي). والجمعية العامة مسؤولة عن الموافقة على السياسات الاجتماعية الاقتصادية والسياسية للحكومة.

ويتولى الرئيس السلطات التنفيذية. وتتألف الحكومة من الرئيس ونائب الرئيس ومجلس الوزراء. وتتولى الحكومة تقرير السياسات ويمكن مساءلتها أمام الجمعية الوطنية. ويتألف مجلس الوزراء من الوزراء وهو أعلى هيئة تنفيذية وإدارية في الحكومة.

وتتألف السلطة التشريعية من:

- رئيس ونائب رئيس محكمة العدل؛
- أعضاء محكمة العدل؛
- نواب أعضاء محكمة العدل؛
- الأعضاء الآخرون في إدارة الادعاء العام؛

– الموظفون القضائيون الذين يُعينهم القانون.

الجدول ١: نظرة عامة على المساحات حسب المناطق، وعدد الوحدات الإدارية، وتوزيع السكان في مختلف المناطق في عام ١٩٩٧

المنطقة	المساحة كم ^٢	عدد الوحدات الإدارية	السكان الذكور ١٩٩٧	السكان الإناث ١٩٩٧	مجموع السكان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
باراماريو	١٨٢	١٢	١١٣ ٩٧٢	١١٤ ٩٧٢	٢٢٨ ٨٥٩
وانيكّا	٤٤٣	٧	٣٨ .٣٣	٣٦ ٢٥٠	٧٤ ٢٨٣
نيكيري	٥ ٣٥٣	٥	١٧ ٨٤٥	١٦ ٤٧٢	٣٤ ٣١٧
كوروني	٣ ٩٠٢	٣	١ ٦٤٥	١ ٣٩٦	٣ ٠٤١
ساراماكا	٣ ٦٣٦	٦	٧ ٠٧٠	٦ ٣٩٧	١٣ ٤٦٦
بارا	٥ ٣٩٣	٥	٧ ٧٥٤	٧ ٠١٥	١٤ ٧٧٠
كوميويني	٢ ٣٥٣	٦	١١ ٠٩٠	١٠ ١٩٦	٢١ ٢٨٦
ماروويني	٤ ٦٢٧	٦	٦ ٦٨٥	٦ ٣٤٧	١٣ ٠٣٢
بروكوبوندو	٧ ٣٦٤	٦	٣ ٤٥٦	٣ ٩٢٩	٧ ٣٨٥
سياليويندي	١٣٠ ٥٦٧	٦	١٠ ١٥٤	١٣ ٧٣٨	٢٣ ٨٩٢
المجموع	١٦٣ ٨٢٠	٦٢	٢١٧ ٧٠٤ (٥٠ , ١)	٢١٦ ٦٢٧ (٤٩ , ٩)	٤٣٤ ٣٣١ (١٠٠ , ٠)

المصدر: مكتب السجل المدني المركزي، بيانات ديمغرافية عن سورينام، ١٩٧٢-١٩٩٧

الجدول ٢: توزيع الأعمار حسب الجنس بين سكان سورينام،
١٩٩٥-١٩٩٣

١٩٩٥			١٩٩٤			١٩٩٣			الفئة العمرية
الجموع	إناث	ذكور	الجموع	إناث	ذكور	الجموع	إناث	ذكور	
٤٤ ٢٨٦	٢١ ٨٦٤	٢٢ ٤٢٢	٤٥ ١٣٢	٢٢ ٢٨٧	٢٢ ٨٤٥	٤٦ ٢٨٦	٢٢ ٨٦٣	٢٣ ٤٢٣	صفر-٤ سنوات
٤٦ ٤٦٧	٢٣ ٠٣٢	٢٣ ٤٣٥	٤٦ ٥٤٣	٢٣ ٠٦٦	٢٣ ٤٧٧	٤٦ ٧٤٤	٢٣ ١٥٨	٢٣ ٥٨٦	٥-٩ سنوات
٤٣ ٨٢٣	٢١ ٧٤٢	٢٢ ٠٨١	٤٣ ٠٥٣	٢١ ٣٤١	٢١ ٧١٢	٤٢ ٤٦٦	٢١ ٠٣٨	٢١ ٤٢٨	١٠-١٤ سنة
٣٨٨ ٩٦٧	١٩ ١٥١	١٩ ٨١٦	٣٩ ٣١٧	١٩ ٣٠٢	٢٠ ٠١٥	٤٠ ٥٠٥	٣٩٨ ٨٧٣	٢٠ ٦٣٢	١٥-١٩ سنة
٤٠ ٢٤٨	١٩ ٤٩١	٢٠ ٧٥٧	٤١ ١٢٢	١٩ ٩٥٢	٢١ ١٧٠	٤٢ ٠١٨	٢٠ ٤٣٩	٢١ ٥٧٩	٢٠-٢٤ سنة
٣٩ ٧٤٠	١٩ ٣٥٧	٢٠ ٤٨٣	٤٠ ٢٩٧	١٩ ٥٨٦	٢٠ ٧١١	٤١ ١٥١	٢٠ ٠٥٢	٢١ ٠٩٩	٢٥-٢٩ سنة
٣٨ ٤٦٣	١٨ ٧٥٩	١٩ ٦٧٤	٣٧ ٠١٥	١٧ ١٤٣	١٨ ٨٧٢	٣٥ ١٠٨	١٧ ٢٩٩	١٧ ٨٠٩	٣٠-٣٤ سنة
٢٦ ٥١٦	١٣ ٢٤٢	١٣ ٢٧٤	٢٤ ٦٧٢	١٢ ٣٩٢	١٢ ٢٨٠	٢٣ ٣٠١	١١ ٧٥٧	١٥ ٥٤٤	٣٥-٣٩ سنة
١٨ ٩٥٣	٩ ٦٠٢	٩ ٣٥١	١٨ ٠٢٢	٩ ١٥٩	٨ ٨٦٣	١٧ ٣١٤	٨ ٨٢٢	٨٨ ٤٩٢	٤٠-٤٤ سنة
١٣ ٣١٢	٧ ٠٢٨	٧ ٢٨٤	١٣ ٢٦٢	٧ ٠٠٩	٦ ٢٥٣	١٣ ٣١٥	٧ ٤٥٨	٦ ٨٩٣	٤٥-٤٩ سنة
١٣ ٣١٢	٧ ٠٢٨	٦ ٢٨٤	١٣ ٢٦٢	٧٧ ٠٠٩	٦ ٢٥٣	١٣ ٣١٥	٨ ٠٢٦	٦ ٢٨٩	٥٠-٥٤ سنة
١٢ ٣٩٤	٦ ٤٧٢	٥ ٩٢٢	١٢ ٣٧١	٦ ٤٣٧	٥ ٩٣٤	١٢ ٤٤٢	٦ ٤٤٩	٥ ٩٩٣	٥٥-٥٩ سنة
١١ ٠٠٨	٥ ٧٠١	٥ ٣٠٧	١٠ ٧٣٦	٥ ٥٤٤	٥ ١٩٢	١٠ ٤٤٣	٥ ٣٧٧	٥ ٠٦٦	٦٠-٦٤ سنة
٨ ٠٦٧	٤ ٢١٣	٣ ٨٥٤	٧ ٧٦٤	٤ ٠٥٢	٣ ٧١٢	٧ ٥٨١	٣ ٩٥٤	٣ ٦٢٧	٦٥-٦٩ سنة
٥ ٧٠٦	٣ ٠٦١	٢ ٦٤٥	٥ ٤٤٤	٢ ٩١٩	٢ ٥٢٥	٥ ١٧٠	٢ ٧٦٩	٢ ٤٠١	٧٠-٧٤ سنة
٣ ٠١٨	١ ٦٤٩	١ ٣٦٩	٢ ٧٢٣	١ ٤٧٥	١ ٢٤٨	٢ ٦٠٢	١ ٣٩٢	١ ٢١٠	٧٥-٧٩ سنة
٣ ٠٧٩	١ ٦١٥	١ ٤٦٤	٣ ٠٤١	١ ٦١٠	١ ٤٣١	٣ ٠٢٤	١ ٦١٤	١ ٤١٠	٨٠ فما فوقها
٤٠٨ ٨٦٦	٢٠٣ ٤٨٦	٢٠٥ ٣٨٠	٤٠٥ ٠١٣	٢٠١ ٧٥٠	٢٠٣ ٢٦٣	٤٠ ٣٨٢ ١١٠	٢٠١ ٣٤٠	٢٠٢٤ ٨١٥	الجموع
%١٠٠	%٤٩,٨	%٥٠,٢	%١٠٠	%٤٩,٨	%٥٠,٢	%١٠٠	%٤٩,٩	%٥٠,١	

المصدر: المكتب الإحصائي العام، ١٩٩٩

الجدول ٣: السكان حسب المجموعة الإثنية والمنطقة (١٩٨٠)

المنطقة	كريوليون	هندوسستانيون	جاويون	هنود أمريكيون	صينيون	أوروبيون	سلالة عبيد آبقين	هنود أمريكيون قبليون	آخرون	المجموع
باراماريبو	٣٩ ٧٩٩	١٤ ٤٨٩	٨ ٥٣٨	١ ١٤٨	٢ ٦٩٠	٤٣٦	١٠	—	٨٩٥	٦٨ ٠٠٥
سورينام	٦٣ ١٩٣	٧١ ٨٢٠	٢٤ ٥١٠	١ ٨٧٨	٢ ١٥٧	٩١٤	٤٦٣	٤٧٣	١ ٢٤٧	٦٦ ٦٥٥
نيكيري	٥ ٤٥٣	٢٠ ٦٠٤	٥ ٩٧١	١٣٨	١٤٦	٤٦	١٣	١ ٨٣١	٢٩٥	٣٤ ٤٩٧
كوروني	٢ ٤٠١	٥١	٢٩٤	صفر	٢٠	٤	—	—	٩	٢ ٧٧٩
بارا	٦ ٣٨٤	١ ٤٨٧	٥ ٤٩٩	١ ٠٠١	١٦٦	٥٩	١٤٥	٨	١٤١	١٤ ٨٩٠
كوموييني	١ ٣٤٦	٤ ٦٢٥	٧ ٨٥٤	١٢٢	٥٩	٢٤	٢٣٤	٢٩	٦٢	١٤ ٣٥٥
ساراماكا	٦٩٥	٥ ٢٣٠	٢ ٤٧٠	٩٢	٤٣	٣٢	٢١٢	١ ٤٦٤	١١٠	١٠ ٣٤٨
ماروييني	٣ ٣٣٠	٤٣١	٢ ٧٦٨	٢٦٥	٢٠٠	٢٩	١٣ ٩٠١	٢ ٣٦٨	١٥١	٢٣ ٤٤٣
بروكوبوندو	٦٨٤	٢٤٦	١٠٠	٢٤	١٣	١٤	١٨ ٩٣٣	١٨٠	٧٤	٢٠ ٢٦٨
المجموع	١٢٣ ٢٨٥	١١٨ ٩٨٣	٥٨ ٠٠٤	٤ ٦٦٨	٥ ٤٩٤	١ ٥٥٨	٣٣ ٩١١	٦ ٣٥٣	٢ ٩٨٤	٣٥٥ ٢٤٠
	(%٣٤,٧)	(%٣٣,٥)	(%١٦,٣)	(%١,٣)	(%١,٥)	(%٠,٤)	(%٩,٥)	(%١,٨)	(%٠,٨)	(%١٠٠)

ملاحظات:

- ١ - 'آخرون' تشمل 'غير المعروفين'.
 - ٢ - لم يُميز القبليون من المنحدرين من سلالة العبيد الآبقين في مجموعة خاصة.
- المصدر: تعداد عام ١٩٨٠، المكتب الإحصائي العام.

الجدول ٤: عدد الأطفال الذين تدفع عنهم الحكومة سنوياً علاوة العائلية العامة،
حسب المنطقة (١٩٩٣-١٩٩٧)

المنطقة	١٩٩٣ (%)	١٩٩٤ (%)	١٩٩٥ (%)	١٩٩٦ (%)	١٩٩٧ (%)
باراماريبو	٣٩,٦ (٣٩,٦)	٢٢ ٢٢٠ (٣٧,٨)	٢١ ٠٥١ (٣٧,٨)	١٩ ٥١٥ (٣٧,٩)	١٧ ٦٣٢ (٣٧,٦)
وانيكافا	١٠ ٥٠٣ (١٦,٤)	١٠ ١٦٦ (١٧,٣)	٩ ٨٠٦ (١٧,٦)	٩ ١١٤ (١٧,٧)	٨ ٤٧٥ (١٨,١)
نيكيري	٦ ٧١٧ (١٠,٥)	٦ ١٤٤ (١٠,٥)	٥ ٧١٢ (١٠,٣)	٥ ٢١٣ (١٠,١)	٤ ٧٩٠ (١٠,٢)
كوروني	٤٣٧ (٠,٧)	٣٩٣ (٠,٧)	٣٦٥ (٠,٧)	٣٤٤ (٠,٧)	٢٦٩ (٠,٦)
ساراماكا	١ ٨٤٥ (٢,٩)	١ ٧٥١ (٣,٠)	١ ٦٨١ (٣,٠)	١ ٥٣٨ (٣,٠)	١ ٣٩٠ (٣,٠)
بارا	٣ ٨٤٧ (٦,٠)	٣ ٥٧١ (٦,١)	٣ ٣٩٢ (٦,١)	٣ ١٩٠ (٦,٢)	٢ ٨٧٧ (٦,١)
كومويجي	٣ ٥٤٤ (٥,٥)	٣ ٤٧٢ (٥,٩)	٢ ٩٢٥ (٥,٣)	٢ ٦٧٥ (٥,٢)	٢ ٤٠٧ (٥,١)
مارويجي	١ ٨٧٧ (٢,٩)	١ ٨٦٦ (٣,٢)	١ ٨١٤ (٣,٣)	١ ٧٢٦ (٣,٤)	١ ٦٢١ (٣,٥)
بروكوبونديو	٢ ٢١٣ (٣,٥)	١ ٩٠٠ (٣,٢)	١ ٧٧٧ (٣,٢)	١ ٥٨٨ (٣,١)	١ ٤٢٢ (٣,١)
سياليويندي	٧ ٦٧٦ (١٢,٠)	٧ ٢٥٩ (١٢,٣)	٧ ١٣٨ (١٢,٨)	٦ ٥٣٧ (١٢,٧)	٥ ٩٥٨ (١٢,٧)
المجموع	٦٤ ٠٠١ (١٠٠,٠)	٥٨ ٧٤٢ (١٠٠,٠)	٥٥ ٦٦١ (١٠٠,٠)	٥١ ٤٤٠ (١٠٠,٠)	٤٦ ٨٤١ (١٠٠,٠)

المصدر: الكتاب السنوي الإحصائي، ١٩٩٧

الجدول ٥: عدد الأشخاص المستوفين لشروط الحصول على معاش الشيخوخة،
حسب الجنس والمنطقة (١٩٩٣-١٩٩٥)

المنطقة	١٩٩٣			١٩٩٤			١٩٩٥		
	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع
باراماريبو	٧ ٤٤٦	٨ ٦٢٥	١٦ ٠٧١	٧ ٦٤٩	٨ ٨٥٥	١٦ ٥٠٤	٧ ٥٧٤	٨ ٩٥٤	١٦ ٥٢٨
وانيكافا	٢ ١٠٢	٢ ٠٠٨	٤ ١١٠	٢ ١٧٦	٢ ١٤٤	٤ ٣٢٠	٢ ١٨٣	٢ ١٧٥	٤ ٣٥٨
نيكيري	١ ٢٧١	١ ١٧٠	٢ ٤٤١	١ ٣٠٣	١ ٢٢٩	٢ ٥٣٢	١ ٣٢٨	١ ٢٧٥	٢ ٦٠٣
كوروني	٢٣٧	٢٣٩	٤٧٦	٢١٨	٢٢٧	٤٤٥	٢١٦	٢١٧	٤٣٣
ساراماكا	٥٣١	٥١١	١ ٠٤٢	٥٥٣	٥٢٧	١ ٠٨٠	٥٦٨	٥٣٧	١ ١٠٥
كومويجي	٩٦٣	٩٠١	١ ٨٦٤	٩٧٢	٩٣٥	١ ٩٠٧	١ ٠٠٦	٩٧٨	١ ٩٨٤
مارويجي	٥٩٢	٦١٥	١ ٢٠٧	٥٦٦	٥٧٥	١ ١٤١	٥٦٨	٥٩٨	١ ١٦٦
بارا	٦٢٠	٥٧٥	١ ١٩٥	٦٤٢	٥٨٥	١ ٢٢٧	٦٤٩	٥٩١	١ ٢٤٠
بروكوبونديو	٢٦٧	٣٥٨	٦٢٥	٢٤٦	٣٢٢	٥٠٨	٢٤٥	٣٢٧	٥٧٢
سياليويندي	١ ٢١٤	١ ٧٤٩	٢ ٩٦٣	١ ٢٢٦	١ ٧٥٩	٢ ٩٨٥	١ ٢٤١	١ ٧٦١	٣ ٠٠٢
المجموع	١٥ ٢٤٣	١٦ ٧٥١	٣١ ٩٩٤	١٥ ٥٥١	١٧ ١٥٨	٣٢ ٧٠٩	١٥ ٥٧٨	١٧ ٤١٣	٣٢ ٩٩١
%	%٤٧,٦	%٥٢,٤	%١٠٠	%٤٧,٥	%٥٢,٥	%١٠٠	%٤٧,٢	%٥٢,٨	%١٠٠

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، إدارة البحث والتخطيط، ١٩٩٩

الجدول ٥(أ): الخدمات الطبية المجانية حسب المنطقة، ١٩٩٣-١٩٩٧

المنطقة	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
باراماريبو	١٤ ٢٠٠ (٤٣,٩)	١٣ ٨١٧ (٤٤,٣)	٢٠ ٢٤٠ (٤٤,٧)	٢٥ ٢٣٠ (٤٨,٧)	٢٨ ٢٦٦ (٥٠,٦)
وانيكافا	٦ ٣١٦ (١٩,٥)	٦ ٣٧١ (٢٠,٤)	١٠ ٧٩١ (٢٣,٩)	١١ ٩١٦ (٢٣,٠)	١٢ ٥٩٩ (٢٢,٥)
نيكيري	٤ ٥٠٠ (١٣,٩)	٤ ٢٧٥ (١٣,٧)	٥ ٧٤٣ (١٢,٧)	٥ ٥٢٥ (١٠,٧)	٥ ٣١٦ (٩,٥)
كوروني	٣٧٦ (١,٢)	٣٢٣ (١,٠)	٥٥٣ (١,٢)	٦٥٨ (١,٣)	٦٤٥ (١,٦)
ساراماكا	١ ٥١٧ (٤,٧)	١ ٥٠٦ (٤,٨)	٢ ٠٩٦ (٤,٦)	٢ ٤٨٥ (٤,٨)	٢ ٨٨٦ (٥,٢)
كومويجي	١ ٨٨٢ (٥,٨)	٢ ٠٢٦ (٦,٥)	٢ ٣١٧ (٥,١)	٢ ٦١٢ (٥,٠)	٢ ٥٥٧ (٤,٦)
مارويجي	١ ٧٠٣ (٥,٣)	١ ٥٨٦ (٥,١)	١ ٥٤٥ (٣,٤)	١ ٥٥٣ (٣,٠)	١ ٧٧٤ (٣,٢)
بارا	١ ٢٤٤ (٣,٨)	١ ٣٢٦ (٤,٢)	١ ٤٤٥ (٣,٢)	١ ٤٨٣ (٢,٩)	١ ٥٨٦ (٢,٨)
بروكوبونديو	٦٣٤ (١,٩)		٤٥٦ (١,٠)	٣٢٣ (٠,٦)	٢٥٣ (٠,٥)
المجموع	٣٢ ٣٧٢ (١٠٠,٠)	٣١ ٢٢٤ (١٠٠,٠)	٤٥ ٢٣١ (١٠٠,٠)	٥١ ٧٨٥ (١٠٠,٠)	٥٥ ٨٨٢ (١٠٠,٠)

المصدر: الكتاب السنوي الإحصائي، ١٩٩٧

الجدول ٥(ب): الخدمات الطبية المجانية حسب الحالة الاقتصادية،

والحالة الزوجية، والجنس، ١٩٩٤

الحالة المدنية	المعدومون			المخرومون			المجموع		
	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع
غير المتزوجين	٢ ٦٤١	٧ ٦٥٣	١٠ ٢٩٤	١ ٣٨٣	٣ ٧٤٣	٥ ١٢٦	٤٠ ٢٤	١١ ٣٩٦	١٥ ٤٢٠
المتزوجون	١ ٨٧٢	١ ١٤٤	٣ ٠١٦	٥ ٠٣٨	١ ٨٢٧	٦ ٨٦٥	٦ ٩١٠	٢ ٩٧١	٩ ٨٨١
المتزوجون	٣٩٧	٢ ٣٢٥	٢ ٧٢٢	٦١	٣٤٢	٤٠٣	٤٥٨	٢ ٦٦٧	٣ ١٢٥
المتزوجون	١٦٥	٦٧٠	٨٣٥	١٥٩	٣٤٥	٥٠٤	٣٢٤	١٠١٥	١ ٣٣٩
المتزوجون	١٦٧	٣٣٧	٥٠٤	٣٥٦	٥٣٥	٨٩١	٥٢٣	٨٧٢	١ ٣٩٥
غير معروفين	٧	٢٠	٢٧	١٤	٢٣	٣٧	٢١	٤٣	٦٤
المجموع	٥ ٢٤٩	١٢ ١٤٩	١٧ ٣٩٨	٧ ٠١١	٦ ٨١٥	١٣ ٨٢٦	١٢ ٢٦٠	١٨ ٩٦٤	٣١ ٢٢٤
%	٣٠,٢%	٦٩,٨%	١٠٠%	٥٠,٧%	٤٩,٣%	١٠٠%	٣٩,٣%	٦٠,٧%	١٠٠%

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية، إدارة البحث والتخطيط، ١٩٩٩

الجدول ٦: عدد الأشخاص الذين يحصلون على إعانات مالية،
حسب المنطقة (١٩٩٧-١٩٩٣)

المنطقة	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
باراماريبو	٣ ١٤٤ (٤٤,٥)	٢ ٩٤٥ (٤٣,٢)	٢ ٧٠٤ (٤٢,٤)	٣ ١٧٨ (٤٤,٢)	٢ ٧٧٢ (٤٣,٣)
وانيكا	١ ٠٧٨ (١٥,٢)	١ ٠٨٣ (١٥,٩)	١ ٠٣١ (١٦,٢)	١ ٢٠٤ (١٦,٧)	١ ١٥٢ (١٨,٠)
نيكيرى	٨٨٦ (١٢,٥)	٧٩٠ (١١,٦)	٨٩٢ (١٤,٠)	٨٧٤ (١٢,٢)	٨٤٧ (١٣,٢)
كوروني	١٠٩ (١,٥)	٨٧ (١,٣)	٩٩ (١,٦)	١١٧ (١,٦)	١١١ (١,٧)
ساراماكا	٤٣٤ (٦,١)	٤٠٩ (٦,٠)	٣٨٣ (٦,٠)	٣٨٥ (٥,٤)	٣٣١ (٥,٢)
كومويجي	٣٥٠ (٤,٩)	٣٨٩ (٥,٧)	٤٣٧ (٦,٩)	٤٦٢ (٦,٤)	٤٠٤ (٦,٣)
مارويجي	٨٦٠ (١٢,٢)	٨٩١ (١٣,١)	٦٠٩ (٩,٦)	٦٩٠ (٩,٦)	٥١٥ (٨,٠)
بارا	٢١١ (٣,١)	٢١٦ (٣,٢)	٢١٥ (٣,٤)	٢٧٩ (٣,٩)	٢٦٧ (٤,٢)
المجموع	٧ ٠٧٢ (١٠٠,٠)	٦ ٨١٠ (١٠٠,٠)	٦ ٣٧٠ (١٠٠,٠)	٧ ١٨٩ (١٠٠,٠)	٦ ٣٩٩ (١٠٠,٠)

المصدر: الكتاب السنوي الإحصائي، ١٩٩٧

الجدول ٧: بيانات اقتصادية عن سورينام،
١٩٩٧-١٩٩٤

البيانات الاقتصادية		السنة	
		١٩٩٤	١٩٩٥
متوسط دخل الفرد بالغيلدر السورينامي*		١٣٩ ٥١٠	٥٠٤ ٤٢٠
مجموع الصادرات**		٦٢ ٣٧٩ ٤٠٨ ٢٦٧	٢١٤ ٢٣٨ ٨٩٨ ٣٩٣
مجموع الواردات**		٥٩ ٦٠٩ ٥٠٧ ٤٥٥	٢٥٨ ٩١٦ ٧١٨ ٠٤٣
معدل التضخم بالنسبة المتوية (باراماريبو + وانيكا)		٣٦٨,٥	٢٣٥,٦
متوسط سعر صرف الغيلدر السورينامي (السوق السوداء)***		١٤٢,٥	٣٠٢,٣

الجدول ٧ (تابع)

السنة			البيانات الاقتصادية
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	
٨٧٣ ٦٣٧	٧٣٤ ٤٥٤	٦٦٧ ٢٠٩	متوسط دخل الفرد بالغيلدر السورينامي*
٤٣٨ ٢٠٠ ٦٢٣	٧٠٢ ٨٢٣ ٣٨٨	٤٣٤ ٤١٨ ٩٣٢	مجموع الصادرات**
٥٧٨ ٩٨٦ ٥٢٦	٦٦٠ ٠١١ ١٩٤	٥٠٢ ١٨٠ ٦٠١	مجموع الواردات**
١٩,٠	٧,١	٠,٧ -	معدل التضخم بالنسبة المئوية (باراماريو + وانيكا)
٣٧٥,٥	٢٢٨,٨	٢٢٤,٦	متوسط سعر صرف الغيلدر السورينامي (السوق السوداء)***

ملاحظته: الأرقام الخاصة بمتوسط دخل الفرد لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ هي أرقام أولية.

المصادر:

* المكتب الإحصائي العام/إدارة البحث والتخطيط/فرع الحسابات القومية، تموز/يوليه ١٩٩٩.

** المكتب الإحصائي العام، فرع الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

*** التقرير السنوي لعام ١٩٩٨، مصرف سورينام.

الباب الأول

تعريف التمييز ضد المرأة

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

ورد تعريف لمفهوم التمييز في المادة ١٢٦ مكرراً* من قانون العقوبات. والتعريف هو كما يلي:

"يفهم التمييز على أنه كل شكل من أشكال التفرقة، وكل استبعاد، أو تقييد، أو تفضيل، قد يكون الغرض منه أو النتيجة المترتبة عليه إلغاء أو إعاقة الاعتراف أو الاستمتاع أو التأكيد، وذلك من حيث المساواة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في مجالات الحياة العامة". ولا يشير التعريف المذكور أعلاه إلى المرأة تحديداً، بل إلى البشر بوجه عام. على أن دستور جمهورية سورينام يتضمن حكماً خاصاً يتعلق بالتمييز على أساس الجنس. وسيتم بحث هذه النقطة بمزيد من التفصيل في المادة التالية.

ودستور جمهورية سورينام (نشرة القوانين والقرارات رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٧، كما هي معدلة في النشرة رقم ٣٨ لعام ١٩٩٢)، وهو القانون الوطني الأسمى، يحظر التمييز بوجه عام، وبذلك يكون التمييز على أساس الجنس محظوراً أيضاً. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من الدستور على أنه: "لا يجوز التمييز ضد أحد على أساس المولد، أو نوع الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو النسب، أو التعليم، أو المعتقدات السياسية، أو الوضع الاقتصادي، أو الظروف الاجتماعية، أو أي وضع آخر".

كذلك يتضمن الدستور مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في موضع آخر (الفقرة ٢ من المادة ٣٥) حيث ينص على أن: "يكون الرجل والمرأة متساويين أمام القانون".

واستناداً إلى ما نص عليه الدستور، تكون المرأة مساوية للرجل من جميع الوجوه، ومن ثم ينبغي ألا يكون هناك تمييز ضد المرأة، لا في الحياة العامة ولا في الحياة الخاصة.

التدابير المناسبة

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

المادة ٢، الفقرة الفرعية (أ)

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع والوسائل المناسبة الأخرى؛

على الرغم من التسليم بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ومن حظر الدستور للتمييز بينهما، توجد أحكام قانونية في التشريعات الوطنية تتعارض مع هذا المبدأ:

- قانون الموظفين، المواد ١٥ (أ) و ٤٥ و ٤٧ و ٦٩ (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٢ كما هي معدلة في النشرة رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٧)
- قرار الحكومة بشأن تنفيذ قانون الهوية، التذييل الأول (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦)

- قانون الجنسية والإقامة، المادة ٣، الفقرات ٣ و ٦ و ١٠ والفقرات من ١٢ إلى ١٥ (نشرة القوانين والقرارات رقم ٤ لسنة ١٩٧٥، كما هي معدلة في النشرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩)
- القانون المدني، المادة ٣٨٣(أ)، الفقرة الفرعية ٣ (نشرة القوانين والقرارات لسنة ١٨٦٠، كما هي معدلة في النشرة رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣)
- قانون الحوادث، المادة ٦، الفقرة ٣ (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٧، كما هي معدلة في النشرة رقم ٨ لسنة ١٩٨٣)
- قانون العطلات، المادة ٨، الفقرة ٢ (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٦٤(ج) لسنة ١٩٨٥)
- قرار السفر والإقامة المؤقتة، المادة ٤ (نشرة القوانين والقرارات رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٤، كما هي معدلة في النشرة رقم ٨ سنة ١٩٩٣)
- قانون الانتخابات (نشرة القوانين والقرارات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧، كما هي معدلة في النشرة رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٧)
- قانون السجلات التجارية، المادة ٥ (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٣٦، كما هي معدلة في النشرة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢)

وهناك أيضاً أحكام لها قوة القانون ولكنها لم تعد نافذة، مثل قانون الموظفين. وسوف يعرض التقرير لهذه الأحكام عند تناول المواد ذات الصلة من الاتفاقية. ويمكن تفسير عدم الاتساق بين القوانين من ناحية والدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ناحية أخرى بكون الدستور والاتفاقية أحدث تاريخاً.

المادة ٢، الفقرة الفرعية (ب)

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لخطر كل تمييز ضد المرأة

يتضمن الدستور حظراً عاماً للتمييز يشمل التمييز على أساس نوع الجنس. على أنه لم تُقرّر جزاءات فيما يتعلق بهذا الخطر. وعلاوة على ذلك فإن التمييز محظور بمقتضى قانون العقوبات في المادتين ١٧٥ و ١٧٥ مكرراً والفقرة ١ من المادة ١٧٦، والمادة ٥٠٠ مكرراً

والمادة ٥٠٠ مكرراً ثانياً (نشرة القوانين والقرارات رقم ١ لسنة ١٩١١، كما هي معدلة في النشرة رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٣). ولا تُشير هذه الأحكام إلى التمييز على أساس نوع الجنس، بل إلى التمييز على أساس الجنس أو الدين أو المعتقد.

وفي عام ١٩٩٣، وُضع تعديل لقانون العقوبات كان الغرض منه تجريم التمييز على أساس نوع الجنس؛ وتم التوفيق بين هذا المشروع والمادتين ١٧٥ و ١٧٥ مكرراً والفقرة ١ من المادة ١٧٦ والمادة ٥٠٠ مكرراً والمادة ٥٠٠ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات. وبإضافة مفهوم "نوع الجنس" إلى هذه المواد تم تقرير حظر التمييز على أساس نوع الجنس.

وقد اعتمد مجلس الوزراء هذا المشروع في نيسان/أبريل ١٩٩٣. وفي أيار/مايو ١٩٩٣، عرضت وزارة العدل والشرطة المشروع على مجلس الدولة لإبداء الرأي، ولكنه لم يُصدر رأيه حتى هذا التاريخ.

المادة ٢، الفقرة الفرعية (ج)

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي

لا ينص القانون على مؤسسة خاصة تتوجه إليها المرأة طلباً للحماية في حالة وقوع تمييز على أساس نوع الجنس. ويوجد بوزارة الداخلية في الوقت الحاضر مكتب وطني لشؤون الجنسين هو المسؤول عن وضع وتنفيذ سياسة الحكومة فيما يتعلق بالجنسين. وفي هذه السياسة توجّه العناية لتشجيع حقوق المرأة وحماية هذه الحقوق. وتوجد على نطاق البلد نحو ٥٠ منظمة نسائية غير حكومية مختلفة ومنظمات تطوعية ومنظمات مهنية تعمل من أجل حقوق المرأة ومصالحها.

ويعتصم القرار ألف-١٨ المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (النشرة رقم ١ لسنة ١٩٨٥) تم إنشاء معهد وطني لتشجيع وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية بوجه عام. ولهذا المعهد دور استشاري كما أن له سلطة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ويجوز لأي شخص، رجلاً أو امرأة، يعتبر نفسه ضحية انتهاك للحقوق

والحريات الأساسية أن يتقدم إلى المعهد بشكوى. ويمكن الطعن في قراراته أمام محكمة العدل. على أن المعهد توقف عن العمل منذ عام ١٩٩٥.

وللمرأة التي تكون ضحيةً لتمييز على أساس نوع الجنس حق اللجوء إلى المحكمة العادية كملجأ أخير. وينص الدستور على أنه في حالة وقوع انتهاك للحقوق والحريات يكون لأي شخص الحق خلال فترة معقولة أن تنظر شكواه في جلسة عامة تتوافر له فيها شروط الإنصاف أمام قاضٍ مستقل نزيه (المادة ١٠).

ونظراً لوجود متراكم من القضايا المقرر النظر فيها، فإن هذه القضايا لا يُتوقع نظرها خلال فترة معقولة. ويرجع هذا التراكم جزئياً إلى نقص الموظفين والمواد.

المادة ٢، الفقرة الفرعية (د)

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

المادة ٢، الفقرة الفرعية (هـ)

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

يرد التعليق على الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من المادة ٢ عند التعليق على المواد الأخرى.

المادة ٢، الفقرة الفرعية (و)

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تُشكّل تمييزاً ضد المرأة؛

أُدخلت على مدى السنين تعديلات قانونية للقضاء على التمييز ضد المرأة، وتمت هذه التعديلات في القانون المدني، وقانون ضريبة الأجر والمرتبات (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١، كما هي معدلة في النشرة رقم ٥١ سنة ١٩٩٥)، واللائحة العامة للشرطة (قرار وزير العدل والشرطة رقم ٩٤٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، كما هي معدلة في القرار رقم ٣٢٠٢ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)، وقانون المعاشات التقاعدية لموظفي الحكومة (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٢، كما هي معدلة في النشرة رقم ٨١ لسنة ١٩٨٧). وستتم مناقشة التدابير القانونية عند استعراض المواد ذات الصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٢، الفقرة الفرعية (ز)

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تُشكّل تمييزاً ضد المرأة.

يشتمل قانون جزاءات الشرطة أحكاماً تنطوي على تمييز ضد المرأة. ويُشار هنا إلى المادتين ٦٥ و ٦٦ اللتين تعاقبان المرأة على البغاء. أما الرجل الذي يرتكب البغاء فلا عقاب عليه بمقتضى قانون الجزاءات هذا. وفي الممارسة، يتم إلقاء القبض وفرض الغرامات على الرجل والمرأة على السواء.

حقوق الإنسان

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

ينص القانون على المساواة بين الرجل والمرأة في فرص التنمية السياسية والاقتصادية وفي الحصول على المزايا الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم. على أن هذه الفرص محدودة بسبب الأنماط العميقة الجذور للتنشئة الاجتماعية لكل من الجنسين.

وسورينام طرف في معاهدات حقوق الإنسان التالية:

- ١ - اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة (بوغوتا، ٢ أيار/مايو ١٩٤٨؛
(R 10-2-1982)
- ٢ - اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق المدنية للمرأة (بوغوتا، ٢ أيار/مايو ١٩٨٨؛
(R 10-2-1982)
- ٣ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه - كوستاريكا، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩؛ T 12-11-1987)
- ٤ - معاهدة البلدان الأمريكية بشأن القضاء على التعذيب والمعاقبة عليه (قرطاجنة دي إندياس، كولومبيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛ R 12-11-1987)
- ٥ - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور، السلفادور، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ T10-7-1990)

- ٦ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (U.N. G.A.18-12-1979)
- ٧ - اتفاقية حقوق الطفل (G.A. U.N.20-11-1989)
- ٨ - المعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (N. Y. 19-12-1966; (T 28-12-1976)
- ٩ - المعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري (N. Y. 16-12-1966) (1966)
- ١٠ - المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (N. Y. 7-3-1966; (O 15-3-1984)
- ١١ - المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (U.N.G.A.30-11-1973; (T 3-6-1980)
- ١٢ - اتفاقية الرق (جنيف، ٢٥ أيلول/سبتمبر، ١٩٢٦؛ O 12-10-1979)
- ١٣ - الاتفاقية التكميلية بشأن إلغاء الرق وتجارة الرقيق ومؤسساته وممارساته المعادلة للرق (جنيف، ٧ أيلول/سبتمبر، ١٩٥٦؛ O 12-10-1979)
- ١٤ - الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (NY 13-1-1967; O 29-11-1978)
- ١٥ - البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين (جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٥١؛ (029-11-1978)
- ١٦ - اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (١٢ آب/أغسطس، ١٩٤٩؛ O 13-10-1976)
- ١٧ - اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات البحرية (١٢ آب/أغسطس، ١٩٤٩؛ O 13-10-1976)

١٨ - اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (١٢ آب/أغسطس، ١٩٤٩؛
(O 13-10-1976)

١٩ - اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٢ آب/أغسطس، ١٩٤٩؛
(O 13-10-1976)

كذلك وقعت سورينام على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية بشأن حقوق
الإنسان:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن السخرة أو العمل الإجباري؛
T. 15-6-1976

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن حرية تكوين الجمعيات وحماية
حق التنظيم؛ O 15-6-1976

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن إلغاء السخرة؛ T 15-6-1976

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٥ بشأن الحماية والتسهيلات التي توفر
لممثلي العمال في المؤسسة؛ O 15-6-1976

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنيين في
بيئة العمل

ولما كانت سورينام طرفاً في المعاهدات والاتفاقيات المذكورة أعلاه، فإنه لا يجوز
القيام بعمل يخل بهذه المعاهدات والاتفاقيات. وعلاوة على ذلك فإن ديباجة الدستور تقوم
على احترام وضمن مبادئ الحرية والمساواة والديمقراطية وكذلك حقوق الإنسان وحياته
الأساسية. وتبدو نقطة الانطلاق هذه واضحة أيضاً في أحكام الدستور، لأن هذه الحقوق
الأساسية تنطبق على الجميع.

وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، أنشأ رئيس جمهورية سورينام لجنة لرصد التقارير المتعلقة بمختلف المعاهدات الدولية التي صدقت عليها سورينام. وتقوم اللجنة حالياً باستعراض التقرير المتعلق بالمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

التمييز الإيجابي

المادة ٤، الفقرة ١

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

لم تُتخذ أية تدابير خاصة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. كما لا توجد أية تدابير تتعلق بالسياسات في هذا الصدد.

المادة ٤، الفقرة ٢

لا يُعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

يسلم الدستور، (في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٣٥) بالقيمة الخاصة للأمومة، ويقرر أن الأمهات العاملات لهن الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر. وعلاوة على ذلك ينص الدستور (في المادة ٢٩(ب)) على أنه يتعين خلال فترة الحمل وبعدها توفير حماية خاصة في مكان العمل للنساء اللاتي يقمن بأنشطة تتطلب جهداً مهنياً أو اللاتي يعملن في ظروف غير صحية أو ظروف خطيرة.

القضاء على الأفكار النمطية وعلى التحيز

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

- (أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

لكل شخص، طبقاً للمادة ٣٨ من الدستور، الحق في التعليم والتمتع بالثقافة. وفي الممارسة، فإن الأنماط السائدة فيما يتعلق بالجنسين وبالثقافة تؤدي إلى مزيد من التأكيد على الأدوار والمهام الإنجابية والاجتماعية للمرأة، بينما تُنسب الأدوار الإنتاجية والسياسية بقدر أكبر إلى الرجل. وهذا يخلق عقبات أمام تقدم المرأة في المجالات التي تتعلق بالمسؤوليات والمهام الإنتاجية والسياسية. ولا توجد في الوقت الحاضر بيانات توضح تقسيم الأدوار والمهام بوجه عام أو حسب المجموعة الإثنية. وحق المرأة في التمتع بثقافته له أهمية خاصة في مجتمع مثل سورينام يتميز بتعدد المجموعات الإثنية وتعدد الثقافات. وقد أوضحت النساء والمجموعات النسائية أن بعض التقاليد الثقافية تتعارض والحقوق والحريات الأساسية للمرأة كما هي مبينة في هذه المادة. ولما كانت لم تُجمع بيانات في هذا الشأن حتى الآن، فليس من الممكن التعمق بأكثر من ذلك في هذا الموضوع.

- (ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

بدأت وزارة التعليم في مشروعين يستهدفان القضاء على الأفكار (التقليدية) عن أدوار الرجل والمرأة، وهما مشروع تطوير المناهج الدراسية بالتعليم الابتدائي (١٩٩٨) ومشروع تعليم المهارات الحياتية الأساسية (١٩٩٦). وستتم مناقشة هذين المشروعين بمزيد من التفصيل تحت المادة ١٠ (هـ).

الاتجار بالمرأة والبغاء

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء.

يعتبر الاتجار بالمرأة من جرائم الآداب العامة في سورينام وتحكمه المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات (نشرة القوانين والقرارات رقم ١ لسنة ١٩١١، كما هي معدلة في النشرة رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٣). والعقوبة المقررة لهذه الجريمة أقصاها السجن لمدة خمس سنوات. على أن قانون العقوبات لا يُعرّف مفهوم الاتجار بالمرأة. وعلى الرغم من عدم وجود اتجار واضح بالمرأة في سورينام، فإن السلطات المختصة والمنظمات النسائية تعتقد أنه يحدث، وخاصة بين الأجنبية المشتغلات بالجنس اللاقي يلتحقن بالعمل بمزاعم لا أساس لها. والاتجار بالمرأة جريمة، ولكن إقامة الدليل عليها يصعبها عدم وجود تعريف قانوني لهذا المفهوم. وليس من المتيسر بعد إجراء أية تحليلات عن الاتجار بالمرأة وعن القوادة، وذلك لعدم كفاية المتاح من البيانات الكيفية والكمية التي تم جمعها بطريقة منهجية.

والقوادة أيضاً عمل معاقب عليه. فهو جريمة نصت عليها المادة ٥٠٣ (٣) من قانون العقوبات. والحد الأقصى للعقوبة هو الحبس لمدة ستة أسابيع. وتحدث القوادة بالنسبة لبغايا الشوارع، والغرض منها هو أن تكون مصدراً للدخل مقابل توفير البغايا للزبائن. على أن ما يحدث عملياً هو أن المشتغلات بالجنس يكنّ ضحايا للعنف البدني والاستغلال والتهديد من جانب القوادين والزبائن.^٤

أما فيما يتعلق بالبغاء فالأمر كما يلي: البغاء عمل معاقب عليه، وإن كان العقاب لا يلحق إلا بالمرأة التي ترتكب هذا الفعل، على الرغم من حقيقة أن هناك أيضاً ذكوراً يشتغلون بالجنس. على أن ما يحدث في التطبيق هو أن من يمارسون البغاء من الذكور يتم أيضاً إلقاء القبض عليهم وتغريمهم. وهذه الجريمة منصوص عليها في المادتين ٦٥ و ٦٦ من قانون جزاءات الشرطة (نشرة القوانين والقرارات رقم ٧٧ لسنة ١٩١٥ كما هي معدلة في

^٤ Antonius 1998, p. 65.

النشرة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٠) ولا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية إلا في حالة التقدم بشكوى. ومن الممكن معاقبة الأشخاص الذين يستخدمون النساء، مثل أصحاب النوادي الليلية، على أساس المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات (بالنسبة للقوادة).

وهناك نوعان من الاشتغال التجاري بالجنس هما الاشتغال بالجنس في الشوارع والاشتغال بالجنس في النوادي/الفنادق. والمشتغلات بالجنس في الشوارع هنّ بصفة أساسية إما نساء من سورينام مقيمات إقامة غير قانونية جئن من غيانا المجاورة. وتستخدم النوادي الليلية التي يبلغ عددها تقريباً ٤٥ نادياً المشتغلات بالجنس الأجنبية بصفة أساسية. ولا توجد حتى الآن أرقام يطمأن إليها عن المشتغلين بالجنس سواء من الرجال أو النساء. وطبقاً لما تذكره منظمة Maxi Linder وتذكره السلطات الطبية والشرطة فإن عدد المسجلات من المشتغلات بالجنس يعتبر نسبة ضئيلة من العدد الحقيقي، لأن بعض فئات المشتغلات بالجنس لا تقع عليهن الأعين بوجه عام، ومنهن مثلاً من تعملن من بيوتهن أو في بيوت الإقامة والفنادق، أو من يمارسن العمل في الشوارع بطريقة عرضية، وخاصة من الشابات الصغيرات.^٥ وهناك زيادة ملحوظة في عدد المشتغلات بالجنس سواء من أهالي سورينام أو من الأجنبية وفي عدد الأماكن غير المرخص بها. ونتيجة للحالة الاقتصادية التي أخذت تتدهور تدهوراً شديداً يتزايد عدد النساء اللاتي يحصلن على دخل إضافي من الاشتغال بالجنس، سواء على أساس التفرغ أو لبعض الوقت، بمنزلهن و/أو في الشوارع. وترجع الزيادة في عدد المشتغلات بالجنس جزئياً إلى زيادة الطلب على صناعة الذهب في المنطقة الداخلية من سورينام التي تسيطر عليها شركات التنقيب الأجنبية. وتمارس الأجنبية أساساً صناعة الجنس في المنطقة الداخلية كما يشارك فيها عدد متزايد من المنحدرات من سلالة العبيد الآبقين في باراماريو والمنطقة الداخلية.^٦

وليس للحكومة سياسة رسمية فيما يتعلق بالممارسة التجارية للجنس. وهناك ما يسمى "سياسة التسامح" فيما يتعلق بالأجنبيات المشتغلات بالجنس في سورينام. وقد تم التوصل إلى اتفاقات مع سلطات الهجرة (وزارة العدل والشرطة) فيما يتعلق بالتسجيل والرقابة الطبية. وتعطى المشتغلات بالجنس تصاريح عمل لمدة ثلاثة شهور. وعليهن التقدم

^٥ سجلت *Stichting Maxi Linder*، وهي منظمة غير حكومية تعمل مع المشتغلات بالجنس تجارياً، ٢٤٨ من المشتغلات بالجنس بالشوارع في عام ١٩٩٨. (*Stichting Maxi Linder*, 1999).

^٦ *Kemapadoo 1998; Stichting Maxi Linder 1999*

دورياً - مرة كل أسبوعين - لإجراء فحوص تتعلق بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي بدائرة الأمراض الجلدية بوزارة الصحة. وقد تأسست منظمة Maxi Linder غير الحكومية في عام ١٩٩٤ بغرض تحقيق أمثل مستوى من الحياة الاجتماعية-الاقتصادية ومن الحياة الصحية للمشتغلات بالجنس تجارياً، وزيادة الوعي، والتضامن المتبادل، والحماية من العنف والاستغلال. وتتألف أنشطة المنظمة من التثقيف الصحي، وخاصةً فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية، ومبادئ الصحة العامة والصحة الشخصية، وإسداء المشورة الاجتماعية والقانونية، وتوزيع العوازل الذكرية (مجاناً)، وتوفير التسهيلات اللازمة لإجراء الفحوص المتعلقة بسرطان المهبل، والتوجيه النفسي قبل وبعد الاختبارات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأساليب التفاوض فيما يتعلق بالأمور الجنسية وباستخدام العوازل الذكرية. كذلك تتم إقامة المشاريع البديلة للحصول على الدخل. وعلى الرغم من أنه لا توجد سياسة رسمية للحكومة فيما يتعلق بالاشتغال بالجنس فإنها تُقدم الدعم المالي لهذه المنظمة غير الحكومية بتوفير الموظفين اللازمين لمساعدتها. كذلك توجد لهذه المنظمة علاقات عمل مع الوكالات الحكومية المختلفة ذات الصلة.

الباب الثاني

الحياة السياسية والحياة العامة

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

المادة ٧، الفقرة الفرعية (أ)

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

للمرأة في سورينام، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٢ من الدستور، حق التصويت والتقدم للانتخابات حيث إن الانتخابات العامة في سورينام مفتوحة أمام الرجال والنساء. وفي عام ١٩٤٨، بدأ منح الرجل والمرأة في سورينام حق الاقتراع العام، وتقرر أن تكون سن التصويت ٢٥ سنة. وفي عام ١٩٩٧ تم تخفيض هذه السن إلى ١٨ سنة.

وللمرأة كما للرجل، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٢ وللمادة ٥٣ من الدستور، حق المشاركة في الانتخابات العامة الحرة والسرية التي تُجرى لانتخاب أعضاء هيئات التمثيل الشعبي. وفي سورينام ثلاث هيئات تقوم على التمثيل الشعبي هي الجمعية الوطنية ومجالس المناطق والمجالس المحلية. والمجالس في هاتين الفئتين الأخيرتين هي هيئات تشريعية إقليمية تقرر إنشاؤها بعد تعديل الدستور في عام ١٩٨٧. ويُنتخب أعضاء هذه الهيئات في انتخابات عامة تُجرى في المناطق أو الوحدات المحلية ذات الصلة.

ويتضمن قانون الانتخابات، على خلاف الدستور، أحكاماً تمييزية. فالمرأة المتزوجة التي تُرشح نفسها ينبغي أن تُذكر على قائمة المرشحين تحت اسم زوجها أو اسم زوجها المتوفى (المواد ٤١ و ٥٧ و ٧٣). وهناك حكم مماثل يُنظم تسجيل المرأة بقائمة الأحزاب السياسية المؤهلة (المادة ١٥).

وليس في شروط الانتخاب للهيئات التشريعية (الجمعية الوطنية، والمجالس المحلية، ومجالس المناطق) تمييز على أساس نوع الجنس (المادة ٥٧ من الدستور، والمادتان ٣ و ١٧ من قانون الهيئات الإقليمية (نشرة القوانين والقرارات رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩)، كما أن النساء لا يُعتبرن من الفئات المُستبعدة من المشاركة. بمقتضى المادة ٥٨ من الدستور والمادة ٦ من قانون الانتخاب. فهذه الشروط تُشير إلى السن والجنسية ومحل الإقامة. ولكي يستطيع الشخص انتخاب عضو للجمعية الوطنية يتعين أن يكون هذا الشخص مُقيماً يحمل جنسية سورينام وأن يكون قد بلغ من العمر ١٨ سنة (المادة ٥٧ من الدستور، والمادة ١ من قانون الانتخاب). ولكي يستطيع الشخص انتخاب عضو لأحد المجالس المحلية يتعين أن يتوافر في هذا الشخص شرطاً السن و جنسية سورينام، ولكن يتعين أيضاً أن يكون محل إقامته الرئيسي أو الفعلي في الوحدة الإدارية التي يتعلق بها الأمر من المنطقة (المادة ٤ من قانون الانتخاب). كما أن حق الترشيح للانتخابات لا يقوم على أساس نوع الجنس (المادة ٥٩ والفقرة ٢ من المادة ٦١ والمادة ١٦٣ من الدستور).

ويبين الجدول ٧-١ توزيع الناخبين حسب نوع الجنس ومحل الإقامة. ويتبين من هذه النظرة العامة أن نسبة الإناث مساوية تقريباً لنسبة الذكور، أي ٥٠%.

ولم يتم العثور في القرار الخاص بالمنظمات السياسية (نشرة القوانين والقرارات رقم ٦١ لسنة ١٩٨٧) على أية أحكام تمنع أو تُقيد دخول المرأة ميدان السياسة. فالمادة ٢(ج) من هذا القانون تُقرر أن من بين ما ينبغي أن تنص عليه لائحة أي حزب سياسي أن يكون باب الحزب مفتوحاً أمام الجميع بغض النظر عن العرق أو المعتقد الديني. ولم يُذكر عامل "نوع الجنس" صراحةً في هذه المادة. ويُوصى بإضافة نص صريح عن "نوع الجنس" في الحكم ذي الصلة. وحقيقة أن القوانين لا تُشكل عقبة لا تضمن التمثيل النسبي للمرأة. فلا يكاد يكون هناك وجود مرئي للمرأة في قيادة الأحزاب السياسية. وفي عام ١٩٩٦، لم تكن المرأة تُمثل سوى ١٢% من أعضاء اللجان في الأحزاب السياسية المشتركة في الحكومة (انظر الجدول ٧-٢). وليس هناك سوى حزب واحد - وهو من أحزاب المعارضة - توجد نسبة عالية نسبياً من النساء، ٤٤%، في هيئته القيادية الرئيسية. ولم يتم التعرف على نساء بين رؤساء الأحزاب السياسية خلال الفترة التي يتناولها التقرير.

وهناك عدد قليل من النساء في الهيئات القيادية الرئيسية للأحزاب الرئيسية، ولكن المرأة توجد بصفة أساسية في الوظائف المساعدة، مثل وظائف الموظفات الإداريات

وموظفات الدعاية، وتقوم بوظائف مختلفة خلال الأنشطة الحزبية وفي يوم الانتخاب. وعلى عكس قلة مشاركة المرأة في قيادة الأحزاب السياسية، فمن المفترض أن عدد النساء بين الأعضاء مرتفع نسبياً بوجه عام، على أساس مدى ظهور المرأة للعيان (Lewis, 1997). ولما كان تسجيل أعضاء الأحزاب السياسية يتم بطريقة غير كافية، فمن المستحيل تقديم بيانات عن نسبة النساء بين أعضاء الأحزاب. ومن بين الأحزاب السياسية الناشطة البالغ عددها ١٤ حزباً توجد أربعة أحزاب بكل منها فرع خاص للمرأة ضمن الهياكل الحزبية. ولم يوجد في تاريخ سورينام سوى حزب سياسي واحد أنشئ صراحةً للمرأة وهو حزب *Surinaams Vrouwen Front* (الجهة النسائية لسورينام). وقد تم تأسيس هذا الحزب في عام ١٩٧٣ ولكن لم يعد له وجود الآن.

المادة ٧، الفقرة الفرعية (ب)

(ب) المشاركة في في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

الهيئات النيابية والحكومة

تستطيع المرأة، في ظل النظام الانتخابي في سورينام، أن تُشارك في تحديد وتنفيذ سياسات الحكومة. وعلاوة على ذلك فإن القانون يسمح للمرأة بشغل أي منصب عام أو وظيفة عامة على جميع مستويات الحكومة. وعلى سبيل المثال فإن منصب رئيس الجمعية الوطنية - وهي أعلى هيئة عامة - تشغله امرأة، وكذلك الحال بالنسبة لمنصب نائب رئيس مجلس الدولة. فضلاً عن ذلك توجد ست نساء أعضاء بالجمعية الوطنية، ووزيرة، ونائبة وزير، وثلاث نساء يشغلن منصب وكيل الوزارة الدائم، كما يوجد عدد من النساء يشغلن مناصب نواب مديرين. على أن عدد النساء في هذه الوظائف ما زال منخفضاً. ويوضح الجدول ٧-٣ هذه المشاركة المحدودة جداً للمرأة في التمثيل الشعبي في الفترات المتعاقبة ابتداءً من عام ١٩٧٣.

وفي عام ١٩٩١ انتُخبت امرأة نائبة لرئيس الجمعية الوطنية للمرة الأولى في تاريخ سورينام، وفي عام ١٩٩٦ انتُخبت أول امرأة رئيسة للجمعية. كذلك كانت لانتخابات عام ١٩٩١ أهميتها من ناحية أخرى حيث انتُخبت مرشحة، كان حزبها قد رشحها لأحد ما يُسمى "المقاعد المأمونة" بقائمة مرشحي الحزب، عضواً بالجمعية الوطنية على أساس

الأصوات التفضيلية. وفي الانتخابات البرلمانية التي أُجريت في أيار/مايو ١٩٩٦، سعى المنتدى البرلماني للمرأة، وهو منظمة نسائية، إلى زيادة مشاركة المرأة في الانتخابات من خلال حملة للتعبئة. وبالمقارنة مع الانتخابات السابقة فإن نتائج هذه الانتخابات تُظهر زيادة في عدد النساء من أعضاء البرلمان من ثلاث نساء (٦%) إلى سبع نساء (١٦%).

وتتألف الحكومة من الرئيس ونائب الرئيس ومجلس الوزراء. ومنذ حصلت سورينام على استقلالها في عام ١٩٧٥ حتى الفترة التي يتناولها هذا التقرير، توالى على البلاد ١٢ حكومة لم يزد عدد الوزارات بها عن ٤ وعدد نائبات الوزراء عن ٣. وقد عُيِّن أول وزيرة وأول نائبتين للوزير في عام ١٩٨٠. ولا يوجد في سورينام وزير أو نائب وزير مختص بسياسة الجنسين. ووزارة الداخلية هي المسؤولة عن سياسة الجنسين منذ عام ١٩٩٥.

ويُعطي الجدول ٧-٤ فكرةً عامةً عن توزيع الجنسين في الهيئات الإدارية السياسية. ومن الملفت للنظر أن مشاركة المرأة في عام ١٩٩٦ لم تزد زيادةً كبيرةً عما كانت عليه في عام ١٩٨٨. وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في هيئات الدولة العليا يمكن القول أيضاً بأن المرأة كانت ناقصة التمثيل في هذه الهيئات (الجدول ٧-٥).

ويُعزى انخفاض مشاركة المرأة في الحكومة وفي الهيئات التشريعية إلى العوامل التالية التي استُخلصت من دراسة للمشاركة السياسية للمرأة في سورينام أُجريت في عام ١٩٩٦ (Lewis, 1997) ومن مشاورات أُجريت بمناسبة تقييم الاتفاقية (نيسان/إبريل ١٩٩٩):

- أ - ترى الأحزاب السياسية أن العامل المُقيد الرئيسي هو عدم رغبة النساء في المشاركة.
- ب - ترى نساء الأحزاب السياسية أن العقبتين الرئيسيتين هما عدم استعداد الرجال للتخلي للمرأة عن المراكز التي وصلوا إليها في هيئات الدولة، وعدم رغبة الهياكل الحزبية (وخاصة الرجال بها) في ترشيح نساء.
- ج - علاوةً على ذلك، تعتقد النساء أنهن لا يلقيان التشجيع الكافي في دوائرهن الخاصة (الشبكات الحزبية والشخصية) لترشيح أنفسهن بسبب المسؤوليات المتصلة بالأمومة.
- د - تمثل العوامل النفسية والثقافية هي الأخرى بعض العقبات لأن:
 - المرأة مُترددة وليس لديها الحافز الكافي للقيام بوظائف عامة أو سياسية.
 - نظرة النساء إلى السياسة نظرة سلبية جداً ("السياسة قدرة").
 - الحياة السياسية هي عالم الرجل.

- الدعاية السياسية من خلال وسائط الإعلام وغيرها مُكلفة ولا تملك المرأة عموماً الخيارات والأموال الكافية لهذه الدعاية.

وباختصار فإن الأنماط التقليدية لدور المرأة هي أهم العقبات. ويحتاج الأمر إلى إجراء مزيد من الدراسات الكيفية عن الظروف التي تكمن وراء المشاركة السياسية المحدودة للمرأة.

الخدمة المدنية

كانت نسبة النساء في الخدمة المدنية ٣٥% تقريباً في عام ١٩٩٤. وتوجد أدنى نسبة مئوية بين شاغلي الوظائف العليا (١٧%)، بينما تبلغ النسبة المئوية للنساء في أدنى المستويات نحو ٣٩%. والأرقام بالنسبة لسنوات ما بعد عام ١٩٩٤ أرقام لا يطمأن إليها. وكان العدد الإجمالي للنساء الملتحقات ببرامج تدريب الموظفين المدنيين ٢٧٣ امرأة (٩٠%) في سنة ١٩٩٧/١٩٩٨، و ٢١٣ امرأة (٩١%) في سنة ١٩٩٨/١٩٩٩ (وزارة الداخلية، ١٩٩٩).

وقد عُينت أول امرأة في منصب الوكيل الدائم لوزارة في عام ١٩٩١. وفي نهاية الفترة التي يتناولها هذا التقرير كانت هناك ٤ نساء يشغلن منصب وكيل الوزارة الدائم (التنمية الإقليمية؛ الصحة؛ الموارد الطبيعية؛ النقل والاتصالات والسياحة). أما بالنسبة لسائر المستويات داخل الوزارات فالعدد أكبر من ذلك بالنسبة للمعينات في وظائف رؤساء الإدارات ونواب المديرين.

وعلى المستوى الإداري، تنقسم سورينام إلى ١٠ مناطق يرأس كل منها مفوض منطقة يعاونه أمين منطقة ونائب لأمين المنطقة. وقد عُينت أول امرأة في منصب مفوض المنطقة في عام ١٩٨١، وتم تعيين ثاني امرأة في هذا المنصب في عام ١٩٩٨. وقد ارتفعت النسبة المئوية للنساء في وظائف الحكومات الإقليمية من ١٤% في عام ١٩٩٤ إلى ٢١% في عام ١٩٩٨ (انظر أيضاً الجدول ٧-٦).

السلطة القضائية

ترد مناقشة السلطة القضائية لأهميتها بالنسبة للعدل والقانون. وقد ارتفعت النسبة المئوية للنساء في الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام من ١٥% في عام ١٩٩٠ إلى ٢٧% في عام ١٩٩٤ وإلى ٣٩% في عام ١٩٩٨ (انظر الجدول ٧-٧ والجدول ٧-٨).

وخلال العقود الأخيرة عُيِّنت أعداد متزايدة من النساء في مكتب المدعي العام كما زاد عدد النساء المشتغلات بالمحاماة. ومن المتوقع أن يزداد عدد النساء في النظام القانوني، وخاصة في القطاع الإداري، نظراً لارتفاع عدد الطالبات في كلية الحقوق بجامعة سورينام. كما أن نسبة النساء في برامج التدريب القانوني بعد الدراسة الجامعية لها دلالتها: حيث كانت هناك ١٩ امرأة من بين ٢٦ شخصاً تقدموا للمقرر الدراسي الخاص بالقانونيين في الهيئة التشريعية (٧٣%).

وقد ظلت النسبة المئوية للنساء في هيئة الشرطة بسورينام ثابتة تقريباً عند مستوى ١٠% بين عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٩. وعدد النساء بين الموظفين المدنيين أكبر من عددهن في الخدمة العاملة، حيث تعيّن النساء أساساً في الوظائف الإدارية. وتستبعد المتزوجات وذوات الأطفال من العمل بهيئة الشرطة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ (اللائحة العامة للشرطة، نشرة القوانين والقرارات رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٢ كما هي معدلة في عام ١٩٩٥). ولا ينطبق هذا الاستبعاد على الرجال. ولم يؤد إلغاء هذا النص في عام ١٩٩٥ إلى زيادة في عدد ضابطات الشرطة أو في عدد المعينات من النساء.

المادة ٧، الفقرة الفرعية (ج)

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

لكل شخص حق الانضمام إلى الجمعيات. بما في ذلك الانضمام إلى الهيئات السياسية. وهذا حق من الحقوق الأساسية في سورينام (المادة ٢٠ جي. دبليو). ولا توجد قيود تتعلق بنوع الجنس على تأسيس المنظمات السياسية أو المشاركة فيها.

والمنتدى البرلماني للمرأة، وهو منظمة غير حكومية، هو حتى الآن الهيئة الوحيدة التي تنظم أنشطة لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة. وقد أسس المنتدى البرلماني للمرأة (Vrouwen Parlement Forum, VPF) في عام ١٩٩٤ نتيجة لحلقة عمل عن المرأة والسكان والديمقراطية. وقد اتفق المشاركون في حلقة العمل على أن بوسعهم تحديد مشاكل المرأة وتحديد حلول هذه المشاكل، وعلى أن العقبة الرئيسية هي انعدام تأثير المرأة على السياسات و/أو القرارات. وهكذا نشأ هذا المحفل النسائي بطريقة تلقائية كقاعدة تمارس منها المرأة نشاطها في الحياة

السياسية. والهدف الذي يسعى إليه المنتدى البرلماني للمرأة هو زيادة الوعي السياسي للمرأة وتشجيعها على المشاركة والإسهام في عملية صنع القرار في سورينام. وتشمل أنشطة المنتدى تنظيم التدريب على المشاركة السياسية وتنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية وأفرقة المناقشة. وهناك برنامج إذاعي أسبوعي وبرنامج تلفزيوني شهري. وخلال الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي أجريت في أيار/مايو ١٩٩٦، كان شعار المنتدى البرلماني للمرأة هو "اختاروا بوعي، اختاروا امرأة".

وفي سورينام، كما في سائر أنحاء العالم، يُعتبر البيت هو المجال الذي تستقل به المرأة، نظراً لارتباطه بالإنجاب والرعاية العائلية. وهذان هما على التحديد النشاطان اللذان لا يحظيان بقيمة كبيرة، على عكس القيمة الكبيرة التي يحظى بها القطاع السياسي وقطاع الحياة العامة اللذان يرتبطان عموماً بالرجل. والأنماط الثقافية هي بوجه عام السبب في انعدام المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية.

الجدول ٧-١: الناخبون، حسب الجنس والمنطقة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦

١٩٩٦			١٩٩١			المنطقة
النسبة المئوية للإناث	إناث	ذكور	النسبة المئوية للإناث	إناث	ذكور	
٥١	٧١ ٨٠٥	٦٨ ٥٥١	٥١	٦٨ ٥٥١	٦٥ ١٩٦	باراماريبو
٤٨	٢٢ ٩٧٥	٢٤ ٠٨١	٤٨	٢٠ ٩٦٧	٢١ ٩٧٠	وانيككا
٤٨	٤ ٢٥٩	٤ ٥٩٩	٤٧	٣ ٦٧٣	٤ ١٢٦	بارا
٤٦	٦ ٤١٠	٧ ٤٣٩	٤٧	٦ ٠٨٦	٦ ٨٠٨	كوميوينجي
٤٧	٤ ٠٦١	٤ ٤٧٦	٤٧	٣ ٦٨١	٤ ٠٩٨	ساراماكا
٤٧	١٠ ١٤٧	١١ ١٦٤	٤٨	٩ ٥٦٩	١٠ ٣٢٢	نيكيري
٤٤	٨٣٠	١ ٠٢٥	٤٥	٨٢٧	٩٩٨	كوروني
٥١	٤ ٠٨١	٣ ٨١٢	٥٢	٢ ٥٣٧	٢ ٣٢٩	مارووينجي
٥٦	٢ ٠٧٧	١ ٥٧٨	٥٧	١ ٧٦٤	١ ٢٩٧	بروكوبوندو
٥ ٨٨٦	٩ ٣١٦	٦ ٥١١	٦ ١٠٣	٧ ٦٦٩	٤ ٨٩٧	سباليويندي
%٥٠	١٣٥ ٩٦١	١٣٣ ٢٣٦	%٥٠, ١	١٢٥ ٣٢٤	١٢٢ ٠٤١	المجموع

المصدر: Lewis, 1997

الجدول ٧-٢: تشكيل المجالس التنفيذية للأحزاب السياسية، ١٩٩٤-١٩٩٨

١٩٩٨			١٩٩٦			١٩٩٤			الأحزاب
المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	
١٥	١	١٤	١٥	١	١٤	١٥	١	١٤	V.H.P.
١٥	٣	١٢	١٢	٢	١٠	١٥	٢	١٣	N.P.S.
١٥	٢	١٣	١٥	٢	١٣	١٥	١	١٤	K.T.P.I.
١٢	٣	٩	١٢	٣	٩	١١	١	١٠	S.P.A.
١٥	٢	١٣	١٥	٢	١٣	١١	١	١٠	N.D.P.
٨	صفر	٨	٨	صفر	٨	١٤	١	١٣	D.A.91
١٩	٣	١٦	١٩	٣	١٦	٩	١	٨	Pendawalima
٩	٢	٧	٩	٢	٧	٥	٢	٣	D.P.
١٣	١	١٢	١٣	١	١٢	١٣	١	١٢	H.P.P.
٩	صفر	٩	٩	صفر	٩	-	-	-	P.V.F.
٥	صفر	٥	٥	صفر	٥	-	-	-	D.U.S.
٩	صفر	٩	٩	صفر	٩	-	-	-	A.B.O.P.
١٤	٥	٩	١٤	٥	٩	١٤	٥	٩	P.S.V.
١٨	٣	١٥	١٨	٣	١٥				B.V.D.
١٠٠	١٤,٢	٨٥,٨	١٠٠	١٣,٩	٨٦,١	١٠٠	١٣,١	٨٦,٩	% من المجموع

المصدر: أمانة الأحزاب السياسية، ١٩٩٩؛ Lewis, 1997

الجدول ٧-٣: عدد أعضاء البرلمان حسب مدة العضوية
والنسبة المئوية للإناث بين الأعضاء

الفترة	اسم الهيئة النيابية	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
١٩٩٣-١٩٧٧	ولايات سورينام	٣٨	١	٣٩	٣
١٩٧٧-١٩٨٠*	برلمان سورينام	٣٨	١	٣٩	٣
١٩٨٥-١٩٨٧	الجمعية الوطنية	٢٦	٥	٣١	١٦
١٩٨٧-١٩٩١	الجمعية الوطنية	٤٧	٤	٥١	٨
١٩٩١-١٩٩٦	الجمعية الوطنية	٤٨	٣	٥١	٦
١٩٩٦-	الجمعية الوطنية	٤٣	٨	٥١	١٦

* لم يكن هناك برلمان بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨٥ بسبب الحكم العسكري. وفي الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٨٧ كان البرلمان يتألف من أعضاء معينين (غير مُنتخبين ديمقراطياً). وأُجري أول انتخاب، بعد انقلاب عام ١٩٨٠، في عام ١٩٨٧.

المصدر: Lewis, 1997.

الجدول ٧-٤: تشكيل الأجهزة الإدارية السياسية
في الأعوام ١٩٨٨ و ١٩٩١ و ١٩٩٦

	١٩٨٨				١٩٩١				١٩٩٦			
	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث
الحكومة	١٥	١	١٦	٦	١٨	صفر	١٨	صفر	١٨	٢	٢٠	١٠
الجمعية الوطنية	٤٧	٤	٥١	٨	٤٨	٣	٥١	٦	٤٣	٨	٥١	١٦
مجالس المناطق	٧٧	١١	٨٨	١٣	٨٧	١٣	٩٨	١٣	٩٨	٧	١٠٥	٧
المجالس المحلية	٤٥٥	٦٦	٥٢١	١٣	٥٢٤	١٠٧	٥٣٦	١٧	٥٣	١٣	٦٧١	٢٠
المجموع	٥٩٤	٨٢	٦٧٦	١٢	٦٧٧	١٢٣	٨٠٠	١٥	٦٩	١٥	٨٤٧	١٨

المصدر: وزارة الداخلية ووزارة التنمية الإقليمية، ١٩٩٦.

الجدول ٧-٥: التمثيل في المجالس العليا للدولة
في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٨

	١٩٩٨			١٩٩١			
	النسبة المئوية للإناث	المجموع	إناث	النسبة المئوية للإناث	المجموع	إناث	
مجلس الدولة	١٥	١٣	٢	٨	١٣	١	١٢
مراجع حسابات الدولة	٤٠	٥	٢	صفر	٤	صفر	٤
المجلس الاستشاري للعمل	٣٣	١٥	٥	٣٥	١٧	٦	١١
مكتب الانتخابات المستقل	٣٣	١٥	٥	٢٥	١٢	٣	٩
مركز الاقتراع المركزي	٢٢	٩	٢	١٠	١٠	١	٩
المجموع	٢٨	٥٧	١٦	٢٠	٥٦	١١	٤٥

المصدر: وزارة الداخلية، ١٩٩٩

الجدول ٧-٦: تشكيل الإدارة الإقليمية، حسب الوظيفة،
في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨

الوظيفة	١٩٩٨		١٩٩٤	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور
مفوض منطقة	٢	١٣	صفر	١٧
أمين منطقة	٩	٢٥	٧	١٧
نائب أمين منطقة	٢	٣٧	١	٩
مسؤول إداري محلي	٢٣	٥٧	٨	٦٢
نائب مسؤول إداري	٢٥	٤١	٧	٣٢
مسؤول إداري حديث	١٠	٩	١	٩
المجموع	٤٨ (٢١%)	١٨٢ (٧٩%)	٢٤ (١٤%)	١٤٦ (٨٦%)

المصدر: وزارة التنمية الإقليمية، ١٩٩٩

الجدول ٧-٧: تشكيل الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام
في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩٤ و ١٩٩٨

١٩٩٨		١٩٩٤		١٩٩٠		
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
صفر	١	صفر	١	صفر	١	الرئيس
صفر	١	صفر	١	صفر	١	نائب الرئيس
صفر	٦	صفر	٦	صفر	٦	القضاة
١	٣	صفر	٦	صفر	٧	نواب القضاة
١	صفر	صفر	١	صفر	١	المدعي العام
صفر	٢	١	١	١	١	المحامي العام
صفر	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	رئيس النيابة العامة
٦	٢	٢	٣	صفر	٣	النائب العام
صفر	صفر	٤	١	٢	٣	وكلاء النيابة
٣	صفر	١	١	١	صفر	نواب وكلاء النيابة
١١ (٣٩%)	١٧ (٦١%)	٨ (٢٧%)	٢٢ (٧٣%)	٤ (١٥%)	٢٣ (٨٥%)	المجموع

المصدر: وزارة العدل والشرطة، ١٩٩٩

الجدول ٧-٨: عدد المحامين المُقيدين، ١٩٩٠-١٩٩٨

السنة	ذكور	إناث	المجموع
١٩٩٠	٤٧ (٨٥%)	٨ (١٥%)	٥٥ (١٠٠%)
١٩٩٣	٥٢ (٨٤%)	١٠ (١٦%)	٦٢ (١٠٠%)
١٩٩٤	٥٤ (٨١%)	١٤ (٢٩%)	٦٨ (١٠٠%)
١٩٩٨	٥٣ (٧٥%)	١٨ (٢٥%)	٧١ (١٠٠%)

المصدر: وزارة العدل والشرطة، ١٩٩٩

التمثيل على الصعيد الدولي

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

لا تتضمن تشريعات سورينام أية نصوص تمنع المرأة من تمثيل الحكومة على الصعيد الدولي والمشاركة في المنظمات الدولية. وعلى الرغم من ذلك فإن المرأة في سورينام ناقصة التمثيل على هذا الصعيد. فالمرأة غير ممثلة في قيادة وزارة الخارجية. ولسورينام ما مجموعه ١٥ سفارة وقنصلية، ولكن لم يحدث قط، منذ حصول البلد على الاستقلال في عام ١٩٧٥، أن كانت هناك سفيرة. وفي عام ١٩٩٣، عُينت أول امرأة في منصب القنصل العام. وهناك عدد قليل من النساء في بعثة سورينام لدى منظمة الدول الأمريكية وفي بعثتها لدى الأمم المتحدة.

ويعطي الجدول ٨-١ فكرة عامة عن عدد الدبلوماسيات بحسب الرتبة ونوع الجنس. ومنه يتبين أن التوزيع حسب نوع الجنس لم يكند يتغير خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨: ٢٠% في عام ١٩٩٣ و ١٨% في عام ١٩٩٨، بينما يشكل الرجال ٨٠% و ٨٢% على التوالي.

وفي السنوات الأخيرة، قامت وزارة الخارجية بتدريب خريجي الجامعات - من الرجال والنساء - كدبلوماسيين (مبتدئين). وقد تم التدريب داخل سورينام وفي الخارج. وفي الفترة ١٩٧٥-١٩٩٤، كان ٣٨% من الدبلوماسيين المتدربين من النساء. وعلى الرغم من هذه النسبة المثوية المرتفعة نسبياً للإناث بين الدبلوماسيين المتدربين فإن مشاركة المرأة في الخدمة الدبلوماسية النشطة مساهمة منخفضة كما يتبين من الجدول ٨-١.

والمناسبات الرئيسية التي تظهر فيها المسؤولات الحكوميات ونساء المنظمات غير الحكومية هي الاجتماعات الدولية التي تتناول مسائل المرأة. وسورينام ممثلة تمثيلاً جيداً في المنظمات النسائية الدولية والإقليمية بنساء من الحكومة ومن المنظمات غير الحكومية. وتشارك المنظمات النسائية - مع ممثلين للحكومة أو بدون هؤلاء الممثلين - في اجتماعات

منظمات دولية مثل صندوق الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة واليونيسيف، سواء في الخارج أو في داخل سورينام، بناءً على دعوة أو بمبادرة ذاتية. وتحمل المنظمات الدولية ذات الصلة عادة تكاليف المشاركة في المؤتمرات التي تعقد بالخارج وتكاليف تنظيم المؤتمرات المحلية.

الجدول ٨-١: عدد الدبلوماسيين حسب الوظيفة في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٨

الوظيفة	١٩٩٣			١٩٩٨		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
سفير	٧	صفر	٧	١٠	صفر	١٠
مستشار	٧	٢	٩	٨	٢	١٠
قنصل عام	١	١	٢	٣	١	٤
سكرتير أول	٦	٢	٨	٢	٢	٤
سكرتير ثان	٦	٢	٨	صفر	صفر	صفر
سكرتير ثالث	١	صفر	١	صفر	صفر	صفر
المجموع	٢٨ (٨٠%)	٧ (٢٠%)	٣٥ (١٠٠%)	٢٣ (٨٢%)	٥ (١٨%)	٢٨ (١٠٠%)

المصدر: وزارة الخارجية، ١٩٩٩

الجنسية

المادة ٩، الفقرة ١

تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرهما. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج.

يحكم الحصول على جنسية سورينام وفقدانها قانون تنظيم الجنسية والإقامة في سورينام (قانون الجنسية والإقامة، نشرة القوانين والقرارات رقم ٤ لسنة ١٩٧٥، كما هي معدلة في النشرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩). ويساوي هذا القانون بين الرجل والمرأة في الحصول على جنسية سورينام أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. على أن التكاليف المتصلة باكتساب الجنسية ليست واحدة بالنسبة للرجال والنساء (الفقرات ٢ و ٣ و ٦ من المادة ٨ من قانون الجنسية والإقامة). فالمرأة المتزوجة التي تكتسب الجنسية مع زوجها (ومن ثم

كأسرة) لا تدفع أية تكاليف، على حين أن المرأة التي تكتسب الجنسية مستقلة عن زوجها أو التي تتقدم بطلب الحصول على الجنسية من تلقاء نفسها تدفع التكاليف كاملة.

وفي سورينام لا تتغير جنسية المرأة تلقائياً بالزواج. وهذا ينطبق بالنسبة للمرأة التي تحمل جنسية سورينام (المادة ١٣) كما تنطبق على من تحمل جنسية أجنبية (المادة ١٢). كما أن من حقها أن تختار العودة إلى جنسيتها الأصلية بإبداء هذه الرغبة (المادة ١٤). ولا "تفقد" المرأة جنسيتها الأصلية إذا أبدت رغبتها في ذلك، وإن كان من الممكن أن يؤدي ذلك إلى جعلها عديمة الجنسية. وتستطيع الأجنبية التي تتزوج رجلاً من سورينام أن تختار تغيير جنسيتها واكتساب جنسية زوجها. ولا يسري ذلك بالنسبة للأجنبي الذي يتزوج امرأة من سورينام.

ولا يجوز للأجنبية التي عاشت في سورينام لمدة خمس سنوات على الأقل أن تطلب الحصول على جنسية سورينام إلا من خلال الزواج وبطلب مكتوب يقدم إلى رئيس الجمهورية. ويسري هذا الإجراء بالنسبة للرجال والنساء على السواء. وبوجه عام فإن معظم طلبات الحصول على الجنسية تتم الموافقة عليها، ولكن الإجراء نفسه يستغرق فترة طويلة من الوقت تمتد أحياناً إلى سنوات.

وتستطيع المرأة الحصول على جواز سفر والسفر بدون إذن زوجها، لأن جميع الأشخاص البالغين يجوز لهم طلب الحصول على جواز سفر والسفر بغض النظر عن حالتهم الزوجية.

المادة ٩، الفقرة ٢

تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

للنساء والرجال، من حيث المبدأ، حقوق متساوية فيما يتعلق بالجنسية، ولكن المرأة ليست لها حقوق زوجها فيما يتعلق بجنسية الأطفال. وهذه مسألة يقرها قانون الأشخاص وقانون الأسرة ومختلف المبادئ التي تقوم عليها الجنسية. وطبقاً للمواد ٣(أ) و(ب) و٧ و١٠ من قانون الجنسية والإقامة، تكون جنسية الأب هي الفصيل بالنسبة للأطفال الشرعيين والأطفال المعترف بهم شرعاً. والأطفال الطبيعيون الذين لا يعترف بهم الأب يحملون من

حيث المبدأ جنسية الأم (المادتان ٣ (ج) و٤ (ب) من القانون المذكور آنفاً). على أنه يُسمح للطفل الذي يولد لأم تحمل جنسية سورينام باكتساب الجنسية الأجنبية لأبيه.

وللقصر أن يحملوا جوازات سفر خاصة بهم ابتداءً من بلوغهم سن السنتين. ويوضع الأطفال الذين ليست لهم جوازات خاصة بهم أو الذين تقل أعمارهم عن سنتين على جواز سفر الأب متى كانوا أطفالاً شرعيين، أي ولدوا لزوجين. ويوضع هؤلاء الأطفال على جواز سفر الأم إذا كانوا أطفالاً طبيعيين لا يعترف بهم الأب. أما إذا كانوا أطفالاً طبيعيين يعترف بهم الأب فيمكن إضافتهم إما إلى جواز سفر الأب أو جواز سفر الأم. ويلزم حصول القصر المعترف بهم، سواء كانوا شرعيين أو طبيعيين، على إذن الأب عند السفر.

الباب الثالث

التعليم

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

يقوم دستور سورينام على المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التعليم، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٣٩ التي نصها: "تسلم الدولة بحق التعليم وتكفله لجميع المواطنين وتتيح لهم فرصاً متكافئة للدراسة".

ووزارة التعليم مكلفة من قبل الحكومة بمسؤولية التعليم في سورينام. والتعليم في جميع المراحل تموله الدولة تمويلاً كاملاً تقريباً وهو من حيث المبدأ مجاني للجميع. على أن هناك خطراً من تغيير هذا الوضع نتيجة للأزمة الاقتصادية الراهنة. فقد انخفض المخصص للتعليم في الميزانية الوطنية من حوالي ١٩% في عام ١٩٩٢ إلى حوالي ٥% في عام ١٩٩٤؛ ثم زاد إلى ٩% في عام ١٩٩٦ لينخفض مرة أخرى إلى ٥% في عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٨، خصص لقطاع التعليم نحو ١٠% من إجمالي الميزانية الوطنية. ونتيجة لتناقص إيرادات الدولة، لم تعد الحكومة قادرة على توفير التمويل الكامل للتعليم. وقد مضت حتى الآن بضع سنوات أصبح على الطلبة خلالها أن يقدموا إسهاماً مالياً متزايداً. وحتى مع ذلك فإن التمويل المتاح للتعليم تمويل محدود، وهناك نتيجة لذلك نقص في مواد التدريس كما توجد مشاكل مادية تفرض الركود على العملية التعليمية.

ومع أن المرأة تشغل بعض وظائف الإدارة في وزارة التعليم، ومع أن هناك عدداً كبيراً من النساء بين نظار المدارس، ففي سنة ١٩٩٨ لم تكن هناك امرأة في الوظائف القيادية بوزارة التعليم.

المادة ١٠، الفقرة الفرعية (أ)

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، والاستفادة من فرص الدراسة والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية بجميع فئاتها في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

التوجيه الوظيفي والمهني

حق اختيار المهنة والعمل بحرية مقرر في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الدستور التي تنص على أن: "لكل شخص الحق في أن يختار مهنته وعمله بحرية، إلا فيما تنص عليه القوانين". وقد عهدت الحكومة إلى مكتب المعلومات التعليمية والتسهيلات الدراسية بوزارة التعليم بمهمة توفير المعلومات والإرشادات فيما يتعلق بإمكانيات الدراسة في سورينام وفي الخارج. وهذه المعلومات متاحة لكل شخص. وهي ليست موجهة إلى النساء تحديداً كما أنها تتناول في معظمها التعليم النظامي. ولما لم تكن للمكتب فروع بالمناطق، فإن سكان المناطق الريفية والمناطق الداخلية لا تتوافر لهم هذه المعلومات. ويلزم أن توفر الحكومة مزيداً من المعلومات عن الإمكانات الوظيفية والمهنية في مجال التكنولوجيا، وخاصة بالنسبة للفتيات والنساء.

وتشكل النساء أكثر من ثلثي أعضاء هيئات التدريس بمدارس التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي. وقد كانت نسبة النساء بين نظار المدارس الابتدائية نحو ١٣% في عام ١٩٩٠، ثم ارتفعت إلى ٣٢% في عام ١٩٩٣، وإلى ٦٨% في عام ١٩٩٦، وإلى ٧٠% في عام ١٩٩٨. وبلغت نسبة النساء بين نظار المدارس الإعدادية (الإعدادية العامة والإعدادية الفنية) ٤٧% في عام ١٩٩٦ و٤٨% في عام ١٩٩٨.

فرص الحصول على التعليم

لا توجد أحكام تمنع المرأة من الحصول على التعليم والحصول على الشهادات الدراسية. وللأولاد والبنات على السواء في سورينام فرصة متكافئة في الحصول على التعليم الابتدائي. وهناك قانون للتعليم الإلزامي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و ١٢ سنة، ولكن لا توجد رقابة دقيقة على تنفيذ هذا القانون. وفي عام ١٩٩٢، كانت نسب المشاركة للفتيتين العمريتين ٤ سنوات - ١٢ سنة و ١٣-١٩ سنة في جميع أنحاء البلد ٣, ٧٥% و ٦, ٥٥% على التوالي.^٧ ولا توجد، لسوء الحظ، أرقام حديثة عن هذا الموضوع.

وبوجه عام فإن عدد الطالبات أعلى من عدد الطلبة. ويصدق هذا بوجه خاص في مدارس التعليم الإعدادي المهني، ومدارس التعليم الإعدادي العام، ومدارس التدبير المنزلي الإعدادية، والمدارس الثانوية العامة، وكليات الإعداد للجامعة، وكليات إعداد المعلمين، وكذلك في الجامعة والمعهد العالي لإعداد المعلمين (انظر الجدول ١٠-١).

على أن عدد الطلبة يزيد على عدد الطالبات في التعليم الفني وفي التعليم الابتدائي. وقد اتضحت زيادة عدد الطالبات على عدد الطلبة في سنة ١٩٩٣ تقريباً، حيث كان الأولاد والرجال يتركون الدراسة في وقت أكثر تبكيراً بكثير للبحث عن عمل يحصلون منه على دخل.

وفيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، فإن زيادة عدد الأولاد عن عدد الفتيات لا تدعو إلى الدهشة، لأن عدد من يولدون سنوياً من الأولاد أكثر من عدد من يولدون سنوياً من البنات، ولأن قانون التعليم الإلزامي يلزم الأولاد والفتيات على السواء بالانتظام في المدارس لعدد من السنوات (انظر الجدول ١٠-٢).

ويمكن اعتبار مدارس التعليم الإعدادي المهني ومدارس التدبير المنزلي مدارس تعد للوظائف التقليدية للمرأة، مثل مساعدات الممرضات، والممرضات، الخ. وقد يفسر هذا ارتفاع

^٧ Situation Analysis of Children and Women in Suriname, 1995. Unicef/SPS 1995, p.63

عدد الفتيات اللاتي ينتظمن في هذه المدارس. أما المدارس الفنية فتعد للالتحاق بالوظائف التي تسمى بالوظائف التقليدية للرجال (وظائف الميكانيكيين، والكهربائيين، الخ)، وهو ما يفسر ارتفاع عدد الأولاد الذين ينتظمون في هذه المدارس.

والحكومة مسؤولة عن الامتحانات النهائية لمدارس التعليم النظامي، ويحصل الأولاد والفتيات على نفس الشهادات الدراسية. وهذا يصدق بالنسبة لجميع فئات المؤسسات التعليمية في سورينام، سواء في المناطق الريفية أو المناطق الحضرية. ولا تتوافر معلومات خاصة بكل من الجنسين بالنسبة لنتائج الامتحانات مما يجعل المقارنة على أساس نوع الجنس مستحيلة.

المادة ١٠، الفقرة الفرعية (ب)

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومباني ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات

يخضع الذكور والإناث على السواء، وفقاً لقوانين التعليم، لنفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات. وتُطبق معايير واحدة على الجنسين في الممارسة أيضاً. فمعظم المناهج الدراسية المستخدمة حالياً في المدارس الابتدائية قامت بوضعها في ثمانينيات القرن العشرين إدارة تطوير المناهج الدراسية بوزارة التعليم. وفي عام ١٩٩٨، بدأت هذه الإدارة في تقييم هذه الأساليب.^٨

مدرسون بنفس المؤهلات

لا يوجد تمييز قانوني بين الأولاد والفتيات في هذا الصدد. ويوجد قدر من التمييز بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. فالمناطق الأخيرة تعتبر في حالة حرمان واضح، لأن الحكومة

^٨ MINOV, Department of Curriculum Development, 1999.

تبعث عادة إلى المناطق الداخلية بمدرسين أقل تأهيلاً، يكونون ممن يحملون شهادة تدريس مخصصة للمناطق الداخلية أو يكونون من الطلاب الذين يتأهلون لوظيفة التدريس في المناطق.^٩ وهم يحصلون على مرتبات تقل عن مرتبات المدرسين المؤهلين تأهيلاً كاملاً.

المادة ١٠، الفقرة الفرعية (ج)

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

لا يتضمن القانون نصوصاً خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم النمطية عن دور الرجل ودور المرأة. والتعليم في المدارس مختلط، باستثناء عدد قليل من المدارس الدينية في مرحلي التعليم الإعدادي والابتدائي ما زالت تقدم تعليمًا يقتصر على الفتيات.

وتبين من دراستين أجريتا في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ أنه ما زالت توجد أدوار نمطية للرجل والمرأة في الكتب المدرسية وفي البرامج وفي طرق التدريس في مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلة الابتدائية. وقد وعدت وزارة التعليم بأن تنتهج النهج الهيكلي التالي فيما يتعلق بهذه المشكلة:

- تقوم إدارة تطوير المناهج بالوزارة منذ عام ١٩٩٧ بتنفيذ مشروع لاستعراض المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي.

^٩ لا ينتظم من يحملون شهادة التدريس في المناطق الداخلية ولا الطلاب الذين يتأهلون لوظيفة التدريس في المناطق في أية معاهد تربوية. بل هناك مقرر تدريبي خاص أعدته وزارة التعليم وتنمية المجتمع المحلي لشهادة التدريس في المناطق الداخلية. ولا يحتاج هذا المقرر الدراسي إلى أي نوع خاص من التعليم التمهيدي. وهذا المقرر الدراسي غير مطلوب بالنسبة للطلاب الذين يتأهلون لوظيفة التدريس بالمناطق حيث أنهم يقومون بمساعدة المدرسين.

- بدأ تنفيذ برنامج تعليم المهارات الحياتية الأساسية في سورينام في عام ١٩٩٦. وتوجه في هذا البرنامج عناية كبيرة للنمو الاجتماعي-العاطفي للأطفال، وتنمية آرائهم الخاصة، وتفكيرهم فيما يتعلق بوضعهم، ووعيهم باحترام الذات وبحقوقهم. كذلك توجه العناية للتعليم الصحي (الطعام الجيد، الصحة الشخصية، أخطار التدخين، المخدرات، الخمر، الخ). وهذا البرنامج موجه إلى طلبة التعليم النظامي ويعطي أولوية عالية للحساسية لمسائل الجنسين في برنامج إعداد المعلمين وغيرهم ممن يتعلق بهم الأمر، وفي مضمون المادة التعليمية المقدمة إلى الطلاب. ويوصى بتقييم جميع المواد والبرامج بعد تنفيذها بسنة.

المادة ١٠، الفقرة الفرعية (د)

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

للمرأة في سورينام، طبقاً للقانون، نفس الفرص للاستفادة من المنح الدراسية وغيرها من المنح، حيث لا يتحيز القانون لأي من الجنسين فيما يتعلق بتقديم المنح الدراسية وغيرها من المنح. والمفترض في مكتب المعلومات التعليمية والتسهيلات الدراسية، وهو المكتب المختص بتنفيذ سياسة المنح الدراسية، ألا يمارس أي تمييز على أساس نوع الجنس. والمنح الدراسية الوطنية التي تقدمها حكومة سورينام تمنح على أساس المعايير التالية:

- بيان بالدخل الإجمالي للوالدين
- حمل جنسية سورينام
- عدد الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة ويعيشون بالبيت
- عدد الأولاد (الآخرين) في الأسرة الملتحقين بالجامعات.

وإلى جانب المنح الدراسية التي تقدم للدراسة بالداخل، توفر حكومة سورينام للشباب فرصاً للدراسة بالخارج. وفي تسعينيات القرن العشرين، تم تغيير السياسة فيما يتعلق بالمنح الدراسية الدولية تغييراً جذرياً. فقد تم التحول إلى نظام القروض الدراسية، وتحول مناظ التركيز أيضاً من أوروبا (هولندا) إلى المنطقة، ولا سيما البرازيل وترينيداد وجاميكا والولايات المتحدة الأمريكية. وتبين من تقييم أجري في عام ١٩٩٨ لمشروع "تمويل الدراسة

بالخارج" خلال الفترة من نيسان أبريل ١٩٩٢ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ أن ٦٢% في المتوسط من طلاب المنح الدراسية في مختلف الفئات كانوا من الذكور. ونسبة الذكور أعلى كثيراً في الدراسات التكنولوجية (حوالي ٨٠%) بينما تشكل الإناث حوالي ٨٥% من طلاب الدراسات الاجتماعية (انظر الجداول من ١٠-٤ إلى ١٠-٦).

المادة ١٠، الفقرة الفرعية (هـ)

(هـ) نفس الفرص للالتحاق ببرامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تُضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

لا توجد بقوانين سورينام أية نصوص تتعلق بالرجل وحده أو بالمرأة وحدها فيما يتصل بفرص التعليم المتواصل. وهناك عدد قليل من برامج محو الأمية الوظيفية متاح في إطار النظام التعليمي الرسمي. والبرامج الحكومية لمحو الأمية تنفذ بصفة أساسية في باراماريبو الكبرى. وتقوم المنظمات غير الحكومية بتنفيذ بعض برامج محو الأمية في المناطق الداخلية. ولا توجد برامج محو أمية منفصلة للنساء، ولكن أغلبية الطلاب في هذه البرامج من الإناث (٩٥% تقريباً).^{١٠}

وكان معدل محو الأمية طبقاً لتعداد سنة ١٩٨٠ كما يلي: الذكور ٩٠% والإناث ٨٩,٥%. وكان معدل محو الأمية بالنسبة لمجموع السكان ٨٩,٨% في عام ١٩٨٠. ولا تتوافر بيانات حديثة عن السكان (انظر الجدول ١(ب)). وفيما يتعلق بمحو الأمية في المنطقتين الحضريتين، اللتين هما أيضاً أكثر المناطق اكتظاظاً بالسكان (باراماريبو ووانيك)، يتبين من بيانات المكتب الإحصائي العام (١٩٩٨) أن محو الأمية بين الإناث (٨٧%) كان أدنى منه قليلاً بين الذكور (٩٠%) خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٧، وإن كان هذا المعدل أخذ في التزايد بالنسبة للجنسين (انظر الجدول ١(ب)). ونظراً لبعض التطورات السلبية مثل الحرب في المناطق الجنوبية (١٩٨٦-١٩٩٢) والأزمة الاقتصادية-الاجتماعية، يمكن توقع ظهور جيل جديد من الأميين بين الشباب في المناطق الداخلية من بين الأطفال

^{١٠} وزارة التعليم، ١٩٩٩.

الذين لم يستطيعوا في سن الدراسة الانتظام بالمدارس بسبب الحرب، وبين المتسربين من المدارس وصغار اللاجئين. وقد وصل معدل الأمية بالفعل إلى أعلى مستوى له في المناطق الداخلية^{١١}

المادة ١٠، الفقرة الفرعية (و)

(و) خفض معدلات ترك المدرسة بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

لا تتوافر بيانات عن المتسربين من النظام التعليمي، ولكن يتبين من رسالة حديثة،^{١٢} تستند إلى دراسة أجريت في عام ١٩٩٦ أن ٥٠% فقط من الطلاب المقيدين يصلون إلى نتيجة إيجابية. ومما يستحق الملاحظة بصفة خاصة أن النتائج سيئة بالنسبة للأولاد، وللأطفال عموماً، الذين يجيئون من بيئات اجتماعية ضعيفة.

ومن المحتمل أن يكون ترك الفتيات للمدارس قبل الأوان نتيجة للحمل (في سن المراهقة). وللفتيات اللائي يتركن المدرسة بسبب الحمل حق اختيار المشاركة في مشروع للأمهات-الطالبات، غايته تشجيع الأمهات ممن هن في سن المراهقة على استكمال دراستهن، والعمل على (زيادة) تحسين فكرتهن عن أنفسهن، ومنع حدوث حمل آخر غير مرغوب فيه. وقد بدأت الحكومة مشروع الأمهات-الطالبات في عام ١٩٨٩ ثم انتقل المشروع إلى أيدي إحدى المنظمات غير الحكومية (Stichting JOVROCE) في عام ١٩٩٢. وقد بدئ في المشروع بسبب الارتفاع النسبي في نسبة المواليد المسجلين في عام ١٩٨٩ في الفئة العمرية ١٠ سنوات - ١٩ سنة، وهي ١٧%. ويتبين من الجدول ١٠ أن هذه النسبة ظلت ثابتة في السنوات اللاحقة. وتذكر منظمة JOVROCE أن عدد الأمهات المراهقات اللاتي يعدن إلى الدراسة عدد يبعث على الأمل. وهناك وعد بإجراء تقييم شامل لهذا المشروع.

^{١١} وزارة التنمية الإقليمية، ١٩٩٩.

^{١٢} C. Ringeling, *Repeating and Underachievement in Suriname Elementary Schools; a Literature Overview, an Empirical Quantitative Study and Policy Recommendations*. Paramaribo, May, 1999

وعلى عكس السياسة المتبعة في المدارس الثانوية، لا يسمح للأمّهات المراهقات في كل الأحوال بالعودة إلى الالتحاق بالمدارس الإعدادية. والسبب الذي تقدمه المدارس الإعدادية هو أن الأمّهات المراهقات سيكون لهن تأثير سلبي على سائر الفتيات. أما آباء المراهقون فليس هناك ما يحول بينهم وبين الانتظام في الدراسة.

المادة ١٠، الفقرة الفرعية (ز)

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

لا توجد، بقدر ما يمكن التحقق منه، قوانين أو لوائح معينة تنطوي على تمييز بالنسبة للألعاب الرياضية والتربية البدنية. والألعاب الرياضية والتربية البدنية هما جزءان من المنهج الدراسي في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية في سورينام، ويتولى التدريس مدرسون تم إعدادهم إعداداً خاصاً. ويتم تشجيع الفتيات والنساء على المشاركة في الألعاب الرياضية، وخاصة البيسبول النسائي وكرة السلة وكرة القدم. ومشاركة الفتيات والنساء آخذة في التزايد في الأنشطة الرياضية المنظمة، وفي فصول التربية البدنية، وفي المقررات الدراسية للمدرسين. وقد أخذ يتناقص الآن تأثير العوامل الثقافية، وخاصة العوامل الدينية، التي كانت تمثل في الماضي عقبة أمام مشاركة الفتيات والنساء في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

المادة ١٠، الفقرة الفرعية (ح)

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورعاهاها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

لا تنص التشريعات الوطنية على أية تدابير تمييزية فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالرعاية الصحية العامة. على أنه ما زالت هناك أحكام قديمة بقانون العقوبات تتعلق بتنظيم النسل والتثقيف الجنسي وتوزيع موانع الحمل. فقانون العقوبات (المادتان ٥٣٣ و ٥٣٤) يعاقب "كل من يقوم بعرض أو تقديم موانع الحمل أو يعرض خدمات أو منشورات الغرض منها تشجيع منع الحمل". على أن الحكومة والمنظمات غير الحكومية تقوم بتنفيذ برامج في هذا الشأن لتوفير المعلومات وتقديم المشورة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة. وفي المدارس، تشكل مادتا العلوم والأحياء

مكونين من مكونات المناهج الدراسية بالمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية، التي تقدم التثقيف الجنسي، بينما يركز مشروع المهارات الحياتية الأساسية (انظر المادة ١٠ ج)) على الجوانب التعليمية والجوانب الصحية أيضاً.

وإلى جانب ذلك، تقدم المعلومات من خلال وسائل الإعلام وفي الاجتماعات العامة التي تنظمها المؤسسات التالية:

- مكتب الصحة العامة، وخاصة إدارة التثقيف الصحي (المعلومات المتعلقة بالرضاعة الثديية والملاريا ومرض الدنجية والتحصين)؛
- البرنامج الوطني للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية، الذي تتعاون فيه الحكومة والجماعات الخاصة في أنشطة الوقاية والبحث والتدريب فيما يتعلق بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والإيدز؛
- الدوائر الصحية الإقليمية للرعاية الصحية لأهالي المناطق؛
- البعثة الطبية للرعاية الصحية لأهالي المناطق الداخلية؛
- مؤسسة لوبي (تنظيم الأسرة، التثقيف الجنسي، للمدارس أيضاً) وبعض المؤسسات الخاصة الأخرى مثل المنظمات النسائية.

وهناك أيضاً مركز توثيق ومكتبة Johanna Elsenhout للمرأة الذي يوفر المعلومات عن جميع المجالات المتصلة بتطور المرأة ووضعها في المجتمع، بما في ذلك المسائل المتصلة بالصحة والعافية. وجميع البرامج الحكومية وبرامج المنظمات غير الحكومية متاحة للمرأة والرجل على السواء.

تذييلات للمادة ١٠

نظرة عامة على التعليم النظامي في سورينام

ينقسم التعليم النظامي في سورينام إلى ما يلي:

التعليم الابتدائي، ويشمل:

- سنتين من التعليم قبل المدرسي (لمن هم بين أربع وخمس سنوات)؛
- ٦ سنوات من التعليم الابتدائي (من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة) أو ٦ سنوات من التعليم الخاص (٦ سنوات إلى ١٢ سنة)؛

التعليم الإعدادي ويبدأ في سن ١٢ سنة (ومدته ٣-٤ سنوات)، ويتألف من:

- تدريب مهني أولي؛
- أو تدريب مهني إعدادي، يشمل المدرسة الفنية الابتدائية؛
- أو تعليم ثانوي خاص؛
- أو تعليم إعدادي للتدبير المتزلي؛
- أو تعليم إعدادي فني؛
- أو تعليم إعدادي مهني؛
- أو تعليم إعدادي عام.

التعليم الثانوي العام من سن ١٦ سنة (مدته سنتان إلى ٤ سنوات)، ويتألف من:

- مدارس التمريض وما يتصل به من المهن؛
- أو المدرسة التجارية؛
- أو مدرسة البوليتكنيك؛
- أو كلية إعداد معلمي مدارس الحضانة؛
- أو كلية إعداد معلمي المدارس الابتدائية؛
- أو التعليم الثانوي العام؛

- أو التعليم الإعدادي للجامعة.
- التعليم العالي، وهو يتألف من مناهج دراسية مدتها من سنتين إلى خمس سنوات:
- التدريب المتقدم للممرضات ولأصحاب المهن ذات الصلة؛
- أو تدريب مساعدي أطباء الأسنان؛
- أو المعهد العالي لإعداد المعلمين؛ ويدرس به نحو ٢١ مقررًا دراسيًا؛
- أو كلية البوليتكنيك، وتدرس بها ٤ مقررات دراسية؛
- أو أكاديمية التعليم العالي للفنون والثقافة، وبها قسمان رئيسيان: الصحافة والتثقيف الاجتماعي-الثقافي؛
- أو جامعة سورينام، وبها نحو ١٣ منهجاً دراسياً.

الجدول ١٠-١: عدد المقيدين حسب نوع التعليم في السنوات الدراسية
من ١٩٩٣/١٩٩٤ إلى ١٩٩٥/١٩٩٦

نوع التعليم	١٩٩٤/١٩٩٣			١٩٩٥/١٩٩٤			١٩٩٦/١٩٩٥		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
حضانة	٨ ٢٤٣	٧ ٨٩١	١٦ ١٣٤	٧ ٦٧٠	٧ ٣٠٦	١٤ ٩٧٦			١٤ ٨٧٠
تعليم خاص	٧٥٤	٣٧٥	١ ١٢٩	٦٩٨	٣٦٣	١ ٠٦١	٦٣٨	٣١٢	٩٥٠
ابتدائي	٣٦ ٣٦٢	٣٤ ٦٣٤	٧٠ ٩٩٦	٣٢ ٠٦٧	٣٠ ٥٤٦	٦٢ ٦١٣	٠	٠	٧٤ ٦٣٥
إعدادي مهني	٣ ٢١٩	٥ ٢٢١	٨ ٤٤٠	٥ ٤١٧	٧ ٧٦٦	١٣ ١٨٣	٥ ٧١٣	٨ ٤٥٩	١٤ ١٧٢
إعدادي عام	٥ ٣٥٧	٧ ٤٠٨	١٢ ٧٦٥	٢ ٨٧٤	٤ ٨٨٣	٧ ٧٥٧	٢ ٥٦٠	٤ ٢٥٦	٦ ٨١٦
إعدادي فني	٢ ٠٨٤	٩١	٢ ١٧٥	٢ ٠٥٩	٨٥	٢ ١٤٤	٢ ٢٠٨	٨٦	٢ ٢٩٤
ابتدائي مهني	١ ٣٩٥	٣٧٣	١ ٧٦٨	٣١٧	-	٣١٧	٩٣٩	١٤٤	١ ٠٨٣
ابتدائي فني	*	*	*	٤٩٢	٣	٤٩٥	٤٦٦	٣	٤٦٩
تدبير منزلي	-	٢٨٤	٢٨٤	-	٢٦٤	٢٦٤	-	٢٦٨	٢٦٨
إعدادي خاص	١٤٠	٧٥	٢١٥	١٣٩	٧٩	٢١٨	١٦٣	٩٣	٢٥٦
إعداد جامعي وثانوي عام وإعداد معلمين	٢ ٥٣٥	٣ ٦٩٧	٦ ٢٣٢	٢ ٢٠٦	٣ ٨٣٤	٦ ٠٤٠	٢ ٣٣٤	٤ ٢٢٦	٦ ٥٦٠
جامعي	١ ١٨٢	١ ٢٨٠	٢ ٤٦٢	١ ١٨٢	١ ٢٨٠	٢ ٤٦٢	١ ١٧٠	١ ٤٢٩	٢ ٥٩٩
المعهد العالي لإعداد المعلمين	٤٤٢	٨٩٧	١ ٣٣٩	٤٤٢	٨٩٧	١ ٣٣٩	٥٥٤	٩٠٨	١ ٤٦٢
إعداد مدرسات التدبير المنزلي	٥١	-	٥١	٥١	-	٥١	٥١	١	٥٢
أكاديمية الفنون والثقافة	٠	٠	١٨٣	٠	٠	٠	٧١	١٢٩	٢٠٠
المجموع	٦١ ٧٦٤	٦٢ ٢٢٦	١٢٤ ١٧٣	٥٥ ٦١٤	٥٧ ٤٤٥	١١٢ ٩٢٠	١٦ ٨٦٧	٢٠ ٣١٤	١٢٦ ٦٨٦

* مجموع طلبة الإعدادي الفني والابتدائي الفني معاً.

المصدر: Statistical Yearbook 1996 of the Republic of Suriname, and Dennis R. Craig & Margo Illes-Deekman, The Education Systems of Suriname and the British Commonwealth Caribbean: a Comparative Study, 1998.

الجدول ١٠-٢: عدد المواليد الأحياء، ١٩٩٣-١٩٩٧

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
ذكور	٤ ٨٢٠	٤ ٢٦١	٤ ٤٦٩	٤ ٩٠٨	٥ ٥٥٥
إناث	٤ ٥٧٨	٤ ١٥٧	٤ ٢٤٨	٤ ٤٨٥	٥ ٢٣٩
المجموع	٩ ٣٩٨	٨ ٤١٨	٨ ٧١٧	٩ ٣٩٣	١٠ ٧٩٤

المصدر: مكتب السجل المدني المركزي، بيانات ديمغرافية عن سورينام، ١٩٩٢-١٩٩٧، منشور تُصدره إدارة الإحصاءات الديمغرافية بمكتب السجل المدني المركزي، باراماريو، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

الجدول ١٠-٣: عدد المتخرجين من معاهد التعليم العالي، ١٩٩٤-١٩٩٦

نوع التعليم	ذكور	إناث	المجموع
الجامعة			
العلوم الطبية	٢٦	١٩	٤٥
الإدارة العامة	٢	٢	٤
علم الاجتماع	٦	٧	١٣
علم الاقتصاد	٥٤	٥٠	١٠٤
القانون	٢٠	٤٠	٦٠
كلية العلوم التكنولوجية	٢٢	٨	٣٠
المعهد العالي لإعداد معلمي:			
الإعدادي الفني	٥٠	١٥٢	٢٠٢
MO-A	١٥	٤٣	٥٨
MO-B	٨	١٥	٢٣
مؤسسات التعليم العالي الأخرى:			
أكاديمية الفنون والثقافة	-	-	١٦
إعداد مساعدتي أطباء الأسنان	١	٨	٩
المجموع	٢٠٤ (٣٧%)	٣٤٤ (٦٣%)	٥٦٥ (١٠٠%)

المصدر: دراسات استقصائية عن التعليم العالي، ١٩٩٨

الجدول ١٠-٤: عدد المنح الدراسية المحلية الممنوحة حسب نوع التعليم،

من ١٩٩٣/١٩٩٤ إلى ١٩٩٦/١٩٩٧

نوع التعليم	١٩٩٣/١٩٩٤	١٩٩٥/١٩٩٤	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٧/١٩٩٦
إعدادي	١٧١	٢١٤	٦٦	٠
ثانوي	٤٣٢	٣٨٧	١٥٧	٣٩٨
تعليم خاص ثانوي	٥٩	٤٥	١٩	١٦
جامعي	١٤٦	٧٨	٧٠	٩٤
إعدادي جامعي	٣٠	٣٢	٥	٢٧

المصدر: مكتب التعليم العالي، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

الجدول ١٠-٥: عدد المنح الدراسية الأجنبية حسب موضوع الدراسة والجنس والفئة،
نيسان/إبريل ١٩٩٢ - آب/أغسطس ١٩٩٧^{١٣}

الفئة	العلوم الإنسانية	العلوم الاجتماعية	اللغات	العلوم الدقيقة	العلوم الطبيعية	التكنولوجيا	العلوم الزراعية	تخصصات أخرى	المجموع	النسبة المئوية
١ - المنح الخاصة والقروض										
ذكور	٢	٧	صفر	١٠	١٣	٢٤	٤	٥	٦٥	%٥٤
إناث	٩	٩	٤	١٠	١٢	٢	٣	٦	٥٥	%٤٦
المجموع	١١	١٦	٤	٢٠	٢٥	٢٦	٧	١١	١٢٠	%١٠٠
٢ - الطلبة الذين كانوا على منح دراسية بالخارج (هولندا والبرازيل)										
ذكور	٢	١٠	٢	٩	١٥	٣٨	٤	٩	٨٩	%٦٤
إناث	١١	٧	٢	٣	١٦	٢	٣	٩	٥٣	%٣٦
المجموع	١٣	١٧	٤	١٢	٣١	٤٠	٧	١٨	١٤٢	%١٠٠
٣ - الطلبة الذين يدرسون حالياً على منح دراسية بالخارج (هولندا والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية)										
ذكور	١	٧	صفر	٦	١٢	٢٨	٧	١١	٧٢	%٤٧
إناث	١	٢	١	٢	١٤	٨	٥	٥	٣٨	%٥٣
المجموع	١	٩	١	٨	٢٦	٣٦	١٢	١٦	١١٠	%١٠٠

المصدر: R.Assen, B.Sc., Managing Director of R.A. Consultancy (being established)
Statistical Study of Project 12/27 "Funding of Studies Abroad. Part 1 and 2.
Paramaribo, 1 May 1998

^{١٣} تشمل فئة المنح الخاصة والقروض من بدأوا دراستهم بالخارج قبل ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، "على نفقتهم الخاصة"، واشتروا العملات الأجنبية اللازمة من الحكومة بسعر صرف خاص منخفض نسبياً. وتشمل فئة طلبة المنح الدراسية الذين كانوا يدرسون في هولندا والبرازيل الأشخاص الذين كانوا يدرسون أو يدرسون الآن في هولندا أو البرازيل ولم تعد الحكومة تُموّل منحهم الدراسية ابتداءً من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

ويتبقى من طلبة المنح الدراسية:

طلبة المنح الدراسية الذين يدرسون حالياً في هولندا/البرازيل: طلبة المنح الدراسية الذين يدرسون في هولندا والبرازيل وكانوا يتلقون تمويلاً من الحكومة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

طلبة المنح الدراسية الذين يدرسون في الولايات المتحدة الأمريكية: الأشخاص الذين درسوا أو يدرسون الآن في الولايات المتحدة الأمريكية.

العائدون: خريجو معاهد التعليم المهني العالي أو خريجو الجامعة الذين قامت الحكومة بتمويل عودتهم إلى سورينام فقط، في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧.

تشمل العلوم الإنسانية: التربية، وعلم النفس، وعلاج أمراض الكلام؛ ومن بين ما تشمله العلوم الاجتماعية علم الاقتصاد وإدارة الأعمال وعلم الاجتماع. والعلوم الدقيقة هي الرياضة والعلم الأكتواري وعلم الحواسيب. التخصصات الأخرى: تشمل التخصصات التي لا يتضح من الملفات موضوع دراسة طالب المنحة الدراسية وكذلك الأشخاص الذين يدرسون الموسيقى أو الألعاب الرياضية أو علوم الاتصالات أو التربية البدنية.

الجدول ١٠-٦: طلبت المنح الدراسية حسب المرحلة التعليمية،

نيسان/أبريل ١٩٩٢ - آب/أغسطس ١٩٩٧

المرحلة التعليمية				
التعليم المهني المتوسط %	التعليم المهني العالي %	الجامعة %	المجموع %	
١ - المنح الخاصة والقروض				
٥	٣٨	٥٧	١٠٠ (٦٥)	ذكور
٩	٢٧	٦٤	١٠٠ (٥٥)	إناث
٧	٣٣	٦٠	١٠٠ (١٢٠)	المجموع
٢ - الطلاب الذين كان يدرسون على منح دراسية بالخارج (هولندا والبرازيل)				
صفر	٦٧	٣٣	١٠٠ (٨٩)	ذكور
١	٦٤	٣٥	١٠٠ (٥٣)	إناث
صفر	٦٦	٣٤	١٠٠ (١٤٢)	المجموع
٣ - الطلبة الذين يدرسون حالياً على منح دراسية بالخارج (هولندا والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية)				
١٩	٥٤	٢٧	١٠٠ (٧٢)	ذكور
٨	٤٣	٤٩	١٠٠ (٣٨)	إناث
١٦	٥٠	٣٤	١٠٠ (١١٠)	المجموع

المصدر: R.Assen, B.Sc., Managing Director of R.A. Consultancy (being established)
 Statistical Study of Project 12/27 "Funding of Studies Abroad. Part 1 and 2."
 Paramaribo, 1 May 1998

الجدول ١٠-٧: عدد المواليد الأحياء حسب عمر الأم، ١٩٩٣-١٩٩٧

عمر الأم	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
١٠ سنوات - ١٤ سنة	٤٣٠	١٣٣	٦٧	٥٦	٨١
١٥-١٩ سنة	١٤٢٤	١٣٣٥	١٣٧١	١٥٠٦	١٧٧٧
المجموع	١٨٥٤	١٤٦٨	١٤٣٨	١٥٦٢	١٨٥٨
النسبة المئوية للمواليد الأحياء من المجموع	١٩,٧	١٧,٤	١٦,٥	١٦,٦	١٧,٢

المصدر: مكتب السجل المدني المركزي، بيانات ديمغرافية عن سورينام، ١٩٩٢-١٩٩٧، منشور تُصدره إدارة الإحصاءات الديمغرافية بمركز السجل المدني المركزي، باراماريبو، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

الجدول ١٠-٨: عدد المدارس في سورينام حسب نوع التعليم ومشاركة الحكومة
(١٩٩٣/١٩٩٤ و ١٩٩٧/١٩٩٨)^{١٤}

نوع التعليم	١٩٩٣/١٩٩٤		١٩٩٧/١٩٩٨	
	العدد	نصيب الحكومة	العدد	نصيب الحكومة
حضانة	٢٢٠	٤٩,٦	٣٠٠	٤٨,٠
ابتدائي	٢٧٣		٢٨٨	٤٩,٧
تعليم خاص	٢٤	٤١,٨	٣٢	٥٠,٠
إعدادي عام	٤٧	٥٩,٩	٥٠	٦٠,٠
إعدادي مهني	٤٠		٣٦	٥٠,٠
إعدادي فني	٧	١٠٠,٠	٧	١٠٠,٠
تدبير منزلي إعدادي	٢	٥٠,٠	٢	٥٠,٠
ابتدائي مهني	٤	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠
إعدادي مهني	٣	١٠٠,٠	٨	١٠٠,٠
إعداد جامعي	٦	٩٣,٨	٦	٨٣,٣
ثانوي عام	٢	١٠٠,٠	٣	١٠٠,٠
تعليم خاص إعدادي	٥	١٠٠,٠	٩	٧٧,٨
تعليم خاص ثانوي	٦	٣٣,٣	٥	٤٠,٠
جامعي	١	١٠٠,٠	١	١٠٠,٠

المصادر:

Dennis R. Craig & Margo Lles-Deekman, *The Education Systems of Suriname and the British Commonwealth Caribbean: A Comparative Study*, 1998
Situation Analysis of Children and Women in Suriname 1995, Unicef/Stichting Planbureau Suriname, 1995

وزارة التعليم وتنمية المجتمع المحلي، إدارة البحث العلمي والتخطيط، ١٩٩٩

^{١٤} يشمل التعليم الخاص فصول التعليم الخاص بمختلف المدارس الابتدائية العامة والخاصة.

الجدول ١٠-٩: عدد الملتحقين بالجامعة حسب المقرر الدراسي، ١٩٩٣-١٩٩٨^{١٥}

عدد الملتحقين									المقرر الدراسي
١٩٩٥			١٩٩٤			١٩٩٣			
الجموع	إناث	ذكور	الجموع	إناث	ذكور	الجموع	إناث	ذكور	
٩٤١	٥٩٤	٣٤٧	٨٨١	٥٤٧	٣٣٤	٨٠٢	٤٧٦	٣٢٦	القانون
٥٩٨	٣٤٩	٢٤٩	٥٤٧	٢٩٥	٢٥٢	٤٦٧	٢٣٦	٢٣١	اقتصاديات الأعمال
١٢٧	٦٧	٦٠	١٣٠	٦٩	٦١	١٣٨	٧٤	٦٤	الاقتصاد المُخطَّط
٤٢	٣٣	٩	٤٧	٣٧	١٠	٤٨	٣٧	١١	علم الاجتماع
٧٦	٥٢	٢٤	٧٣	٤٨	٢٥	٩٠	٥٨	٣٢	التربية
١١٤	٦٩	٤٥	٧١	٣٢	٣٩	٧١	٣٤	٣٧	الإدارة العامة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	إدارة الأعمال
٨٠	٣٢	٤٨	٧٩	٣٠	٤٩	٧٢	٢٧	٤٥	إنتاج المعادن
٩٥	٤٥	٥٠	١٠١	٤٤	٥٧	٩٧	٤٤	٥٣	الإنتاج الزراعي
٩٣	١٣	٨٠	٨٤	١٠	٧٤	٦٧	٧	٦٠	الهندسة الكهربائية
٧٤	٥	٦٩	٧٥	٢	٧٣	٥٣	٣	٥٠	الهندسة الميكانيكية
٧٩	٣١	٤٨	٦٥	٢٤	٤١	٧٢	٢٣	٤٩	البنية التحتية
٣	٢	١	٤	٤	-	-	-	-	علم البيئة
٣٠٤	١٤٣	١٦١	٣٠٢	١٣٥	١٦٧	٣٠٧	١٣٦	١٧١	الطب
٥	٤	١	-	-	-	-	-	-	العلاج الجسماني
٢ ٦٣١	١ ٤٣٩	١ ١٩٢	٢ ٤٥٩	١ ٢٧٧	١ ١٨٢	٢ ٢٨٤	١ ١٥٥	١ ١٢٩	النسبة المئوية من
%١٠٠	%٥٤,٧	%٤٥,٣	%١٠٠	%٥١,٩	%٤٨,١	%١٠٠	%٥٠,٦	%٤٩,٤	الجموع

^{١٥} يشير عدد الملتحقين إلى جميع المراحل. ولهذا يتعلق هذا الجدول بمجموع عدد الطلبة الذين يدرسون مقررًا معينًا والمقيدين في السنة المذكورة.

الجدول ١٠-٩: (تابع)

عدد المتحقين									المقرر الدراسي
١٩٩٨			١٩٩٧			١٩٩٦			
القانون	ذكور	إناث	الجموع	ذكور	إناث	الجموع	ذكور	إناث	الجموع
اقتصاديات الأعمال	٣٢٤	٥٨٣	٩٠٧	٣١٠	٥٥٣	٨٦٣	٢٨٤	٥١٣	٧٩٧
الاقتصاد المُخطَّط	٢١٤	٣١٠	٥٢٤	٢٠٦	٣٣٠	٥٣٦	٢١٥	٣٨٢	٥٩٧
علم الاجتماع	٥١	٤٩	١٠٠	٤٦	٤٧	٩٣	٤٤	٤٤	٨٨
التربية	٦	٣٢	٣٨	٧	٣٤	٤١	٧	٤١	٤٨
الإدارة العامة	٢٨	٦٧	٩٥	٢٥	٥٨	٨٣	٢٢	٦٢	٨٤
إدارة الأعمال	٦٩	٩٢	١٦١	٨١	١٠٦	١٨٧	٧٦	١٣٦	٢١٢
إنتاج المعادن	-	-	-	١٤	٣٣	٤٧	٨	١٦	٢٤
الإنتاج الزراعي	٤٧	٣٨	٨٥	٥٤	٤٨	١٠٢	٥٤	٤٣	٩٧
الهندسة الكهربائية	٤٧	٤٥	٩٢	٤١	٤١	٨٢	٣٩	٣١	٧٠
الهندسة الميكانيكية	٧٣	١٢	٨٥	٧٢	١٩	٩١	٨٥	٢١	١٠٦
البنية التحتية	٦٦	٤	٧٠	٥٠	٤	٥٤	٦٦	٧	٧٣
علم البيئة	٤٣	٣٥	٧٨	٥١	٣٦	٨٧	٥٦	٤٢	٩٨
الطب	١	٣	٤	-	-	-	٤	٣	٧
العلاج الجسماني	١٦١	١٦٠	٣٢١	١٥٤	١٦٠	٣١٤	١٥٨	٧٢	٢٣٠
المجموع	١	٤	٥	٢	٥	٧	٢	٦	٨
النسبة المئوية	١ ١٣١	١ ٤٣٤	٢ ٥٦٥	١ ١١٣	١ ٤٧٤	٢ ٥٨٧	١ ١٢٠	١ ٤١٩	٢ ٥٣٩
من المجموع	١%٤٤,١	٩%٥٥,٩	١٠٠%١٠٠	١٠%٤٣,٠	١٠%٥٧,٠	١٠٠%١٠٠	١٠%٤٤,١	٩%٥٥,٩	١٠٠%١٠٠

المصادر:

Dennis R. Craig & Margo Liles-Deekman, *The Education Systems of Suriname and the British Commonwealth Caribbean: A Comparative Study for the Department of Higher Education, Ministry of Education and Community development Suriname*, 1998

مكتب هيئة تدريس العلوم الاجتماعية، ١٩٩٩
مكتب شؤون الطلبة، ١٩٩٩

الجدول ١٠-١٠: عدد المتحقين بأكاديمية الفنون والثقافة العليا، ١٩٩٣-١٩٩٨

نوع الجنس:	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
ذكور	٥٥	٥٤	٤٤
إناث	١٢١	١٢٥	١٣٦
المجموع	١٧٦	١٧٩	١٨٠

المصدر: أكاديمية الفنون والثقافة العليا، مكتب الإدارة، ١٩٩٨

الجدول ١٠-١١: عدد المتحقين بكلية البوليتكنيك حسب المقرر الدراسي،

١٩٩٧/١٩٩٨ - ١٩٩٨/١٩٩٩

المقرر الدراسي	١٩٩٨/١٩٩٩			١٩٩٧/١٩٩٨		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
الهندسة الكهربائية	٨٣	٢	٨٥	٣٢	-	٣٢
الهندسة الميكانيكية	٩١	٤	٩٥	٣٧	١	٣٨
التشييد	١٦	١٠	٢٦	١٢	٢	١٤
الهندسة المدنية	٢٩	٦	٣٥	٦	٣	٩
المجموع	٢١٩	٢٢	٢٤١	٨٧	٦	٩٣
النسبة المئوية	٩٠,٩	٩,١	١٠٠	٩٣,٥	٦,٥	١٠٠

المصدر: كلية البوليتكنيك، إدارة شؤون الطلبة، ١٩٩٩

العمل

المادة ١١، الفقرة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

المادة ١١، الفقرة ١ (أ)

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر؛

تشارك سورينام، على الصعيد الدولي، في عدد من المعاهدات - سواء صدقت أو لم تصدق عليها - التي تنظم حقوق العمل بالنسبة للمرأة. وقد صدقت سورينام في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٦ على اتفاقيتين من اتفاقيات منظمة العمل الدولية هما اتفاقية العمل الليلي (رقم ٤١) واتفاقية سياسات العمالة (رقم ١٢٢). وقامت سورينام، بسبب الاتفاقية الأولى جزئياً وبضغط من جماعات اجتماعية بينها نقابات العمال، بإلغاء ما جاء بقوانينها من حظر العمل الليلي وذلك بالقرار الحكومي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣، حيث يعتبر العمل الليلي عملاً تمييزياً بالنسبة للمرأة.

كذلك انضمت سورينام إلى الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي). وتفرض هذه الاتفاقية على سورينام معاملة العمال والعاملات معاملة متساوية.

وإلى جانب المعاهدات المذكورة توجد معاهدات أخرى من معاهدات منظمة العمل الدولية لم تصدق عليها سورينام بعد، مثل اتفاقية حماية الأمومة (رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٢)، واتفاقية المساواة في الأجر (رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١)، واتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة) (رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨)، واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات الأسرية (رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١). وهذه المعاهدات تتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع الدستور، ولكن لم يتم التصديق عليها. ولم يتم التصديق على معاهدة منظمة

العمل الدولية رقم ١٠٣ (حماية الأمومة) بسبب جوانبها المتعلقة بالتكاليف. ويشير أصحاب العمل، وخاصة الشركات الصغيرة، إلى أن تنفيذ هذه المعاهدة، أي منح إجازة أمومة مدتها ١٢ أسبوعاً ودفع تكاليف الوضع، معناه تحمل مصروفات باهظة. وقد يكون الأثر المترتب على التصديق هو ألا يعود هناك استخدام للمرأة، وهو ما يعني مزيداً من الإضعاف لمركزها في سوق العمل.

كذلك فإن التصديق على معاهدة الأمم المتحدة رقم ١٥٦ (العمال ذوو المسؤوليات الأسرية) تعوقه الجوانب المتصلة بالتكاليف، لأن الالتزامات المترتبة على المعاهدة ستكون باهظة التكاليف بالنسبة لاقتصاد سورينام. كذلك فإن التصديق على معاهدة منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (المساواة في الأجر) لا يمكن أن يتم لأن سورينام ليس لديها نظام شامل للتصنيف المهني. وهذا النظام يرتبط بنظام محدد للأجور. وسورينام لا يوجد بها أيضاً نظام للحد الأدنى للأجور.

وهناك مشروع دولي لمنظمة العمل الدولية يُنفذ في تسعة بلدان ويركز على حقوق العاملات، وهذا المشروع يُنفذ أيضاً برعاية وزارة العمل. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تم إنشاء الفريق العامل المعني بـ"حقوق العاملات"، وهو يتألف من ممثلين لدوائر الأعمال ولاتحادات العمال وللحكومة (بما فيها مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة) والمنظمات النسائية، في إدارة مشروع منظمة العمل الدولية "التدريب والتثقيف في مجال حقوق العاملات". وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٦، تغير وضع الفريق العامل فأصبح يُعرف باسم "للمجموعة التوجيهية الوطنية لحقوق العاملات". وكان جزء من المشروع يتمثل في القيام بدراسات للتعمق في فهم وضع فئات معينة من العاملات، حتى يمكن وضع سياسات والقيام بأنشطة تستهدف زيادة وعي العاملات، وتنظيم تدريب للعاملات والقيادات العمالية وممثلي دوائر الأعمال.

وكجزء من خطة العمل في المشروع المذكور أعلاه، أجريت دراسات تتعلق بما يلي:

- المرأة في المهن التقنية، تحليل لوضع المرأة في الوظائف التقنية في سورينام (نشرت في ١٩٩٥)
- ظروف عمل العاملات في مخازن السلع الجافة (نشرت في آب/أغسطس ١٩٩٨)

- تقييم للمساواة بين الجنسين في تشريعات العمل واتفاقات العمل الجماعية في سورينام (نشرت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)
- المضايقة الجنسية في مكان العمل (نشرت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

وقد نظمت المجموعة التوجيهية عدة حلقات عمل عرضت خلالها نتائج الدراسات المذكورة أعلاه على جمهور أوسع. كذلك تم توزيع ملصقات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق العاملات. وفي عام ١٩٩٨، تم نشر منشورين تضمننا معلومات للمرأة عن حقوقها.

كذلك اتخذت تدابير قانونية على الصعيد الوطني فيما يتعلق بحق العمل. فالفقرة ١ من المادة ٢٦ من الدستور تنص على أن من الحقوق الأساسية أن يكون لكل شخص حق العمل حسب قدراته. كذلك يمكن العثور على قواعد منظمة للعمل في قانون العمل والقانون المدني وقانون الموظفين (ينطبق الأخير على الموظفين المدنيين). وليس في قانون العمل أو في القانون المدني أي تمييز على أساس نوع الجنس، وهما ينطبقان بالنسبة لجميع العاملين في أية شركة. وقد اتخذت هيئة الشرطة في سورينام تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة بالنسبة للتوظيف. وصدر تعديل لقانون الشرطة تم بمقتضاه إلغاء التمييز ضد المتزوجات والأمهات بمنعهم من الالتحاق بقوة الشرطة.

وفي سورينام، تعتبر وزارة العمل مسؤولة عن السياسة الوطنية بالنسبة للعمل. وليس هناك تسجيل إجباري للباحثين عن العمل في سورينام، ولهذا لا يمكن تقديم بيانات عن العدد الإجمالي للباحثين عن عمل، موزعاً حسب نوع الجنس، والسن، الخ. كذلك لا تتوفر أية إحصائيات وطنية عن العمال. والأرقام المتاحة تتعلق فقط بأكبر منطقتين، وهما باراماريبو و وانيكا اللتين تمثلان معاً أكثر من ٧٠% من مجموع السكان.

ويعطي الجدول ١١-٣ فكرة عن النسبة المئوية للمتطلين في باراماريبو و وانيكا موزعين حسب نوع الجنس بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧. ويتبين من هذه النظرة العامة أن نسبة البطالة أعلى بين الإناث منها بين الذكور. فقد ارتفعت نسبة العاملات في منطقتي باراماريبو و وانيكا من ٣٢% في عام ١٩٨٦ إلى ٣٩% في عام ١٩٩٠ ثم هبطت إلى ٣٥% في عام ١٩٩٢ (المكتب الإحصائي العام). على أن هذه النسبة ظلت ثابتة عند مستوى ٣٤% منذ عام ١٩٩٤ (انظر الجدول ١١-٢). وتبلغ نسبة الإناث بين جميع العاملين كل الوقت ٣٣% مقابل ٦٧% للذكور في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ (الجدول ١١-٤).

ولتشجيع عمل المرأة، وضعت الحكومة (وخاصة من خلال وحدة التعبئة العمالية) والمنظمات غير الحكومية (الحركة النسائية الوطنية) برامج لتشغيل النساء وتعليم المهارات المطلوبة في القطاع المنظم.

وإدارة العمل بوزارة العمل مسؤولة، وفقاً للقانون الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٦٤، عن القيام بالوساطة في مسائل العمل.^{١٦} وفي الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٦، تم تنفيذ مشروع وزارة العمل "المساهمة في تكاليف العمل". وكانت الفئتان المستهدفتان بهذا المشروع هما الشباب الذين يحملون شهادات إتمام الدراسة الإعدادية أو الدراسة الثانوية ولكنهم يفتقرون إلى الخبرة العملية، والنساء العائدات إلى سوق العمل. وكانت فكرة المشروع هي أن تسهم الحكومة بنسبة ٦٠% من الأجور خلال فترة معينة (٦ شهور) لزيادة الفرص في سوق العمل بالنسبة للفئتين المستهدفتين المذكورتين. ولم يحقق المشروع نجاحاً كبيراً لأن أصحاب العمل كانوا يفضلون العمال ذوي الخبرة.

وكما أشير إليه فيما سبق، فإن الارتفاع النسبي لبطالة المرأة لا يرجع فقط إلى انعدام الوظائف بل يرجع في المقام الأول إلى انعدام المهارات/الخبرات المعينة التي تحتاج إليها سوق العمل. وعلى الجانب الحكومي توجد وحدة التعبئة العمالية التي أنشأتها وزارة العمل. وكانت الفكرة هي تنظيم مقررات إضافية للتدريب المهني للمتسربين من النظام التعليمي الذين قيدوا أنفسهم لدى الوزارة كباحثين عن عمل. والمقررات التدريبية قصيرة الأجل (٦-٩ أشهر) وهي موجهة نحو المهن التقنية، وتنظيم الأعمال، والتدريب على في مجالات عمل محددة للذكور والإناث.

ولكن عدد المشتركات في المقررات التدريبية المهنية التي تنظمها وحدة التعبئة العمالية أقل من عدد المشتركين بها. والسبب في هذا هو أن المقررات التدريبية هي في معظمها مقررات تقنية، والرجال تقليدياً أكثر اهتماماً بالتدريب التقني من النساء. وفي الفترة من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٠، اشترك ٣٠٠ طالب في مقررات التدريب المهني، كان من بينهم ٣٦ امرأة (١٢%). وكانت النساء اللائي اشتركن في هذه المقررات مهتمات أساساً بالتفصيل

^{١٦} في: وزارة العمل. معلومات عن سوق العمل. منشور بأهم المعلومات المتعلقة بحالة سوق العمل في سورينام في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦. باراماريو، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الصفحات ٥٠-٥٤ و ٨٦ (من النص الإنكليزي).

والحياكة. وفي نهاية عام ١٩٩٧، كانت نسبة المشتركات في المقررات التدريبية لوحدة التعبئة العمالية ٤% فقط. وفي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، زاد عدد الطالبات لأن الحركة النسائية الوطنية تنظم مقررات تدريبية للمرأة في المهن التقليدية للرجال، مثل النجارة والبناء، بالتعاون مع وحدة التعبئة العمالية.

والأهداف التي تتوخاها وحدة التعبئة العمالية هي:

- إعادة التوزيع المهني، وإعادة التدريب، والتدريب أثناء الخدمة، للباحثين عن عمل والمتعطلين؛
- تدريب المتسربين من التعليم النظامي؛
- تشجيع تنظيم المشاريع؛
- تنظيم مقررات دراسية خاصة تتعلق بأعمال معينة؛
- إعادة التوزيع المهني، وإعادة التدريب، والتدريب أثناء الخدمة، للموظفين المدنيين.

وفي ٦ حزيران/يونيه أنشأت وزارة العمل مركزاً لاكتساب الخبرات باسم "المرأة والنشاط التجاري" كان امتداداً لمشروع "منظمات المشاريع في سورينام" الذي نفذته مركز اكتساب الخبرات المسمى "المرأة والإدارة" والتابع لمدرسة Ho geschool van Amsterdam. والغرض من هذا المركز هو تقديم الدعم والإرشاد لمنظمات الأعمال المتدئات. وما يسعى إليه المركز هو التأهب للمشاكل التي يمكن أن تترتب على الحالة الاجتماعية-الاقتصادية الراهنة ووضع المرأة فيها. وهو يريد أن يحقق ذلك عن طريق:

- ١ - توفير التدريب للنساء عند البدء في أعمالهن وعند بناء هذه الأعمال والتوسع فيها؛
- ٢ - إشراك الوكالات الوسيطة التي تتعامل مع منظمات الأعمال (مثل البنوك، والغرفة التجارية، الخ) وتعريفها بإمكانيات منظمات الأعمال كعمليات محتملات. وبهذه الطريقة يمكن أيضاً زيادة فرص النساء في الوصول إلى هذه الوكالات.

وفي المراحل الأولى سيقوم مركز اكتساب الخبرات بخدمة المجموعات المستهدفة التالية:

- ١ - منظمات الأعمال الصغيرة المستقلة
 - ٢ - منظمات الأعمال اللاتي يعمل لديهن من شخص واحد إلى ٤ أشخاص
 - ٣ - منظمات الأعمال اللاتي لم يمض على بدء عملهن أكثر من سنتين (المبتدئات).
- وفي عام ١٩٩٧، نظم المركز دورات تدريبية ووفر الإشراف للمبتدئات، ولكنه أصبح عاجزاً عن مواصلة العمل عندما غادره موظفو الإدارة.

المادة ١١، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ب)

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من قانون الموظفين، تطبق عند التعيين المعايير التالية:

- يجب أن يكون الشخص قد بلغ سن ١٨ سنة،
- يجب ألا يكون الشخص قد تبينت عدم لياقته الجسمانية بعد إجراء فحص طبي له،
- يجب أن تتوافر في الشخص الشروط القانونية المطلوبة فيمن يعين في الوظيفة التي يريد الالتحاق بها.

على أنه تطبق فيما يبدو معايير تمهيدية معينة بالنسبة للمرأة، ويحدث ذلك بصفة أساسية بالنسبة لمسألة الإنجاب. ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسة، وإن كانت المنظمات النسائية قد ذكرت أن تكرار الحمل يمكن أن يكون سبباً للفصل استناداً إلى عدم الصلاحية. وعلاوة على ذلك فإن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ١٥ من قانون الموظفين تشير إلى جواز توقيع عقود العمل مع المتزوجات. وحكمة هذا النص هي أن الحكومة عندما تعين

متزوجة في إحدى وظائف الخدمة المدنية تقبل مخاطرة عدم انتظام الخدمة بسبب الحمل والوضع. وإذا ما شاءت الحكومة تجنب هذه المخاطرة، فإنها تجيز التعيين على أساس عقد عمل بدلاً من التوظيف الكامل في الخدمة المدنية. على أن الأحكام التمييزية المذكورة أعلاه التي يشتمل عليها قانون الموظفين لا تُنفذ في الممارسة.

المادة ١١، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ج)

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقى والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

اختيار المهنة

حق اختيار المهنة والعمل حق مسلم به في الدستور في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٢٧، التي تنص على أن، "لكل شخص حق اختيار مهنته وعمله بحرية، فيما عدا ما ينص عليه القانون". وعلاوة على ذلك، يتعين على الدولة أن تكفل تكافؤ الفرص في اختيار المهنة ونوع العمل، وتحظر منع الالتحاق بأية مهنة أو عمل على أساس نوع الجنس (المادة ٢٧، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ج)).

ولا توجد نصوص قانونية تمنع المرأة بالذات من إقامة مشروع أو ممارسة مهنة. ولكن هناك قانوناً، هو قانون رخص المشاريع والمهن (النشرة التشريعية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨١)، وهو ينطبق بالنسبة للرجل والمرأة على السواء. وقد حدد هذا القانون عدداً من المجالات التي تحتاج فيها إقامة مشروع أو ممارسة مهنة إلى الحصول على ترخيص (التجارة، الصناعة، الحرف، السياحة). وعلاوة على ذلك يحدد القانون المذكور الإجراءات التي تُتبع في طلب الحصول على ترخيص وفي منح الرخص أو سحبها أو إلغائها. ومن الناحية العملية فإن حرية الاختيار محدودة بالنسبة للمرأة، ويرجع ذلك بصفة خاصة إلى الأفكار الموجودة فيما يتعلق بدور المرأة ودور الرجل، كما يتضح مما يلي.

في قطاعي الزراعة والصناعة، ما زالت نسبة النساء منخفضة، حيث بلغت على التوالي ٥,٩% و ٥,١% من مجموع العاملين في هذين القطاعين في عام ١٩٩٦ (انظر الجدول ١١-٦). ويمكن تفسير الانخفاض النسبي في عدد النساء العاملات بقطاع الزراعة في

باراماريو و وانيكا تفسيراً جزئياً بعدم اعتراف المجتمع بالمرأة كمتكسبة للعيش وبأنها إذا اشتغلت بالزراعة لم ينعكس ذلك في إحصاءات العمل.

وكما يتبين من الجدول ١١-٦، فإن النساء يشكلن الأغلبية بوجه خاص في المهن والخدمات الإدارية، والتعليم، الخ. وللذكور والإناث، من حيث المبدأ، نفس الخيارات فيما يتعلق باختيار المهنة. على أنه بسبب الأفكار التقليدية توجد بعض المهن التي يقوم بها الرجل أساساً (ومنها على سبيل المثال الكهربائيون، والطلائع، وعمال البناء)، على حين توجد أعمال أخرى تقوم بها المرأة أساساً (عاملات النظافة، والسكرتيرات، وموظفات الاستقبال، ومدرسات الحضانه، وعاملات التجميل). وحتى عام ١٩٩٥ كان عدد النساء في المهن الأكاديمية ينمو باطراد، ولكن هذا الرقم انخفض في عام ١٩٩٥ (انظر الجدول ١١-٦).

وقد تبين من دراسة استقصائية أجرتها وزارة العمل عن الوظائف الشاغرة في عام ١٩٩٢ أن ٧٠% من الوظائف الشاغرة كانت وظائف تقنية ووظائف في الصناعات التحويلية. وهاتان هما على التحديد الفئتان اللتان يعتبر تمثيل المرأة فيهما تمثيلاً ناقصاً.^{١٧}

الترقية

تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من قانون الموظفين على أن موظفي الخدمة المدنية - من الرجال والنساء - يمكن ترقيةهم على أساس الصلاحية والكفاءة وإمكانية الاعتماد عليهم والخبرة. وقواعد ترقية الموظفين المدنيين مفصلة في القرار الخاص بمكافآت موظفي الخدمة المدنية (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠، كما هي معدلة في النشرة رقم ٧١ لسنة ١٩٩٠). وفي هذا القرار لا ترتبط الترقية والتعيين بنوع الجنس. وعلى نقيض موظفي الخدمة المدنية، فإن موظفي القطاع الخاص لا توجد بالنسبة لهم نصوص قانونية فيما يتعلق بحق الترقية، لا في قانون العمل ولا في القانون المدني.

ويتبين من الجدول ١١-٦ أنه في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦ لم يكن يشغل وظائف إدارة سوى ١٤% من الموظفات. والمرأة ناقصة التمثيل في وظائف الإدارة بالحكومة وفي القطاع الخاص وفي مجالس المنظمات التي تعتبرها الحكومة شريكة لها (اتحادات العمال،

^{١٧} تقرير دراسة الوظائف الشاغرة. وزارة العمل، ١٩٩٢.

ومنظمات أصحاب الأعمال، الخ). ولا تتوافر بيانات أو معلومات عن أسباب هذا النقص في التمثيل.

الفصل

لا تنص قوانين العمل صراحة على احتفاظ الشخص بوظيفته. على أن ذلك يمكن استنباطه من الأحكام المتعلقة بالفصل. فالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من البند ٢٧ من الدستور تلزم الدولة بحظر الفصل بدون سبب أو لأسباب سياسية أو أيديولوجية، وذلك بالنسبة للرجال والنساء على السواء. وعملاً بالمادة ٢ من قرار السماح بالفصل (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣، كما هي مُعدّلة في النشرة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٤)، لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل بدون إذن من وزارة العمل. وطبقاً للمادة ٧، يُعتبر الفصل بدون إذن باطلاً. ومن الجوانب الإيجابية في هذا القرار أن الفصل لم يعد، منذ صدور هذا القرار، عملاً تعسفياً يقوم به صاحب العمل.

التدريب المهني

تنص الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٧ من الدستور على أن الدولة مُلزَمة بتشجيع التدريب المهني للعاملين. وينطبق هذا على المرأة كما ينطبق على الرجل. وعملاً بالمادة ٥٣ من قانون الموظفين، يجوز للموظف العام أن يطلب الحصول على إجازة دراسية. على أن القرار الحكومي الذي ينبغي أن يُنظم هذه الإجازة لم يصدر قط، ولهذا بقي هذا الحكم بدون تنفيذ. وفي التطبيق العملي فإن الحكومة وأصحاب العمل في القطاع الخاص لا يفرضون قيوداً على مشاركة الرجال والنساء في دورات التدريب المهني التي تُفقد في وظائفهم. وما يوجد من قيود يتعلق عموماً بالدورات التدريبية التي تتم خلال ساعات العمل ولا تتصل اتصالاً مباشراً بالوظيفة.

المادة ١١، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (د)

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

تنص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٨ من الدستور على أن: "الجميع العاملين، بغض النظر عن السن أو الجنس أو العرق أو الجنسية أو المعتقد الديني أو السياسي، الحصول على مقابل لعملهم وفقاً لكمية هذا العمل ونوعه ونوعيته وللخبرة، استناداً إلى مبدأ الأجر المتساوي عن الأعمال المتساوية". ولا توجد أحكام معينة في القانون المدني أو قانون العمل أو قانون الموظفين تتعلق بالمساواة بين الذكور والإناث العاملين. وفي سورينام لم يتم في الفترة الأخيرة إجراء دراسة منظمة على نطاق البلد كله فيما يتعلق بهيكل الأجور. وينبغي إعطاء الأولوية لمثل هذه الدراسة. والواقع العملي هو أن المرأة عموماً تكسب من عملها أقل مما يكسب الرجل، لأنها تنتمي عموماً إلى فئات الأجر الدنيا. وبالحكومة تمثل النساء ٥٤% تقريباً ممن يشغلون الدرجات الدنيا مقابل ٣٦% في الدرجات العليا (المصدر: CA BUMA, 1999).

وفيما يتعلق بقانون ضريبة الأجور (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٨١ لسنة ١٩٨١، كما هي معدلة في النشرة رقم ٥١ لسنة ١٩٩٥)، تم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلغاء التفرقة بين الرجل والمرأة التي كانت تجعل من حق الرجل المتزوج وحده الحصول على خصم ثابت نسبته ١٠%.

ويتضمن قانون السفر والإقامة المؤقتة (نشرة القوانين والقرارات رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٤، كما هي معدلة في النشرة رقم ٨ لسنة ١٩٩٣) أحكاماً تمييزية فيما يتعلق بالمرأة. ولا ينطبق هذا القانون على أفراد أسرة الموظفة لأنه لا يذكر إلا الأسرة القانونية للموظف الرجل (المادة ٤). وتفهم الأسرة القانونية على أنها تشمل الزوجة والأطفال الشرعيين القصر للموظف أو لزوجته. ونتيجة لهذا النص، ضمن أمور أخرى، لا تسترد الموظفة مصاريف النقل المتعلقة بأفراد أسرتها. كذلك لا ترد المصاريف المتعلقة بالرجل الذي تعيش معه الموظفة، أو المتعلقة بالأطفال المعترف بهم من هذه العاشرة، لأن الحكم الذي يتعلق بهذا الأمر قائم على أساس الأسرة الزوجية.

المادة ١١، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (هـ)

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

المعاشات ونظم المعاشات

يدفع موظفو الخدمة المدنية وكثير من الموظفين في الخدمة العاملة نسبة مئوية معينة من أجورهم في صندوق للمعاشات التقاعدية، مما يؤهلهم للحصول على معاش تقاعدي عندما يبلغون سن التقاعد وهو ٦٠ سنة. ولا يشترك في نظم المعاشات التقاعدية سوى عدد محدود جداً من العاملين بالقطاع الخاص.^{١٨} والموظفون المدنيون المتقاعدون هم عموماً في وضع أفضل كثيراً إذا ما قورنوا بالمتقاعدين في القطاع الخاص. والعاملون لحسابهم (في القطاع المنظم والقطاع غير المنظم) ليست لهم عموماً نظم للمعاشات التقاعدية. على أنه بالنظر إلى تزايد التضخم، انخفضت الآن قيمة المعاشات التقاعدية.

وهناك قيد مفروض على المتزوجة في قانون الموظفين، ولكن هذا القيد لا يُنفذ عملياً. ويتعلق هذا القيد بالموظفات المعينات بعقود، حيث لا تكون لهن حقوق في المعاشات التقاعدية. على أن هذه الفئة تحصل على دعم مالي من الحكومة.

وحتى عام ١٩٧٧، كان أزواج موظفات الخدمة المدنية المتوفيات لا يحق لهم الحصول على معاش الترميل وفقاً لقانون المعاشات التقاعدية لموظفي الخدمة المدنية. وفي عام ١٩٧٧ (نشرة القوانين والقرارات رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧) أُدخلت على القانون مادة جديدة هي المادة ٣٦(أ) التي تسمح للزوج المترمل بالحصول على معاش اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧.

ودفع المعاشات من الصندوق العام للمعاشات التقاعدية (نشرة القوانين والقرارات رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١، كما هي معدلة في النشرة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦) لا يتم على أساس

^{١٨} Actuaarial Bureau Lo Fo Wong, *Feasibility Study for National Basic Pension fund*, Report AB 98-376.

.Paramaribo, December 1998

نوع الجنس بل على أساس السن (٦٠ سنة) والإقامة (المادة ٢). ولا توجد أحكام قانونية فيما يتعلق بالعاطلين.

البطالة

للمواطنين، فيما يتعلق بالبطالة، الحق في الحصول على مساعدة طبية ودعم مالي من الحكومة، وفقاً لمعايير وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان العام. ولا يوجد في سورينام نظام للاستحقاقات في حالة البطالة كنوع من الضمان الاجتماعي. وفي بعض الحالات يحصل العاملون بالقطاع الخاص على مبلغ واحد في حالة الاستغناء عنهم، مع الاستمرار أحياناً في الحصول على بعض الخدمات المعينة. ومن حق الفقراء، ومن بينهم العاطلون، الحصول على بطاقة مساعدة طبية وعلى دعم مالي من وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان. وتبلغ نسبة النساء بين المسجلات للحصول على المساعدة الطبية والدعم المالي نحو ٦٠% (انظر الجدول ١١-٩).

ترتيبات الأمومة

للمرأة العاملة، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣٥ من الدستور، الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر. وقد حُددت فترة الأمومة في قانون الإعفاء الذي أصدرته الحكومة باثني عشر شهراً، منها ستة أسابيع قبل التاريخ المتوقع للوضع وستة أسابيع بعد الوضع. وتتحمل الدائرة الصحية التابعة للدولة تكاليف الوضع لموظفات الخدمة المدنية. وفي القطاع الخاص توجد لدى الشركات التي تكون طرفاً في اتفاق عمل جماعي نفس الترتيبات الموجودة بالحكومة باستثناء عدد من اتفاقات العمل الجماعية التي تُبرم أساساً مع الشركات الكبيرة، حيث تنص هذه الاتفاقات على أن تُحدد المرأة، بالتشاور مع طبيب، الطريقة التي تحصل بها على إجازة الوضع قبل الوضع. ومن الناحية العملية فإن المرأة عموماً تعمل حتى ما قبل تاريخ الوضع المتوقع بأسبوعين. ولهذا فإن معظم الشركات تغطي تكاليف الوضع كلياً أو جزئياً. ولا تحدث المشاكل إلا في الشركات التي ليست طرفاً في اتفاق عمل جماعي، مثل المحلات التجارية الصغيرة، أو بالنسبة للعمل في البيوت الخاصة (عاملات التنظيف). وتحدد الدوائر الصحية الإقليمية فترة مدتها ١٦ أسبوعاً قبل تاريخ الوضع تستطيع المرأة خلالها أن تعمل مدة أقصاها ٤ أسابيع.

وفي عام ١٩٨٣، أصدر مجلس الوزراء قراراً بتعديل قانون العمل لسنة ١٩٦٣ لتنظيم إجازة الأمومة للعاملات في القطاع الخاص. على أن القانون الخاص بهذه المسألة لم

يتم تنفيذه. وكان السبب في ذلك هو عبارة "سواء كانت تعمل أو لا تعمل في مؤسسة" الواردة بالقانون. وطبقاً لهذه العبارة، فإن تنفيذ القانون يشمل أيضاً من يؤدون الخدمات الشخصية في المنازل الخاصة. وهذا يؤدي إلى أوضاع غير مرغوب فيها تُدفع فيها الشابات اللاتي تجدن أصلاً صعوبة في دخول سوق العمل والصمود فيه إلى وضع أقل ملاءمة. فالبيوت الخاصة ومشاريع الأعمال الصغيرة لا تستطيع، وخاصة في أوقات الركود الاقتصادي، إلا أن تستجيب للضغط عليها لتجنب استخدام العملات.^{١٩}

وفي عام ١٩٩٤، وضع الفريق العامل المتعدد التخصصات المعني بمسألة "إجازة الأمومة المدفوعة الأجر" مشروع اقتراحات لنظام قانوني عام جديد يُتيح للمرأة الجمع بين الأمومة والعمل خارج البيت. وكان أحد الاقتراحات هو منح إجازة خاصة مدفوعة الأجر لمدة ١٤ أسبوعاً (ستة أسابيع قبل الوضع وثمانية أسابيع بعد الوضع)، بشرط ألا يكون لهذه الفترة تأثير على الحق في الإجازة العادية السنوية. وتضمنت الاقتراحات أيضاً أنه في حالة حمل الموظفة، ينبغي لصاحب العمل أن يأخذ حالتها في الاعتبار عند تحديد العمل الذي تقوم به.^{٢٠}

المرض والعجز

يتضمن قانون الموظفين أحكاماً تتعلق بالعلاج الطبي المجاني لموظفي الخدمة المدنية وأفراد أسرهم، بما في ذلك علاج الأسنان والعيون والأمراض النسائية (المادة ٣٣). كذلك يحق لموظف الخدمة المدنية الحصول على الرعاية الطبية المجانية في حالة المرض أو العجز الحادث أثناء الخدمة (المادة ٣٥، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ب)).

ويُطبق قانون العجز (نشرة القوانين والقرارات لسنة ١٩٤٧، كما هي معدلة في النشرة رقم ٨ لسنة ١٩٨٣) على المؤسسات الخاصة، وهو ينطلق من مفهوم العامل (الذي يُفهم من حيث المبدأ على أنه يعني العاملة والعامل). وطبقاً للمادة ٤ من قانون العجز، يلتزم صاحب العمل بتعويض العامل عن الحوادث التي تقع أثناء الخدمة، وتعويض الباقي على قيد

^{١٩} وزارة العمل، معلومات أساسية عن تمويل الإجازة المدفوعة الأجر/الرضاعة الثديية. كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

^{٢٠} التقرير المؤقت للفريق العامل المتعدد التخصصات "إجازة الأمومة المدفوعة الأجر"، تموز/يوليه ١٩٩٤.

الحياة من أقارب العامل في حالة وفاته. ومن بين ما يشملته التعويض العلاج الطبي والمكافآت التي تُدفع في حالة العجز الكلي أو الجزئي.

ويتبين من النص الوارد في قانون العجز في سورينام (المادة ٦، الفقرة ٣)، وهو النص الذي أُدرج فيه مفهوم "الباقون على قيد الحياة من أقارب العامل"، أن الرجل والمرأة لا يُعاملان على قدم المساواة. فالقانون ينطلق من فكرة أن الرجل هو العائل الوحيد وأن المرأة هي ربة بيت. وإذا تم تطبيق هذا النص تطبيقاً دقيقاً فإن زوجة العامل تستحق مكافأة، بينما لا يستحق زوج/شريك العاملة هذه المكافأة. وتكون شريكة العامل مستحقة للمكافأة إذا كان لها منه أطفال اعترف بهم. وهكذا فإن قانون العجز المطبق على موظفي الخدمة المدنية (نشرة القوانين والقرارات رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥) يأخذ بالفعل نظام المعاشرة في الاعتبار.

ولموظفي وموظفات الحكومة الحق في العلاج الطبي (بما في ذلك المساعدة الخاصة بالوضع) من خلال نظام الخدمة الصحية الحكومية، وتشمل هذه التغطية أفراد الأسرة. ونظام الخدمة الصحية الحكومية إجباري بالنسبة لجميع موظفي الخدمة المدنية الذين يدفعون اشتراكاً شهرياً يُمثل ٤% من دخلهم الإجمالي. وإلى جانب هذا الترتيب، توجد بنظام الخدمة الصحية الحكومية فئة للمؤمن عليهم تأميناً خاصاً. وهناك فرق في الفئة الأخيرة بين مجموعات الأشخاص المؤمن عليها (التغطية التي توفرها الشركات) والمؤمن عليهم فردياً (التغطية الشخصية). انظر الجدول ١١-٨. وطبقاً لنظام الخدمة الصحية الحكومية، لا يجوز استبعاد شريك المرأة العاطل (الذي يقل عمره عن ٦٠ سنة) من أن يكون شريكاً لها في التأمين، إلا إذا أُعلن أنه غير صالح للعمل.

وفي القطاع الخاص، وخاصة في الشركات التي تكون طرفاً في اتفاق عمل جماعي، يكون للعاملين أيضاً الحق في العلاج الطبي المجاني.

الإجازة المدفوعة الأجر

للموظف الحق في إجازة عادية سنوية مدفوعة الأجر بالكامل، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٧ من قانون الموظفين، كما أن له الحق في علاوة عطلة سنوية (المادة ٥١). وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للمادة ٢ من قانون العطلات لسنة ١٩٧٥ (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٦٤ (ج) لسنة ١٩٧٥)، يلتزم صاحب العمل بمنح عماله عطلة سنوية. والتمتع بهذه العطلة السنوية حق للعامل وواجب عليه. على أنه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون العطلات

يكون لصاحب العمل الحق القانوني، في حالة إجازة الأمومة، في تخفيض عدد أيام العطلة خلال السنة التي يتم الحصول فيها على إجازة الأمومة. على أن من النادر، عملياً، تطبيق هذا التوازن بين إجازة العطلة وإجازة الأمومة. فضلاً عن ذلك فإن اتفاقات العمل الجماعية لا تلتزم في كثير من الأحيان بنص الفقرة ٢ من المادة ٨.

وإجازة العطلة تكون مدفوعة الأجر بالكامل، ويتعين على صاحب العمل خلال هذه الإجازة أن يدفع للعامل علاوة عطلة بالإضافة إلى الأجر (الفقرة ٢ من المادة ٧ والفقرة ١ في. دبلو من المادة ١٠). ولا تُميز اتفاقات العمل الجماعية بين العمال والعاملات فيما يتعلق بترتيبات العطلات.

ولا تتوفر بيانات متاحة عن عدد العمال وعدد العاملات في الوظائف المؤقتة والوظائف الدائمة، ولا عن عمال المنازل بوجه عام وعاملات المنازل بوجه خاص. ولا يدخل العمل المنزلي في إحصاءات العمل باعتباره عملاً.

المادة ١١، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (و)

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

ينص الدستور في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٨ على أن لجميع العاملين، بغض النظر عن نوع جنسهم، الحق في ظروف عمل صحية ومأمونة. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة مُلزَمة، طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٩ من الدستور، بتوفير الظروف اللازمة لحماية المرأة خاصة في وظيفتها خلال فترة الحمل وبعدها، إذا كانت المرأة تقوم بأنشطة تتطلب بذل جهد خاص أو تعمل في ظروف غير صحية أو خطيرة.

وترد في قانون السلامة (نشرة القوانين والقرارات لسنة ١٩٤٧، كما هي مُعدلة في النشرة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ والمادة ١٦١٤ خ من القانون المدني) أحكام عامة بشأن السلامة تنطبق على العاملين من الجنسين (المادة ١، الفقرة الفرعية (ج)). وهناك نص إضافي بشأن حماية الحوامل والمرضعات من الإشعاع (نشرة القوانين والقرارات رقم ٧٣ لسنة ١٩٨١)؛ لائحة السلامة رقم ٨؛ كتنفيذ للفقرة ١ من المادة ٣ من قانون السلامة (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٧): "لا يجوز أن تقوم المرأة خلال فترة الحمل

وفترة الرضاعة الثديية بعمل يُعرضها لإشعاع شديد". وقد أنشأت الحكومة نظاماً للتفتيش، هو دائرة التفتيش العمالي، ولكن التفتيش على موظفي الخدمة المدنية ليس جزءاً من مهمة هذه الدائرة.

ولا تتضمن اتفاقات العمل الجماعية سوى نص واحد يتصل بحماية الأمومة، ولا يوجد بها حظر على اشتغال الحوامل والمرضعات بالأعمال الشاقة أو الخطرة. ومستشفى Di-akonesentuis، وهو مستشفى خاص، والدوائر الصحية الإقليمية، وجميع مؤسسات الصحة العامة، وجميع الشركات التي هي طرف في اتفاق عمل جماعي، كلها أطراف في اتفاقات عمل جماعية مناسبة تحظر العمل على خلاف القانون بعد الأسبوع الثامن والعشرين من الحمل (اتفاق العمل الجماعي، المادة ٩٥-٥).

المادة ١١، الفقرة ٢

توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

المادة ١١، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (أ)

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

تنص الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من الدستور صراحةً على ما يلي: "تُسلم الدولة بالأهمية غير العادية للأمومة". وترتيباً على هذا النص، فإن الحق في إجازة الأمومة المدفوعة الأجر حق مُسلم به في الفقرة ٦ من المادة ٣٥.

على أن الفقرة ٣ من المادة ٦٩ من قانون الموظفين تنص على أنه: "يجوز بقرار من الحكومة النص على فصل الموظفة بسبب الزواج".

ولا توجد بقانون العمل أو القانون المدني أية أحكام تتعلق بالفصل على أساس الحمل أو الوضع أو الزواج فيما يتعلق بالعاملات في القطاع الخاص. وتنص الفقرة ٢ من

المادة ١٦١٥ ق على أنه يجوز للحامل التي "تُفصل لسبب يُرجَّح أن يكون غير معقول" أن تحصل على تعويض إذا فُصلت ظلماً بسبب الحمل. ويجب أن يُلاحظ أن القانون المتعلق بهذه المسألة لا يُطبَّق في الواقع.

المادة ١١، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (ب)

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

يعترف الدستور بحق المرأة العاملة في إجازة الأمومة المدفوعة الأجل (الفقرة ٦ من المادة ٣٥). ويرد تفصيل هذا الحكم بالنسبة للموظفات المدنيات في قانون الموظفين (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٤٥) وقرار الإعفاء (المادة ١)، وبالنسبة لمختلف المشاريع التي تكون طرفاً في اتفاقات العمل الجماعية. ولموظفات الخدمة المدنية الحق في الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر. ولكن هناك حكماً في قانون الموظفين (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٥، كما هي معدلة في النشرة رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٧) بشأن الحمل والوضع، وفيه يُنصّ على أن الموظفات المدنيات يحقّ لهنّ الإعفاء من الخدمة خلال الفترة التي لا يستطعن فيها العمل بسبب الحمل أو الوضع. كما نُصّ على أنه لا يوجد من حيث المبدأ حق في الأجر في حالة الإعفاء من الخدمة بسبب الحمل أو الوضع (الفقرة ٤ من المادة ٥٤). وهذا التمييز فيما يتعلق بالمرأة تم إلغاؤه في قرار الإعفاء (نشرة القوانين والقرارات رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠) حيث ينص هذا القرار على أن يكون الإعفاء من الخدمة بسبب الحمل أو الوضع مصحوباً بالاحتفاظ بالأجر (الفقرة ٤ من المادة ١). ومع ذلك فإن قرار الدولة هذا يحتوي على عدد من الأحكام المقيّدة. فإذا تم تجاوز فترة الوضع خُصِّمَت فترة التجاوز من الإجازة المستحقة للموظفة أو مُنحت الإجازة بدون مرتب؛ ولهذا آثاره المالية، بمعنى أن هذا الشكل من أشكال الإجازة لا تُدفع عنه أجور. وعلاوة على ذلك، فإن الإعفاء من الخدمة بسبب الحمل والوضع لا يترتب عليه ضياع الأقدمية بسبب انقطاع الخدمة العاملة (الفقرة ٩ من المادة ٤٧ من قانون الخدمة المدنية). ويمكن اعتبار هذا النص نوعاً من العقاب لموظفات الخدمة المدنية على قيامهن بوظيفة الإنجاب.

وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، فإن الحق في إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لا ينظمه سوى اتفاقات العمل الجماعية بالنسبة للشركات المتوسطة والشركات الكبيرة. وتُدفع

تكاليف الوضع عمومًا، لأنها تُعتبر من المصروفات الطبية. أما النساء الكثيرات اللاتي يعملن في القطاع غير المنظم فلا تشملهن أية ترتيبات بالنسبة لإجازة الأمومة.

المادة ١١، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (ج)

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

يُعتبر توفير الرعاية النهارية لصغار الأطفال وسيلة لتمكين الأبوين من القيام بعمل يحصلان لقاءه على أجر. وتوجد الرعاية النهارية لأطفال الأبوين العاملين في مدارس الحضانة ودور الحضانة ومراكز رعاية الطفل. ومعظم هذه المؤسسات تقبل الأطفال حتى سن السادسة. وبسورينام ١٩ مركزاً حكومياً لرعاية الطفل توجد في باراماريبو الكبرى، كما يوجد عدد غير معروف من مراكز رعاية الأطفال الخاصة ومدارس الحضانة، وكذلك مرفقان لرعاية الطفل بشركتين من الشركات، أحدهما في مستشفى Diakonessenhuis والآخر في المستشفى الأكاديمي. أما في الأقاليم والمناطق الداخلية فتوفر الرعاية للطفل شبكة من العلاقات الشخصية.

ولا يوجد حتى الآن قانون يتعلق بمرافق رعاية الطفل، ولهذا فإن نوعية الخدمات التي تُقدّم بها لا يمكن ضمانها ولا التفتيش عليها. وقد وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان، وهي المسؤولة عن مرافق رعاية الطفل، مشروع قانون لرعاية الطفل سيُعرض على مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليه. كذلك تعزم هذه الوزارة زيادة عدد مرافق رعاية الطفل وتحسين توزيعها الجغرافي.

ولا توجد بسورينام قوانين تُشجع الوالدين العاملين على ترك العمل إذا كان أطفالهما بحاجة إليهما. كما لا توجد قوانين أو أحكام تُتيح للعمال والعاملات إمكانية المرونة في ساعات العمل حتى يستطيعون الجمع بين العمل ومسؤولياتهم العائلية. ولا توجد مرافق لما بعد مواعيد الدراسة لاستقبال أطفال الوالدين العاملين الذين يكونون في سن الدراسة، كما لا توجد أحكام للمرضعات الثدييات تُتيح لهن إرضاع أطفالهن خلال ساعات

العمل. ويقال إن بعض أصحاب العمل يمنحون علاوة أطفال عن الأطفال الذين يكونون في سن ما قبل الدراسة، ولكن لم تتوافر معلومات عن ذلك.

المادة ١١، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (د)

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

تلتزم الدولة، وفقاً للدستور، بتوفير حماية خاصة أثناء الحمل وبعده للمرأة التي تقوم بأنشطة تتطلب مجهوداً خاصاً، أو المرأة التي تعمل في ظروف غير صحية أو ظروف خطيرة (انظر أيضاً المناقشة الخاصة بالفقرة ١(و) من المادة ١١ من الاتفاقية).

المادة ١١، الفقرة ٣

يجب أن تُستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

توجد قوانين للحماية ولكن تنفيذها يترك الكثير للتمي. والتقييم الدوري للقوانين بوجه عام، مع إتباع ذلك بأية تعديلات ممكنة على أساس نتائج الدراسات، أمر لا يحدث إلا بقدر محدود جداً. كما أن إمكانيات تنقيح القوانين أو إلغاؤها أو التوسع فيها إمكانيات محدودة إلى أقصى حد بسبب قلة عدد القانونيين المشتغلين بالأمور التشريعية في سورينام. وفضلاً عن ذلك فإن عدد ما يُجرى من الدراسات محدود، كما لا توجد متابعة عن كثب للتطورات الدولية.

الجدول ١١-١: معدل البطالة (تعريف منظمة العمل الدولية) في منطقتي باراماريبو ووانيكو، ١٩٩٣ - النصف الأول من عام ١٩٩٧^{٢١}

	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧ (النصف الأول)
نوع الجنس	%	%	%	%	%
ذكور	١١,٣	١١,١	٧,٠	٧,٩	٧,٤
إناث	١٨,٩	١٤,٩	١٠,٩	١٦,٤	١٤,٣
المجموع	١٤,٠	١٢,٤	٨,٤	١٠,٩	٩,٨

المصدر: الأسر المعيشية في سورينام ١٩٩٣-١٩٩٧، المكتب الإحصائي العام، إدارة إحصاءات الأسر المعيشية،

أيار/مايو ١٩٩٨

^{٢١} نظراً للتعريف الواسع للبطالة، فإن الأرقام الخاصة بالفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ هي على التوالي ١٩% و ١٩% و ١٦% و ١٧% (الذكور والإناث).

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{مجموع عدد العاطلين}}{\text{عدد العاطلين} + \text{عدد العاملين}} \times 100$$

البطالة بالمعنى الواسع:

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{مجموع عدد العاطلين بالمعنى الواسع}}{\text{عدد العاطلين بالمعنى الواسع} + \text{عدد العاملين}} \times 100$$

العاطلون:

الأشخاص الذين هم في المجموعة العمرية الناشطة اقتصادياً ولم يكونوا يعملون خلال الفترة المرجعية للدراسة الاستقصائية، والذين حاولوا الحصول على عمل لدى طرف ثالث، أو حاولوا القيام بنشاط اقتصادي لحسابهم الخاص (تعريف المؤتمر الدولي لإحصاءات العمل)

العاطلون بالمعنى الواسع (تعريف المكتب الإحصائي العام)

- ١ - العاطلون حسب تعريف تعريف المؤتمر الدولي لإحصاءات العمل، و
- ٢ - الأشخاص الذين يدخلون في فئة "العاملون المحبطون" / العاملون الذين لا يبحثون إيجابياً عن عمل (الأشخاص الذين هم في الفئة العمرية الناشطة اقتصادياً والذين ذكروا أنهم يبحثون عن عمل، ولكنهم لم يقوموا بأية محاولات ملموسة خلال الفترة المرجعية للدراسة الاستقصائية للحصول على عمل لدى طرف ثالث، أو للقيام بنشاط اقتصادي لحسابهم الخاص)، و
- ٣ - الأشخاص "المتاحون، ولكنهم لا يبحثون عن عمل" (الأشخاص المصنّفون في فئة "غير الناشطين اقتصادياً" في الفترة المرجعية للدراسة الاستقصائية لأنهم أجابوا سلباً على السؤال الخاص بما إذا كانوا يبحثون عن عمل، ولكن يُتوقع منهم، على أساس المعايير السائدة، أن يبحثوا عن عمل، أساساً لأنهم متاحون للعمل).

المصدر: Huishoudens in Suriname 1993-1997, Suriname in Cijfer nr. 181, 1998/01, Alge meen Bureau voor de Statistiek, Afdeling Huisishoudonderzoeken, mei 1998

(الأسر المعيشية في سورينام ١٩٩٣-١٩٩٧، سورينام بالأرقام رقم ١٨١، ١٩٩٨/٠١، المكتب الإحصائي العام، إدارة الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية، أيار/مايو ١٩٩٨)، الصفحتان ١٠ و ١٢.

الجدول ١١-٢: الأشخاص العاملون في الأسر المعيشية في باراماريبو ووانيكو حسب السن والجنس، من ١٩٩٢ - الربع الأول من عام ١٩٩٧

الفئة العمرية	١٩٩٤			١٩٩٥		
	ذكور	إناث (%)	المجموع (%)	ذكور	إناث (%)	المجموع (%)
١٩-١٥	١ ٧٩٧	٤٠.٢ (١٨)	٢ ١٩٩ (١٠٠)	١ ٧٩١	٥٤٥ (٢٣)	٢ ٣٣٦ (١٠٠)
٢٤-٢٠	٦ ٩٢١	٢ ٦٣٨ (٢٨)	٩ ٥٥٩ (١٠٠)	٦ ٤٦٧	٣ ٣٩٥ (٣٤)	٩ ٨٦٢ (١٠٠)
٢٩-٢٥	٨ ٨٦٤	٣ ٧٧٣ (٣٠)	١٢ ٦٣٧ (١٠٠)	١٠ ٨٧٣	٤ ٧٤٠ (٣٠)	١٥ ٦١٣ (١٠٠)
٣٤-٣٠	٨ ٠٦٠	٤ ٦٣٩ (٣٧)	١٢ ٦٩٩ (١٠٠)	٩ ٢٢٢	٤ ١٦٤ (٣١)	١٣ ٣٨٦ (١٠٠)
٣٩-٣٥	٧ ٨٤٣	٤ ٥٩٢ (٣٧)	١٢ ٤٣٥ (١٠٠)	٧ ٥٦٦	٤ ٦٩٦ (٣٨)	١٢ ٢٦٢ (١٠٠)
٤٤-٤٠	٥ ٧٠٦	٣ ٤٧٣ (٣٨)	٩ ١٧٩ (١٠٠)	٥ ٤١٤	٣ ٢١٢ (٣٧)	٨ ٦٢٦ (١٠٠)
٤٩-٤٥	٤ ٥١١	٢ ٦١١ (٣٧)	٧ ١٢٢ (١٠٠)	٥ ١١٠	٣ ٥٥٩ (٤١)	٨ ٦٦٩ (١٠٠)
٥٤-٥٠	٣ ٥٢٢	٢ ٣٦٢ (٤١)	٥ ٨٨٤ (١٠٠)	٤ ٤٢٦	٢ ١٨١ (٣٣)	٦ ٦٠٧ (١٠٠)
٥٩-٥٥	٣ ٠١٢	١ ٥٤٥ (٣٤)	٤ ٥٥٧ (١٠٠)	٢ ٧٤٩	١ ٢١٢ (٣١)	٣ ٩٦١ (١٠٠)
٦٥-٦٠	١ ٢١٠	٢٣٥ (١٦)	١ ٤٤٥ (١٠٠)	٧٢٥	١٩٣ (٢١)	٩١٨ (١٠٠)
غير معروفة	٢٣١	صفر (صفر)	٢٣١ (١٠٠)	٤٨	١٦٤ (٧٧)	٢١٢ (١٠٠)
المجموع	٥١ ٦٧٧	٢٦ ٢٦٩	٧٧ ٩٤٦	٥٤ ٩٣١	٢٨ ٠٦١	٨٢ ٤٥٢
النسبة المئوية	%٦٦	%٣٤	%١٠٠	%٦٦	%٣٤	%١٠٠

الجدول ١١-٢: (تابع)

الفئة العمرية	١٩٩٦			الربع الأول من عام ١٩٩٧		
	ذكور	إناث (%)	المجموع (%)	ذكور	إناث (%)	المجموع (%)
١٩-١٥	١٧٤٠	٥١٥ (٢٩)	٢٢٥٥ (١٠٠)	١٨٢٩	٢٦٢ (١٣)	٢٠٩١ (١٠٠)
٢٠-٢٤	٧٨٩٠	٣١٧٢ (٢٩)	١١٠٦٢ (١٠٠)	٧٣٢٢	٣٥٢٤ (٣٢)	١٠٨٤٦ (١٠٠)
٢٥-٢٩	١١٢٥٦	٥٦٣٤ (٣٣)	١٦٨٩٠ (١٠٠)	١٠٤٦٤	٦١٥٠ (٣٧)	١٦٦١٤ (١٠٠)
٣٠-٣٤	٩٢٠٩	٤٧٩٦ (٣٤)	١٤٠٠٥ (١٠٠)	٧٩٩٢	٤٧١٦ (٣٧)	١٢٧٠٨ (١٠٠)
٣٥-٣٩	٧٩٣٨	٤٢٦٩ (٣٥)	١٢٢٠٧ (١٠٠)	٨٣٨٧	٣٨٩٣ (٣٢)	١٢٢٨٠ (١٠٠)
٤٠-٤٤	٦٤٣٠	٣٣٠٢ (٣٤)	٩٧٣٢ (١٠٠)	٦٠٩٨	٢٢١١ (٢٧)	٨٣٠٩ (١٠٠)
٤٥-٤٩	٤٨٢٩	٢٩١٠ (٣٨)	٧٧٣٩ (١٠٠)	٥٣٦٦	٣٠٠١ (٣٦)	٨٣٦٧ (١٠٠)
٥٠-٥٤	٣٦٢٥	٢٣٥٧ (٣٩)	٥٩٨٢ (١٠٠)	٣٢٦٣	٢٤٧٩ (٤٣)	٥٧٤٢ (١٠٠)
٥٥-٥٩	٣٧٤٦	٢٠٦٣ (٣٦)	٥٨٠٩ (١٠٠)	٣٥٢٤	١٩٥٦ (٣٦)	٥٤٨٠ (١٠٠)
٦٠-٦٤	١١٦٦	٢٨٨ (٢٠)	١٤٥٤ (١٠٠)	١٧٠٢	١٢٨ (٧)	١٨٣٠ (١٠٠)
غير معروفة	صفر	٧٥ (١٠٠)	٧٥ (١٠٠)	١٣٤	صفر (صفر)	١٣٤ (١٠٠)
المجموع	٥٧٨٢٩	٢٩٣٨٠	٨٧٢٠٩	٥٦٠٨٧	٢٨٣٢٥	٨٤٤١٢
النسبة المئوية	%٦٦	%٣٤	%١٠٠	%٦٦	%٣٤	%١٠٠

المصدر: المكتب الإحصائي العام، ١٩٩٨

الجدول ١١-٣: الأشخاص العاملون في الأسر المعيشية في باراماريبو ووايانكا
حسب النشاط، ١٩٩٤ - الربع الأول من عام ١٩٩٧

الحالة	١٩٩٤			١٩٩٥		
	ذكور (%)	إناث (%)	الجموع (%)	ذكور (%)	إناث (%)	الجموع (%)
١ - الناشطون اقتصادياً						
عاملون	٥٢ ٠٧١ (٦٦,٤)	٢٦ ٤٢٣ (٣٣,٦)	٧٨ ٤٩٤ (١٠٠)	٥٤ ٥٣٥ (٦٥,٩)	٢٨ ٢٦٢ (٣٤,١)	٨٢ ٧٩٧ (١٠٠)
عاطلون	٦ ٤٢١ (٥٨,١)	٤ ٦٢٦ (٤١,٩)	١١ ٠٤٧ (١٠٠)	٤ ١٢٤ (٥٤,٦)	٣ ٤٣٥ (٤٥,٤)	٧ ٥٥٩ (١٠٠)
٢ - غير الناشطين اقتصادياً						
ربات بيوت	صفر (صفر)	٤٣ ٢٤٧ (١٠٠)	٤٣ ٢٤٧ (١٠٠)	صفر (صفر)	٤٤ ٣١٠ (١٠٠)	٤٤ ٣١٠ (١٠٠)
طلبة	٢٠ ٦٨٤ (٤٨,٣)	٢٢ ١٢٩ (٥١,٧)	٤٢ ٨١٣ (١٠٠)	٢٤ ٥٤٢ (٥١,٤)	٢٣ ١٧٣ (٤٨,٦)	٤٧ ٧١٥ (١٠٠)
آخرون	١٧ ٨٧٦ (٨٠,٨)	٤ ٢٥٤ (١٩,٢)	٢٢ ١٣٠ (١٠٠)	١٧ ١١٨ (٧٤,٧)	٥ ٧٩٩ (٢٥,٣)	٢٢ ٩١٧ (١٠٠)
٣ - حالات غير معروفة	٣٤ ٠٥٩ (٥٢,٢)	٣١ ١٥٨ (٤٧,٨)	٦٥ ٢١٧ (١٠٠)	٣٢ ٦٣٨ (٤٩,٨)	٣٢ ٩٢٥ (٥٠,٢)	٦٥ ٥٦٣ (١٠٠)
الجموع	١٣١ ١١١ (٤٦,٩)	١٣١ ٨٣٧ (٥٣,١)	٢٦٢ ٩٤٨ (١٠٠)	١٣٢ ٩٥٧ (٤٩,١)	١٣٧ ٩٠٣ (٥٠,٩)	٢٧٠ ٨٦٠ (١٠٠)

الجدول ١١-٣: (تابع)

الحالة	١٩٩٦			الربع الأول من عام ١٩٩٧		
	ذكور (%)	إناث (%)	الجموع (%)	ذكور (%)	إناث (%)	الجموع (%)
١ - الناشطون اقتصادياً						
عاملون	٣٨ ٢٠٨ (٦٦,٥)	٢٩ ٣٨٠ (٣٣,٥)	٨٧ ٥٨٨ (١٠٠)	٥٦ ٦١١ (٦٤,٥)	٢٨ ٤٥٤ (٣٣,٤)	٨٥ ٠٦٥ (١٠٠)
عاطلون	٤ ٩٤٠ (٤٦,٢)	٥ ٧٥٩ (٥٣,٨)	١٠ ٦٩٩ (١٠٠)	٤ ٥٩٨ (٥٠,٧)	٤ ٧٣٢ (٥٠,٧)	٩ ٣٣٠ (١٠٠)
٢ - غير الناشطين اقتصادياً						
ربات بيوت	صفر (صفر)	٤٢ ٣٨٠ (١٠٠)	٤٢ ٣٨٠ (١٠٠)	صفر (صفر)	٤٤ ٩١١ (١٠٠)	٤٤ ٩١١ (١٠٠)
طلبة	١٦ ٨٣٢ (٤٤,٣)	٢١ ١٨٤ (٥٥,٧)	٣٨ ٠١٦ (١٠٠)	٢٣ ٠٦٨ (٥٤,٥)	١٩ ٢٥٤ (٤٥,٥)	٤٢ ٣٢٢ (١٠٠)
آخرون	١٧ ٤٣٠ (٧٤,٥)	٥ ٩٥٣ (٢٥,٥)	٢٣ ٣٨٣ (١٠٠)	٢٠ ٧٩٤ (٨٠,٧)	٤ ٩٥٩ (١٩,٣)	٢٥ ٧٥٣ (١٠٠)
٣ - حالات غير معروفة	٣٢ ٦٦٧ (٤٩,٦)	٣٣ ١٥٩ (٥٠,٤)	٦٥ ٨٢٦ (١٠٠)	٢٥ ٨٤٢ (٤٩,٣)	٢٦ ٥٣٨ (٥٠,٧)	٥٢ ٣٨٠ (١٠٠)
الجموع	١٣٠ ٠٧٧ (٤٨,٦)	١٣٧ ٨٠٣ (٥١,٤)	٢٦٧ ٨٩٠ (١٠٠)	١٣٠ ٩١٣ (٥٠,٤)	١٢٨ ٨٤٨ (٤٩,٦)	٢٥٩ ٧٦١ (١٠٠)

المصدر: المكتب الإحصائي العام، إدارة إحصاءات الأسر المعيشية، ١٩٩٨

الجدول ١١-٤: الأشخاص العاملون في الأسر المعيشية في باراماريبو ووانيكسا حسب ساعات العمل والجنس، من ١٩٩٤ إلى الربع الأول من عام ١٩٩٧

ساعات العمل	١٩٩٤			١٩٩٥		
	ذكور (%)	إناث (%)	الجموع (%)	ذكور (%)	إناث (%)	الجموع (%)
كل الوقت	٤٧ ٦٥٠ (٦٧)	٢٣ ٦٩٣ (٣٣)	٧١ ٣٤٣ (١٠٠)	٥١ ٠٣٢ (٦٧)	٢٥ ٢٣٧ (٣٣)	٧٦ ٢٦٩ (١٠٠)
بعض الوقت	٢ ٧٥١ (٥٣)	٢ ٤٦٢ (٤٧)	٥ ٢١٣ (١٠٠)	٢ ٣٧٣ (٤٩)	٢ ٥١٦ (٥١)	٤ ٨٨٩ (١٠٠)
ساعات العمل غير معروفة	١ ٢٧٦ (٩٢)	١١٤ (٨)	١ ٣٩٠ (١٠٠)	٩٨٦ (٧٦)	٣٠٨ (٢٤)	١ ٢٩٤ (١٠٠)
الجموع	٥١ ٦٧٧ (٦٦)	٢٦ ٢٦٩ (٣٤)	٧٧ ٩٤٦ (١٠٠)	٥٤ ٣٩١ (٦٦)	٢٨ ٠٦١ (٣٤)	٨٢ ٤٥٢ (١٠٠)

الجدول ١١-٤، (تابع)

ساعات العمل	١٩٩٦			الربع الأول من عام ١٩٩٧		
	ذكور (%)	إناث (%)	الجموع (%)	ذكور (%)	إناث (%)	الجموع (%)
كل الوقت	٥٤ ٥١٤ (٦٧)	٢٧ ٠٣٠ (٣٣)	٨١ ٥٤٤ (١٠٠)	٥٢ ٠٦٣ (٦٧)	٢٥ ٩٧١ (٣٣)	٧٨ ٠٣٤ (١٠٠)
بعض الوقت	٢ ٢٢٣ (٥٠)	٢ ٢٢١ (٥٠)	٤ ٤٤٤ (١٠٠)	٣ ٣٦٦ (٦٠)	٢ ٢٢٠ (٤٠)	٥ ٥٨٦ (١٠٠)
ساعات العمل غير معروفة	١ ٠٩٢ (٨٩)	١٢٩ (١١)	١٢ ٢١٠ (١٠٠)	٦٥٨ (٨٣)	١٣٤ (١٧)	٧٩٢ (١٠٠)
الجموع	٥٧ ٨٢٩ (٦٦)	٢٩ ٣٨٠ (٣٤)	٨٧ ٢٠٩ (١٠٠)	٥٦ ٠٨٧ (٦٦)	٢٨ ٣٢٥ (٣٤)	٨٤ ٤١٢ (١٠٠)

المصدر: المكتب الإحصائي العام، ١٩٩٨

الجدول ١١-٥: الأشخاص العاملون في الأسر المعيشية في منطقتي باراماريبو ووايكا، حسب الجنس والأنشطة الجانبية، من ١٩٩٣ إلى النصف الأول من عام ١٩٩٧

النشاط	١٩٩٣			١٩٩٤			١٩٩٥		
	ذكور (%)	إناث (%)	المجموع (%)	ذكور (%)	إناث (%)	المجموع (%)	ذكور (%)	إناث (%)	المجموع (%)
النشاط الرئيسي فقط	٥٠.٤٢٣ (٦٥,٦)	٢٦.٤١٠ (٣٤,٤)	٧٦.٨٣٣ (١٠٠)	٤٩.٩٤٠ (٦٦,٤)	٢٥.٣٢١ (٣٣,٦)	٧٥.٢٦١ (١٠٠)	٥١.٧٧٥ (٦٥,٥)	٢٧.٢٨٢ (٣٤,٥)	٧٩.٠٥٧ (١٠٠)
النشاط الرئيسي + النشاط الجاني	١٢.٤١ (٦٢,٣)	٧٥٠ (٣٧,٧)	١.٩٩١ (١٠٠)	١.٠٩٧ (٥٩,٤)	٧٥٠ (٤٠,٦)	١.٨٤٧ (١٠٠)	٢.٢٦٦ (٧٤,٤)	٧٧٩ (٢٥,٦)	٣.٠٤٥ (١٠٠)
غير معروف في النشاط	٢٠.٨ (٦٦,٧)	١٠.٤ (٣٣,٣)	٣١.٢ (١٠٠)	٦٤.٠ (٧٦,٤)	١٩.٨ (٢٣,٦)	٨٣.٨ (١٠٠)	٣٥.٠ (١٠٠)	صفر (صفر)	٣٥.٠ (١٠٠)
المجموع	٥١.٨٧٢ (٦٥,٥)	٢٧.٢٦٤ (٣٤,٥)	٧٩.١٣٦ (١٠٠)	٥١.٦٧٧ (٦٦,٣)	٢٦.٢٦٩ (٣٣,٧)	٧٧.٩٤٦ (١٠٠)	٥٤.٣٩١ (٦٦,٠)	٢٨.٠٦١ (٣٤,٠)	٨٢.٤٥٢ (١٠٠)

الجدول ١١-٥: (تابع)

النشاط	١٩٩٦			النصف الأول من عام ١٩٩٧		
	ذكور (%)	إناث (%)	المجموع (%)	ذكور (%)	إناث (%)	المجموع (%)
النشاط الرئيسي فقط	٥٦.٠١١ (٦٦,١)	٢٨.٧٥٥ (٣٣,٩)	٨٤.٧٦٦ (١٠٠)	٥٣.١٨٦ (٦٥,٩)	٢٧.٥٢٣ (٣٤,١)	٨٠.٧٨٩ (١٠٠)
النشاط الرئيسي + النشاط الجاني	١.٦٦٦ (٧٢,٧)	٦٢٥ (٢٧,٣)	٢.٢٩١ (١٠٠)	١.٨٣٦ (٧٧,٦)	٥٢٩ (٢٢,٤)	٢.٣٦٥ (١٠٠)
غير معروف في النشاط	١٥٢ (١٠٠)	صفر (صفر)	١٥٢ (١٠٠)	١.٠٥٩ (٧٩,٨)	٢٦٨ (٢٠,٢)	١.٣٢٧ (١٠٠)
المجموع	٥٧.٨٢٩ (٦٦,٣)	٢٩.٣٨٠ (٣٣,٧)	٨٧.٢٠٩ (١٠٠)	٥٦.٠٨١ (٦٦,٤)	٢٨.٣٢٠ (٣٣,٦)	٨٤.٤٠١ (١٠٠)

المصدر: الأسر المعيشية في سورينام ١٩٩٣-١٩٩٧، المكتب الإحصائي العام، إدارة إحصاءات الأسر المعيشية،

أيار/مايو ١٩٩٨

الجدول ١١-٦: الأشخاص العاملون في الأسر المعيشية في منطقتي باراماريبو ووانيكما،

حسب الأنشطة الرئيسية والجنس، ١٩٩٣-١٩٩٦

الفئة المهنية في النشاط الرئيسي	١٩٩٣			١٩٩٤		
	ذكور	إناث (%)	المجموع (%)	ذكور	إناث (%)	المجموع (%)
نشاط أكاديمي وتخصصات أخرى	٢ ٩١٥ (٥٩, ٢)	٢ ٠١٢ (٤٠, ٨)	٤ ٩٢٨ (١٠٠)	٢ ٤١٦ (٤٨, ٦)	٢ ٥٥٥ (٥١, ٤)	٤ ٩٧١ (١٠٠)
عاملون لحسابهم، مدرسون، مدربون، ممثلون، أخصائيون	٢ ٢١١ (٢٨, ٥)	٥ ٥٣٥ (٧١, ٥)	٧ ٧٤٥ (١٠٠)	١ ٧٧٣ (٢٩, ٢)	٤ ٢٩٥ (٧٠, ٨)	٦ ٠٦٨ (١٠٠)
مُقررو سياسات وموظفو إدارة عليا	١ ٦٣٣ (٨٦, ١)	٢٦٣ (١٣, ٩)	١ ٨٩٦ (١٠٠)	١ ٣٩٢ (٨٧, ٢)	٢٠٤ (١٢, ٨)	١ ٥٩٦ (١٠٠)
ذوو ياقات بيضاء	٥ ٥٤٠ (٤٧, ٤)	٦ ١٤٣ (٥٢, ٦)	١١ ٦٨٣ (١٠٠)	٥ ٨٧٤ (٤٢, ١)	٨ ٠٨٢ (٥٧, ٩)	١٣ ٩٥٦ (١٠٠)
القطاع التجاري	٤ ٧٤٦ (٥٨, ٣)	٣ ٣٩٤ (٤١, ٧)	٨ ١٣٩ (١٠٠)	٤ ٥٧٠ (٦٥, ٤)	٢ ٤٢٢ (٣٤, ٦)	٦ ٩٩١ (١٠٠)
قطاع الخدمات	٥ ٣٢٠ (٤٣, ٧)	٦ ٨٤٠ (٥٦, ٣)	١٢ ١٦٠ (١٠٠)	٤ ٩١٠ (٤٣, ١)	٦ ٤٧٩ (٥٦, ٩)	١١ ٣٨٩ (١٠٠)
القطاع الزراعي	٣ ٩٢١ (٨٧, ٧)	٥٤٨ (١٢, ٣)	٤ ٤٦٩ (١٠٠)	٤ ٣٧٢ (٩٣, ١)	٣٢٥ (٦, ٩)	٤ ٦٩٧ (١٠٠)
حرف، صناعة، نقل، وقطاعات ذات صلة	٢٣ ٤١٥ (٩١, ٤)	٢ ٢١٦ (٨, ٦)	٢٥ ٦٣١ (١٠٠%)	٢٣ ٨٥٨ (٩٣, ٦)	١ ٦٢٧ (٦, ٤)	٢٥ ٤٨٤ (١٠٠)
غير محدد النشاط ووظائف غير مستكملة الوصف	٢ ١٧٢ (٨٨٧, ٤)	٣١٣ (١٢, ٦)	٢ ٤٨٧ (١٠٠)	٢ ٥١٤ (٩٠)	٢٨٠ (١٠, ٠)	٢ ٧٩٤ (١٠٠)
المجموع	٥١ ٨٧٢ (٦٥, ٥)	٢٧ ٢٦٤ (٣٤, ٥)	٧٩ ١٣٩ (١٠٠)	٥١ ٦٧٧ (٦٦, ٣)	٢٦ ٢٦٩ (٣٣, ٧)	٧٧ ٩٤٦ (١٠٠)

الجدول ١١-٦: (تابع)

١٩٩٦			١٩٩٥			الفئة المهنية في النشاط الرئيسي
الجموع (%)	إناث (%)	ذكور	الجموع (%)	إناث (%)	ذكور	
٣ ٤٠٨ (١٠٠)	٢ ٢٩٠ (٦٧,٢)	١ ١١٨ (٣٢,٨)	٥ ٤٩٠ (١٠٠)	٢ ٦٨٤ (٤٨,٩)	٢ ٨٠٦ (٥١,١)	نشاط أكاديمي وتخصصات أخرى
٥ ٥٧٣ (١٠٠)	٣ ٩٠٢ (٧٠,٠)	١ ٦٧١ (٣٠,٠)	٦ ٨٣٩ (١٠٠)	٤ ٤٧٩ (٦٥,٥)	٢ ٣٦٠ (٣٤,٥)	عاملون لحسابهم، مدرسون، مدربون، ممثلون، أخصائيون
٢ ٣٦٨ (١٠٠)	٣١٧ (١٣,٤)	٢ ٠٥١ (٨٦,٦)	١ ٩٣٣ (١٠٠)	١٩٧ (١٠,٢)	١ ٧٣٦ (٨٩,٨)	مُقررو سياسات وموظفو إدارة عليا
١٤ ٣٨٤ (١٠٠)	٨ ٠٨٧ (٥٦,٢)	٦ ٢٩٧ (٤٣,٨)	١٣ ٠٠٥ (١٠٠)	٦ ٩٦١ (٥٣,٥)	٦ ٠٤٤ (٤٦,٥)	ذوو ياقات بيضاء
٧ ٩٨٥ (١٠٠)	٣ ٧٣٨ (٤٦,٨)	٤ ٢٤٧ (٥٣,٢)	٦ ٨٥١ (١٠٠)	٢ ٨٩٣ (٤٢,٢)	٣ ٩٥٨ (٥٧,٨)	القطاع التجاري
١٤ ٤٥٥ (١٠٠)	٨ ٦٥٩ (٥٩,٩)	٥ ٧٩٦ (٤٠,١)	١٢ ٩٢٧ (١٠٠)	٧ ٨١٧ (٦٠,٥)	٥ ١١٠ (٣٩,٥)	قطاع الخدمات
٥ ٥٤١ (١٠٠)	٥٢٧ (٩,٥)	٥ ٠١٤ (٩٠,٥)	٥ ٣١٢ (١٠٠)	٥٥٣ (١٠,٤)	٤ ٧٥٩ (٨٩,٦)	القطاع الزراعي
٣٠ ٨٨٢ (١٠٠)	١ ٥٨٧ (٥,١)	٢٩ ٢٩٥ (٩٤,٩)	٢٨ ٤٥٨ (١٠٠)	٢ ١١٧ (٧,٤)	٢٦ ٣٤١ (٩٢,٦)	حرف، صناعة، نقل، وقطاعات ذات صلة
٢ ٦١٣ (١٠٠)	٢٧٣ (١٠,٤)	٢ ٣٤٠ (٨٩,٦)	١ ٦٣٧ (١٠٠)	٣٦٠ (٢٢,٠)	١ ٢٧٧ (٧٨,٠)	غير محدد النشاط ووظائف غير مستكملة الوصف
٨٧ ٢٠٩ (١٠٠)	٢٩ ٣٨٠ (٣٣,٧)	٥٧ ٨٢٩ (٦٦,٣)	٨٢ ٤٥٢ (١٠٠)	٢٨ ٠٦١ (٣٤,٠)	٥٤ ٣٩١ (٦٦,٠)	الجموع

* التصنيف الدولي الموحد للمهن - ١٩٦٨

المصدر: الأسر المعيشية في سورينام ١٩٩٣-١٩٩٧، المكتب الإحصائي العام، إدارة إحصاءات الأسر المعيشية

الجدول ١١-٧(أ): المطالبون بالمعاشات التقاعدية لموظفي الخدمة المدنية

حسب الفئة والجنس، ١٩٩٧ و ١٩٩٨

١٩٩٨			١٩٩٧			
المطلوبون	ذكور (%)	إناث (%)	المجموع (%)	ذكور (%)	إناث (%)	المجموع (%)
مترملات	(صفر)	٣ ١٧٤	٣ ١٧٤ (١٠٠)	(صفر)	٣ ٦٦٤	٣ ٦٦٤ (١٠٠)
مترملون	(١٠٠)	١ ٩٢٧	١ ٩٢٧ (١٠٠)	(صفر)	٣ ٣٢	٣ ٣٢ (١٠٠)
أصحاب معاشات	(٧٣,٤)	٢ ٧٠٨	١٠ ١٨٧ (١٠٠)	(٢٦,٦)	٢ ٧٩٨	١٠ ٤٥٥ (١٠٠)
أصحاب معاشات مبكرة	(٥٧,٨)	٥ ٥٥٨	٩ ٦١٩ (١٠٠)	(٤٢,٢)	٣ ٦٦١	٨ ٨١٩ (١٠٠)
المجموع	(٦٠,١)	١٤ ٩٦٤	٢٤ ٩٠٧ (١٠٠)	(٣٩,٩)	١٠ ١٢٣	٢٣ ٢٧٠ (١٠٠)

المصدر: Stichting Pensioenfonds, 1999

الجدول ١١-٧(ب): أصحاب المعاشات (المُتقاعدون) والمستحقون لمعاشات تقاعدية (٦٨ من ٨٤ صندوق معاشات تقاعدية معروف) في القطاع الخاص

نوع المعاش التقاعدي	العدد
معاش الشيخوخة:	
ذكور	٢ ٩٥٣
إناث	٣٢٨
المجموع لمعاشات الشيخوخة	٣ ٢٨١
معاش المترملات/المترملين	١ ١١٩
المجموع العام	٤ ٤٠٠

المصدر: مكتب لو فو وونغ الأكتواري، دراسة جدوى عن الصندوق الوطني للمعاشات التقاعدية الأساسية،

التقرير AB 98-376. باراماريو، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الجدول ١١-٨: عدد المؤمن عليهم الرئيسيين في نظام الخدمة الصحية الحكومية حسب الفئة والجنس (١٩٩٨)

الفئة	ذكور (%)	إناث (%)	المجموع (%)
المؤمن عليهم إجبارياً	٢٠ ٣٣٠ (٤٧, ٢)	٢٢ ٧٦٨ (٥٢, ٨)	٤٣ ٠٩٨ (١٠٠)
المؤمن عليهم اختياريّاً تأميناً جماعياً	١ ٨٠٤ (٦٦, ٩)	٨٩١ (٣٣, ١)	٢ ٦٩٥ (١٠٠)
المؤمن عليهم اختياريّاً تأميناً فرديّاً	١ ٨٤٠ (٦٥, ٥)	٩٦٩ (٣٤, ٥)	٢ ٨٠٩ (١٠٠)

المصدر: الخدمة الصحية الحكومية، ١٩٩٩

الصحة

المادة ١٢، الفقرة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

حق الصحة من الحقوق الأساسية طبقاً للمادة ٣٦ من الدستور. فمن واجب الدولة النهوض بالرعاية الصحية العامة عن طريق تحسين ظروف المعيشة وظروف العمل والتثقيف الذي يستهدف حماية الصحة. كذلك يجب على الدولة أن توفر الشروط اللازمة لتحقيق الإشباع الأمثل للاحتياجات الأساسية ومنها الحاجة إلى الرعاية الصحية (المادة ٢٤). ووزارة الصحة هي المسؤولة عن السياسات المتعلقة بالرعاية الصحية. وكان يوجد دائماً في سورينام نظام للصحة العامة متطور إلى حد معقول ويوفر شبكة واسعة من الخدمات الداخلية والخارجية. وفي مجال الوقاية والرعاية العلاجية، يوفر النظام أشكالاً مختلفة من الرعاية يقدمها متخصصون. على أنه منذ أوائل التسعينيات من القرن العشرين يمكن ملاحظة انخفاض في فرص الانتفاع بالمرافق الطبية، كما أصبح توافر بعض الخدمات الطبية مهدداً في الفترة الأخيرة. والحصول على الخدمات الطبية يمثل مشكلة بوجه خاص بالنسبة لمن يشملهم نظام الخدمة الصحية الحكومية، لأنه يتعين عليهم أن يساهموا من أموالهم الخاصة بجزء كبير من تكاليف الاستشارات والإقامة بالمستشفيات والحصول على الأدوية إلى جانب دفع

الاشتراكات المقررة. وكان الذين يحق لهم الحصول على بطاقة الرعاية الطبية يتمتعون فيما مضى بالرعاية الطبية الكاملة بدون مقابل، ولكن عليهم الآن أن يساهموا بجزء من التكاليف. كذلك أصبحت الخدمات الخاصة التي تُقدَّم للمرأة محدودة هي الأخرى. ويصدق ذلك بوجه خاص على المناطق الداخلية التي تفتقر فيها النساء والأطفال في كثير من الأحيان إلى الرعاية الطبية. ولم تعد الحكومة قادرة على النهوض بمسؤوليتها تجاه مواطنيها وفقاً للمادة ٢٤ من الدستور، وذلك بسبب قلة التمويل ونقص الموارد البشرية (كيفاً وكماً على السواء). ويتبين من الجدول ١٢-١ التناقص في ميزانية وزارة الصحة. ولا تتوافر بيانات يطمأن إليها عن أزمة الرعاية الصحية. وقد سبق ذكر العمر المتوقع ومعدلات المواليد ومعدلات الوفيات في الجزء العام من هذا التقرير.

وفيما يتعلق بالتأمين الصحي في سورينام، يوجد نظام الخدمة الصحية الحكومية ونظم التأمين على المجموعات. وتتوافر المساعدة الطبية لمن يحتاجون إليها من الفقراء من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان. ونحو ٨٠% من سكان سورينام يشملهم نظام الخدمة الصحية الحكومية أو نظم التأمين على المجموعات أو من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان العام. ويقوم نحو ٢٠% من السكان بدفع تكاليفهم الطبية من ماله الخاص. ونصف من يشملهم نظام الخدمة الصحية الحكومية من النساء بينما تبلغ نسبة النساء ٦٠% بين من تُصدر لهم وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان العام بطاقات المساعدة الطبية.

أما بالنسبة للرعاية الصحية لموظفي الخدمة المدنية، فإن القرار الخاص بنظام الخدمة الصحية الحكومية (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠) ينظم العلاج الطبي للموظفين والمتقاعدين وأفراد أسرهم (المادة ١٢). ويتمتع موظفو الخدمة المدنية بالعلاج الطبي الذي يشمل خدمات التوليد (المادة ٣٣ بي. دبليو) ويشمل التأمين أفراد الأسرة عند توافر شروط معينة:

- إذا كانت الزوجة هي المؤمن عليه الرئيسي، يشمل التأمين الزوج تلقائياً. وإذا كان عاطلاً وقادراً على العمل ولا يتجاوز عمره ٦٠ سنة فإن نظام الخدمة الصحية الحكومية لا يشمل كفرد من أفراد الأسرة، ولكنه يستطيع إذا أراد أن يختار الاشتراك في هذا التأمين.

- إذا كان الرجل هو المؤمن عليه الرئيسي، فهناك تمييز إيجابي لصالح الزوجة. والزوجة الشابة التي لا دخل لها يشملها التأمين لمدة أقصاها سنتان. على أن القانون، بوجه عام، لا ينص على حد معين بالنسبة لسن المرأة. ولا يُعتبر من أفراد الأسرة الشريكة التي يعيش معها الرجل أو الشريك الذي تعيش معه المرأة أو الأطفال الذين لم يعترف بهم الأب.

وقد قُدمت بالفعل اقتراحات لتغيير الحدود المذكورة فيما يتعلق بالسن. وتوقعاً لإدخال تعديلات على القانون وعلى النظام الأساسي للشركات، توسع نظام الخدمة الصحية الحكومية في فئة أفراد الأسرة فأصبح من الممكن أن يشمل التأمين الشريك أو الشريكة بدون زواج بعد مرور سنتين على تسجيل الشريكين في سجل المواليد والوفيات والزواج على أنهما مقيمان في عنوان واحد. ولا يشمل التأمين، من حيث المبدأ، الأطفال الذين لم يعترف بهم الأب، ولكن هذا موضوع يُبَيَّن فيه بالنسبة لكل حالة على حدة. ومن الحلول الممكنة تصنيف الطفل على أنه "طفل بالرعاية". وتنطبق الشروط المذكورة أعلاه أيضاً بالنسبة لموظفي القطاع الخاص الذين يشملهم نظام الخدمة الصحية الحكومية.

الجدول ١٢-١: ميزانية وزارة الصحة (بملايين الغيلدرات السورينامية)،

١٩٩٩-١٩٩٤

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٥ ٦٣٣,٧	٢ ٧٩٦,٦	٣ ٢٥٠,٧	٢ ٥٣٤,٧	٤٣٠,٧	ميزانية الوزارة
١,٧	٢,٧	٨,٦	٤	٤	النسبة المئوية من الميزانية الوطنية

المصدر: وزارة المالية، ١٩٩٩

الصحة الإنجابية

الإجهاض عمل مُعاقَب عليه طبقاً لقانون العقوبات (المواد ٣٠٩ و ٣٥٥-٣٥٨). ومن بين من يتعرضون للعقاب المرأة التي تتسبب عمداً في إجهاض جنينها أو وفاته، والأشخاص الذين يتسببون عمداً في إجهاض جنين امرأة أو وفاته سواء كان ذلك بإذنها أو بدون إذنها. ويتجاهل القائمون على تنفيذ القانون ما يقع من حالات الإجهاض في سورينام، وهي حالات تتم عموماً بطريقة مأمونة. ولا تتوافر أية بيانات عن أية مضاعفات حدثت نتيجة للإجهاض.

ولا يوجد قانون ينص على تنظيم الأسرة. ويتعرض للعقاب كل شخص "يقوم بعرض وسائل منع الحمل أو بتقديمها أو بتقديم خدماتها أو النشر عنها" (المادتان ٥٣٣ و ٥٣٤). على أن أحكام هذا القانون لا تُطبَّق. وتقوم مؤسسة Lobi بأنشطة في مجال تنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي، على الرغم من وجود أحكام تُعاقب على ذلك في القانون الجنائي لسورينام. وهذه المنظمة هي منظمة غير حكومية تقوم، منذ عام ١٩٦٨، بتقديم المساعدة والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وللمنظمة عيادات في باراماريبو ونيو-نيكري، وكانت حتى نهاية عام ١٩٩٥ قد امتدت بأنشطتها إلى موينغو في منطقة مارويجي. وفي عام ١٩٨٢ اعترفت وزارة الصحة بالمنظمة رسمياً باعتبارها من منظمات الرعاية الصحية الأولية.

ووسائل منع الحمل والعوازل متاحة في سورينام على نطاق البلد كله، وإن كانت تحتاج في بعض الأحيان إلى "رشته". وتقوم بتوزيع هذه الموانع والعوازل في الأقاليم والمناطق الداخلية الدوائر الصحية الإقليمية والبعثة الطبية على وجه الخصوص. ويوجد منذ عام ١٩٩٤ ترتيب مالي خاص بالنسبة للأشخاص الذين يحملون بطاقات المساعدة الطبية التي تُصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية، وتحمل هذه الوزارة جزءاً من تكاليف المساعدة التي تقدمها مؤسسة لوبي.

وقد تبين من البيانات المقدمة من مؤسسة لوبي أن موانع الحمل الفموية (الحبة) هي أوسع وسائل تنظيم الأسرة انتشاراً. وفي عام ١٩٩٨، كانت وسائل منع الحمل الفموية تمثل ٨٠% من مجموع عدد وسائل منع الحمل التي تم توزيعها.^{٢٢} وكانت حقن منع الحمل تُمثل ١٤%، والوسائل الرحمية ٢%، والعوازل الذكورية ٣% من مجموع الوسائل المستخدمة في عام ١٩٩٨. ولا تختلف هذه الصورة اختلافاً كبيراً عما كانت عليه الحال في السنوات السابقة.

ويتبين من توزيع النساء اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل حسب السن أن أعلى نسبة توجد بين من تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٩ سنة (٥٠%). وطبقاً للقانون في سورينام، لا تحتاج الزوجة إلى إذن من زوجها لاستخدام الرعاية الصحية أو مرافق تنظيم الأسرة. وقد تبين من دراسة قامت بها مؤسسة لوبي في عام ١٩٩٢ أن نحو ٤٨% من

^{٢٢} Stichting Lobi 1999.

النساء اللاتي هن في سن الحمل يستخدمن وسائل منع الحمل. ومن هؤلاء ٣٦% اتخذن القرار بأنفسهن و٥٢% قررن استعمالها بالاتفاق مع الشريك. وفي ٨% فقط من الحالات كان القرار للرجل. ولا تتوافر بعد أية بيانات حديثة. كما لا توجد بيانات يمكن أن توفر معلومات عن العقبات الثقافية التي تواجهها المرأة عندما تريد استخدام مرافق الرعاية الصحية أو مرافق تنظيم الأسرة.

والتعقيم مسموح به في سورينام. ولا تتوافر بيانات عن التعقيم موزعة حسب نوع الجنس، وإن كان من المعروف أن التعقيم يكاد يكون منعماً بين الرجال.

الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز

كانت الأنشطة التي تُبذل في مجالات السياسات والبحث والتثقيف والمراقبة وغيرها فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتولى تنسيقها حتى عام ١٩٩٦ المركز الوطني للإيدز بوزارة الصحة. وفي عام ١٩٩٦، تم تغيير مضمون الأنشطة وتنظيمها بغرض إعادة توجيهها. فقد وُضع البرنامج في دائرة الأمراض الجلدية بوزارة الصحة مباشرة، وترتب على ذلك جزئياً أن الأنشطة المبذولة في مجال الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي أصبحت جزءاً من مجموعة الخدمات المقدمة. وقد تم تغيير اسم البرنامج فأصبح "البرنامج الوطني للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية".

والأنشطة المختلفة التي تُبذل في إطار البرنامج لوقاية المرأة من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية تُموّل من الميزانيات العادية ومن الأموال المُقدّمة من المانحين الخارجيين. وتشمل هذه الأنشطة البحث، وحلقات العمل، ومجموعات المناقشة، والاجتماعات التثقيفية، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، والحلقات الدراسية ونحوها على الصعيد المحلي وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني.

وتشارك المعاهد التالية في تنفيذ برنامج الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية:

- مؤسسة Lobi: الاختبار، والتثقيف الجنسي، وتوزيع العوازل الذكرية. والجماعة المستهدفة هي النساء بصفة أساسية.
- مؤسسة PEPSUR: تثقيف الأقران، وتدريب مُثَقِّفي الأقران.
- مشروع Mamio Namen (مشروع أسماء المرقعات): تقديم الإرشاد النفسي والاجتماعي لمن ثبتت إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية، وكذلك تثقيف خلطاء وأقارب من ثبتت إصابتهن.
- مؤسسة Maxi Linder: تثقيف القرينات (المشتغلات بالجنس)، وإجراء الفحوص للمشتغلات بالجنس، وتوزيع العوازل الذكرية.
- البعثة الطبية: إدارة عيادات الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية، واتباع نهج متلازمة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، والتثقيف الداخلي.
- الدوائر الصحية الإقليمية: إدارة عيادات الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/متلازمة نقص المناعة البشرية، واتباع نهج متلازمة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، والتثقيف.
- جامعة سورينام: دورات تدريبية (بحوث العمليات).
- إدارة العيادات، وتتألف من أطباء الأمراض الباطنية والممارسين العاميين: بروتوكولات العلاج، والتصنيف، والمبادئ التوجيهية للمستشفيات، وقائمة العقاقير، الخ.

وعلى الرغم من أنه لم تُتخذ تدابير خاصة لضمان مشاركة المرأة كعامله صحية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن معظم الأنشطة تقوم بها المرأة سواء في الحكومة أو من خلال المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى القضاء على متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وفي عام ١٩٩٧، أُبلغ عن وفاة ٢٦ من المُصابين بمرض الإيدز. وهذا الرقم هو مجرد رقم تأشيري، حيث لا يتم الإبلاغ عن جميع الوفيات. وفي عام ١٩٩٦، كان عدد المتوفين بسبب الإيدز ١٤ امرأة و ١٥ رجلاً.^{٢٣} وفي الفترة ١٩٨٤-١٩٩٦، سجل البرنامج الوطني للإيدز ٩٦٣ شخصاً ثبتت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية. وإذا ما استمر الاتجاه الذي ساد في الشهور الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٩ فستكون هناك زيادة كبيرة في عام ١٩٩٩ بالنسبة لما كانت عليه الحال في عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨. وفي عام ١٩٩٧، تم فحص ٢١٢٨ شخصاً لتبين ما إذا كانوا مُصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وثبتت إصابة ١٨٢ شخصاً منهم (٩%). وفي عام ١٩٩٨، تم فحص ٢٤٠٥ أشخاص ثبتت إصابة ١٨٤ شخصاً منهم (٨%). وفي الربع الأول من عام ١٩٩٩، تم فحص ٥٦٥ شخصاً ثبتت إصابة ٤٨ منهم (٨%). وهذه الأرقام هي لمجرد إعطاء فكرة، حيث لا يتم الإبلاغ عن جميع الحالات.^{٢٤}

ومعظم الذين ثبتت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية هم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و ٢٩ سنة. ويتبين من المعلومات المقدمة من دائرة الأمراض الجلدية أن عدد المُصابات أكثر من عدد المُصابين في الفئات العمرية الأحدث سناً. وتُصاب الفتيات بهذا المرض في سن أصغر من السن التي يُصاب فيها الأولاد، ويُرجح أن يكون السبب في ذلك هو الفرق التقليدي بين الفتيات والأولاد في السن التي تُمارس فيها العلاقات الجنسية. وتُعتبر الشابات والمشتغلات بالجنس، وخاصة من الخلفيات الاجتماعية الضعيفة، مجموعات شديدة التعرض للخطر ومن ثم تُعطى لها أولوية عالية في السياسات. وقد ثبت أن أكثر من واحدة بين كل خمس مشتغلات بالجنس في الشوارع مُصابة مصلياً بفيروس نقص المناعة البشرية.

وتوجّه في البرنامج الوطني عناية خاصة إلى الحوامل، حيث تكون فرصة إصابة طفل الحامل (الذي لم يولد) نحو ٣٠%. وتُبدل عند تنفيذ البرنامج الوطني محاولة لفحص جميع الحوامل بقدر الإمكان لتبين ما إذا كن مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. على أن تكاليف ذلك تبلغ ما يتراوح بين ٨ دولارات و ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة لكل فحص (بما في ذلك جميع التكاليف الإضافية). ويبلغ إجمالي تكاليف العلاج لتقليل فرصة

^{٢٣} Kirsnadath, D. 1998.

^{٢٤} وزارة الصحة العامة، دائرة الأمراض الجلدية، ١٩٩٩.

إصابة الطفل حوالي ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل امرأة. ويتراوح عدد الحوامل في سورينام سنوياً بين ٦٠٠٠ و ٨٠٠٠ امرأة. وفي عام ١٩٩٧، سُجِّلَت إصابة سبعة رُضَّع بفيروس نقص المناعة البشرية، وبلغ عدد المصابين في عام ١٩٩٨ أربعة من الرُضَّع، وبلغ عدد المصابين في الشهور الثلاثة الأولى من عام ١٩٩٩ سبعة من الرُضَّع.^{٢٥}

وحدير بالذكر أنه توجد امرأة ثبتت إصابتها مصلياً بفيروس نقص المناعة البشرية وهي تُعلن ذلك صراحة وتشارك في أنشطة التوجيه النفسي لمریضات الإيدز ولمن ثبتت إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية. وقد ثبتت إصابتها لمدة ١٦ سنة وهي من أطول الناس عمراً بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

سرطان الرحم

في عام ١٩٩٧، كلفت وزارة الصحة مؤسسة *Stichting Lobi* بإجراء دراسة على نطاق البلد لسرطان الرحم. وفي إطار تنفيذ هذا المشروع الذي يمتد لخمس سنوات يمكن لأي امرأة أن تطلب إجراء فحص مجاني لتبين إن كانت مصابة بسرطان الرحم. وحتى حزيران/يونيه ١٩٩٩، تم فحص ٦٦٥ ٣٢ امرأة في عشر مناطق. ويمثل هذا العدد نحو ٣٨% من المجموعة المقدرة. والفئات المستهدفة في هذه الدراسة التي تجريها مؤسسة *Stichting Lobi* هي فئات البالغات اللاتي هن في سن الإنجاب مع التركيز على الشابات منهن.

المادة ١٢، الفقرة ٢

بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة للخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

الأهمية غير العادية للأمم المتحدة مسلم بها في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من الدستور. على أن هذا التسليم لا ينعكس انعكاساً كافياً في التشريعات الوطنية كما سبقت ملاحظته عند مناقشة المادة ١١ من الدستور.

^{٢٥} انظر الحاشية ٧.

والخدمة المجانية، كما تنص عليها الاتفاقية، لم توجد في سورينام منذ تسعينيات القرن العشرين. وقد كانت معظم الخدمات التي تُقدم في إطار رعاية الأمومة والطفولة تُقدم مجاناً تقريباً في الماضي، ولكن نتيجة لسياسة الحكومة التي تغيرت تحت ضغط الانكماش الاقتصادي أصبح المرضى مُطالبين بالإسهام في تكاليف هذه الرعاية. بل إن المشتركين في نظام الخدمة الصحية الحكومية والأشخاص الذين يحملون بطاقات المساعدة الطبية التي تُصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية مطالبون الآن أيضاً بدفع "اشتراك من مالهم الخاص".

ويُمارس في نظام الخدمة الصحية الحكومية تمييز ضد المرأة، لأن المرأة تُطالب بإجراء فحص عليها قبل التسجيل بهذا النظام لتبين ما إذا كانت حاملاً. فإذا كانت حاملاً أصبحت ملزمة بدفع أقساط التأمين لمدة سنة مقدماً وإلا رُفض قبولها في نظام الخدمة الصحية.

وقد كانت رعاية الأمومة والطفل تُعتبر دائماً في سورينام مسؤولية هامة من مسؤوليات وزارة الصحة. ويتضح هذا من وجود إدارات مستتبة بها تختص بالحوامل والأمهات وصغار الأطفال. ويقوم مكتب الصحة العامة بوضع السياسات فيما يتعلق بالرعاية في فترة ما قبل الوضع، وبالمراكز الصحية، ومراكز الرعاية المهنية، وأطفال المدارس. وتستطيع أي امرأة التردد على العيادات المتعددة التخصصات التابعة للدوائر الصحية الإقليمية لتلقي الإرشادات في فترة ما قبل الوضع، ثم تستطيع تلقي الإرشادات من المراكز الصحية فيما يتعلق برعاية أطفالهن الرضع. وتستطيع الحامل التوجه إلى العيادات التابعة للدوائر الصحية الإقليمية وإلى المستشفيات المختلفة وإلى مكتب رعاية الأمومة والطفولة بمستشفى *SLands Hospitaal* التابع للحكومة. ويعمل هذا المكتب منذ عام ١٩٨٥ ويقوم، إلى جانب رعاية الطفل والأنشطة المختلفة في مجال تحديد النسل، وخاصة فيما يتعلق بتوزيع ومراقبة وسائل منع الحمل، بأنشطة أخرى تتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة، وخاصة اختبارات *Papsmear*.

وتتم نحو ٨٠% من حالات الوضع في المستشفى، تليها حالات الوضع في العيادات المتعددة التخصصات، تليها بعض حالات الوضع التي تتم في البيوت تحت إشراف عاملات صحيّات مدربات.

وتُنظم وزارة الصحة برامج لتشجيع الرضاعة الثديية. ولا توجد برامج تكفل بها الدولة التغذية الكافية للحوامل.

وفيات الأمومة

تراوحت معدلات وفيات الأمومة الرسمية بين ٤, ٦ و ١٢ (لكل ١٠٠ ٠٠٠) في الفترة ١٩٩١-١٩٩٤. على أنه تبين من دراسة سرية لوفيات الأمومة خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٣ نقصاً خطيراً في الإبلاغ عن وفيات الأمومة. فقد كان المعدل الفعلي لوفيات الأمومة ٥, ٣ أضعاف الأرقام المستندة إلى الحالات المبلغ عنها رسمياً. وهذا يجعل وفيات الأمومة السبب الرئيسي لوفيات المرأة في سن الحمل في سورينام. وقد اتضح من الدراسة المذكورة أن امرأة من كل ١٢٠ امرأة تموت نتيجة لمضاعفات تحصل خلال فترة الحمل وأثناء الوضع. وأهم أسباب وفيات الأمومة هي النزيف واضطرابات ضغط الدم خلال فترة الحمل. وقد ذكر نقل المرأة إلى مستشفى يقع على مسافة طويلة أو عدم توافر الدم بالمستشفى في الوقت المناسب كسبب لوفاة الأمومة في عدد كبير من الحالات.^{٢٦}

الجدول ١٢-٢: عدد الحالات التي تثبت إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية،

١٩٩٧-١٩٩٩

السنة	ذكور	إناث	المجموع
١٩٩٧	٩٦	٨٦	١٨٢
١٩٩٨	٩٦	٨٨	١٨٤
١٩٩٩ (من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس)	٢٧	٢١	٤٨

البيانات السابقة على عام ١٩٩٧ غير موزعة حسب الجنس

المصدر: دائرة أمراض الجلد، ١٩٩٩

تذييل للمادة ١٢: العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة انتهاك لحق من حقوقها الأساسية. ولكل شخص، وفقاً للمادة ٩ من الدستور، الحق في السلامة البدنية والنفسية والأدبية، ولا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية أو للعقاب. ويوفر القانون الجنائي إمكانيات للمعاقبة على العنف. ويُشار هنا، ضمن أمور أخرى، إلى المواد المتعلقة بأعمال العنف في الأماكن العامة، والعنف المؤدي إلى ضرر جسدي (بالغ) أو إلى الوفاة (المادة ١٨٩)، وسوء المعاملة،

^{٢٦} Ashok Mungra, 1999.

(المواد ٣٦٠-٣٦٦). وتتضمن المواد ٢٩٥-٢٩٨ من القانون الجنائي أحكاماً تتعلق باغتصاب الفتيات والنساء، بينما تتناول المادة ٢٩٩ هتك الأعراض. كما يجوز للطرف الذي يتعلق به الأمر التقدم بشكوى إلى محكمة العدل إذا لم تُقم الدعوى أو لم تستمر إقامتها بالنسبة للجريمة المرتكبة، وهي في هذه الحالة العنف المرتكب ضد المرأة.

وتعديل القوانين المتعلقة بأعمال العنف أمر مرغوب فيه، لأن هذه القوانين لا تنطبق تحديداً على المرأة. وقد تم اتخاذ التدابير التالية في هذا الصدد:

أنشأت وزارة العدل والشرطة بالقرار رقم ٨٢١٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لجنة حكومية معنية بتشريعات الآداب العامة. ومن بين مهام هذه اللجنة تعديل التشريعات في مجال الآداب العامة. ولم تُقدم هذه اللجنة تقريرها بعد.

أعربت وزارة الداخلية عن عزمها على إنشاء لجنة وطنية بشأن "القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة" ومهمتها حصر وتنظيم التشريعات الوطنية المتعلقة بهذه المسألة، وبحث مدى اتساقها مع نصوص المعاهدات التي تكون سورينام طرفاً فيها.

وقد أُجريت أول دراسة كمية عن العنف ضد المرأة في سورينام في عام ١٩٩٣،^{٢٧} وتم فيها دراسة بيانات عنابر الطوارئ وبيانات الشرطة عن العنف المنزلي ضد المرأة، بغرض التعمق في فهم نطاق العنف ضد المرأة في سورينام. وقد تبين من الدراسة أن العنف ضد المرأة هو في الواقع مشكلة اجتماعية، وخاصة أن تقريراً من كل خمسة تقارير من تقارير الشرطة عن أعمال العنف أو الجرائم المخلة بالآداب العامة كان يتعلق بامرأة تعرضت للأذى من جانب شريك (أو شريك سابق). ويتبين من نتائج الدراسة أن ٩٤% من تقارير الشرطة في عام ١٩٩٣ كانت تتعلق بسوء المعاملة، وخاصة سوء معاملة النساء اللاتي تعرضن للأذى من جانب أزواجهن أو شركائهن.

وليس لدى الشرطة، بقدر ما يمكن تقريره، بيانات حديثة تتعلق تحديداً بالعنف ضد المرأة. على أن سجلات العملاء بمختلف المؤسسات التي تُقدم المساعدة للضحايا تُعطي

^{٢٧} Marthelise Eersel and Hedwig Goede: *Violence Against Women in Suriname, Report of a Study With Emergency Wards and Police*. Pro Health, Paramaribo, December 1993

صورة معقولة لمدى العنف ضد المرأة. وتذكر هذه المؤسسات أن عدد التقارير الخاصة بالعنف ارتفع في السنوات الأخيرة، وأن من المرجح أن يكون ذلك نتيجة لزيادة الوعي بين النساء.

وفيما يتعلق بالحكومة، تقوم وزارات العدل والشرطة والداخلية والشؤون الاجتماعية والإسكان بدور في مناهضة العنف الموجه ضد المرأة. وتقوم وزارة الداخلية، من خلال المكتب الوطني لشؤون الجنسين بها، بتيسير تقديم الدعم لأنشطة الرعاية والإرشاد والتدريب، الخ، في إطار القضاء على العنف ضد المرأة. وتقدم وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان الدعم المادي للمحتاجات من الضحايا في شكل خدمات اجتماعية (الإعانة المالية، بطاقة المساعدة الطبية).

ويركز مكتب المدعي العام على ملاحقة مرتكبي العنف. والإطار القانوني الذي يتعين أن تتم فيه الملاحقة هو مسؤولية الجمعية الوطنية. وتشترك الحكومة والمنظمات غير الحكومية المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر في حماية ضحايا العنف وفي توفير المساعدة القانونية.

وتقوم بتقديم المساعدات المادية والنفسية-الاجتماعية والروحية والقانونية والطبية مؤسسات مثل مؤسسة أوقفوا العنف ضد المرأة، وفرع سورينام من رابطة الكاريبي للبحوث والأنشطة النسائية، ومؤسسة توفير المأوى للنساء في ظروف الأزمات (STICRIS) ومكتب Ilse Helar-Hewit لتقديم المساعدة القانونية للمرأة.

وقد أنشئت مؤسسة أوقفوا العنف ضد المرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ كان لهذه المؤسسة مكتب تنفيذي. وهي المؤسسة الوحيدة التي تتناول بطريقة مهنية الرعاية الفردية والتوجيه والإرشاد النفسي لضحايا العنف من النساء، كما تقوم بأعمال التدريب. وتعمل المؤسسة بصفة رئيسية مع ضحايا العنف المنزلي. على أنه نتيجة للدراسة التي أجريت عن المضايقة الجنسية. يمكن العمل في عام ١٩٩٨ أخذ يتزايد الاتصال بالمؤسسة من ضحايا المضايقة الجنسية في مكان العمل.

وفي عام ١٩٩٧، بلغ عدد من اتصلن بمؤسسة أوقفوا العنف ضد المرأة ١٥٠ امرأة. وتتلقى المؤسسة في المتوسط ما يتراوح بين ١٥ و ٢٠ بلاغاً تلفونياً في اليوم. ومن مراجعة سجل العاملات بمؤسسة أوقفوا العنف ضد المرأة يتبين ما يلي:

- انخفاض الخلفية التعليمية لمعظم العميلات: لا تعليم أو تعليم ابتدائي فقط
- انخفاض مستوى دخل العاملات، على أساس بيانات ١٩٩٧. وقد يكون هذا ناتجاً أيضاً عن انخفاض مستوى تعليم العميلات عموماً
- أن ٦٠% من العميلات تقل أعمارهن عن ٣٥ سنة
- أن أغلبية العميلات غير متزوجات (٦٥%)

وفي عام ١٩٩٤، طلب فرع سورينام بالرابطة الكاريبية للبحوث والأنشطة النسائية إجراء دراسة عن العنف المتزلي ضد المرأة بين المتزوجين. وقد تبين أن ٦٩% من النساء اللاتي أُجريت معهن مقابلات (وعدهن ٢٦٤ امرأة) كن ضحايا لهذا الشكل من أشكال العنف. وتبين أن المتزوجات أقل تعرضاً للعنف من الخليلات أو الزائرات. كما تبين أن فئة الزائرات كانت أقل تعرضاً للعنف من الخليلات.^{٢٨}

ومؤسسة توفير المأوى للنساء في ظروف الأزمات (STICRIS) التي أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ هي المؤسسة الوحيدة التي توفر المأوى المؤقت للنساء، ولأطفال بعضهن في بعض الأحيان، في ظروف الأزمات. وهؤلاء النساء هن في معظم الأحيان ضحايا للعنف المنزلي. وأماكن الإقامة محدودة جداً، حيث لا توجد بالمأوى سوى ١٥ وحدة. وقد قُدمت المساعدة إلى ٣٣ امرأة وأطفالهن في عام ١٩٩٦، بينما بلغ عدد من قُدمت لهن المساعدة ٢٥ امرأة في عام ١٩٩٧، و ١٨ امرأة في عام ١٩٩٨. وإلى جانب الرعاية والمأوى، يُقدّم أيضاً التوجيه والإرشاد بمساعدة أخصائي اجتماعي خارجي.

ومكتب Ilse Helar-Hewit لتقديم المساعدة القانونية للمرأة، الذي أُسس في حزيران/يونيه ١٩٩٧، هو الفرع القانوني لمنظمة الحركة النسائية الوطنية. ويُقدم هذا المكتب

^{٢٨} H. Malmberg-Guicherit, *Report of the study Conducted Among Institutes in Paramaribo Involved in the Area of Aid to Female Victims of Domestic Violence*. Paramaribo, June, 1998

المشورة القانونية المهنية للنساء مقابل رسمٍ يسير. وتتقدم ضحايا العنف من النساء إلى هذا المكتب أيضاً الآن للحصول على المشورة (١٩٩٨: ١٥٧ امرأة).

العنف في مكان العمل

لم تُبدِ المؤسسات اهتماماً بالعنف في مكان العمل إلا مؤخراً، على الرغم من أن هذا العنف ليس ظاهرة اجتماعية جديدة. وكما ذُكر عند تناول المادة ١١ المتعلقة بالعمل، طلبت اللجنة التوجيهية الوطنية المعروفة باسم "حقوق المرأة العاملة"، تحت رعاية وزارة العمل، في عام ١٩٩٨، إجراء دراسة عن المضايقة الجنسية في مكان العمل، لمزيد من التعمق في فهم هذه الظاهرة في سورينام، ووضع سياسة فيما يتعلق بها.^{٢٩} وفي هذه الدراسة أُبديت مُقابلات مع العاملات في قطاعات مختلفة، ومع ممثلات للمنظمات غير الحكومية، ومع بعض الأشخاص في دوائر الأعمال وفي النقابات العمالية كان معظمهم من الذكور. وقد انتهت الدراسة إلى عدد من النتائج الهامة:

- ذكر أكثر من نصف النساء أنه تحدث مضايقة جنسية في مكان العمل.
- تعرض أكثر من ثلث النساء للمضايقة الجنسية في مكان العمل.
- ليس لدى من أُجريت معهم مقابلات من أصحاب العمل وممثلي النقابات العمالية سياسة فيما يتعلق بالمضايقة الجنسية، كما لا يوجد أي إجراء للشكوى في حالة حدوث المضايقة الجنسية.
- لا يوجد قانون مُحدّد يستطيع الضحايا استخدامه وإن كانت هناك أسس غير مباشرة يمكن الاعتماد عليها.
- لا توجد أيضاً، على قدر ما يمكن تبيّنه، سوابق يمكن للضحايا الإشارة إليها.

^{٢٩} Sno, T. *Sexual Harassment at Work*. Paramaribo, September, 1998.

الحياة الاقتصادية والاجتماعية

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

المادة ١٣، الفقرة الفرعية (أ)

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

قانون الحوادث:

ينص قانون الحوادث (نشرة القوانين والقرارات لسنة ١٩٤٧، كما هو معدل في النشرة رقم ٨ لسنة ١٩٨٣) على أن للعاملين والعاملات حق الحصول على استحقاقات في حالة التعرض لحادث يتصل بالعمل (انظر أيضاً المادة ١١، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (هـ) من الاتفاقية). وفي حالة الوفاة يحق لورثة العامل الحصول على الاستحقاقات. على أن القانون في تعريفه للورثة ينطلق من ذكور العاملين. وهكذا فإن الزوجة أو الخلية وربما أيضاً الزوجة السابقة - إذا كان مسؤولاً عن إعالتها - تكون مستحقة للاستحقاقات. ويتوقف صرف استحقاقات الزوجة السابقة إذا تزوجت مرة أخرى. وتكون الخلية مُستحقة إذا كانت أمماً لأطفال يعترف بهم الرجل وكانت هي فرداً من أسرة الرجل عند وقوع الحادث. أما بالنسبة للمرأة العاملة فإن هذا الحكم يجعل زوجها غير مستحق للاستحقاقات (المادة ٦، الفقرة ٣).

ووفقاً للمادتين ٢ و ٤ من القرار الخاص بقانون حوادث موظفي الخدمة المدنية (نشرة القوانين والقرارات رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥) تُمنح للموظف، (رجلاً كان أو امرأة) استحقاقات غير متكررة، كما تُدفع هذه الاستحقاقات غير المتكررة لورثة العامل في حالة وقوع حادث متصل بالعمل. ويشمل الورثة الأرملة/الأرمل، والأطفال القُصّر للموظفة، والأطفال الشرعيين أو الذين يُصبحون شرعيين بالاعتراف للموظف أو الشريك، والأطفال بالتربية والأطفال القُصّر المُعترف بهم وغير المُعترف بهم للموظفة التي تعيش في حالة معاشرة، والأطفال المُعترف بهم للموظف الذي يعيش في حالة معاشرة. ومعظم الشركات التي تدخل

في اتفاقات عمل جماعية لديها أيضاً أحكام بالنسبة للورثة تتوقف على تحديد من يُعتبر من أفراد الأسرة.

استحقاقات الأطفال

تُمنح استحقاقات الأطفال، التي يُنظمها قانون الأسرة العام لسنة ١٩٧٣ (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٣) للأطراف المعنية عن أطفالها بناءً على طلبها. والأطراف المعنية هي الأبوان - الأب أو الأم - اللذان لا يحصلان على استحقاقات أطفال بسبب العمل في الحكومة أو في شركة خاصة. ووزارة لشؤون الاجتماعية والإسكان العام هي المسؤولة عن تنفيذ اللائحة العامة للاستحقاقات الأسرية. والمستحقون لهذه الاستحقاقات هم الأطفال الشرعيون والمكتسبون للشرعية والمتبنون للطرف المعني، والأطفال المُعترف بهم قانوناً للطرف المعني من الذكور، والأطفال الطبيعيون للطرف المعني من الإناث، والأطفال بالتربية، والأطفال الذين تتحقق صلة القرى بهم عن طريق زواج الطرف المعني (المادة ٢). ووفقاً لللائحة العامة للاستحقاقات الأسرية تُمنح هذه الاستحقاقات عن أربعة أطفال على الأكثر. ولا يتم الالتزام بدقة بهذا الحد الأقصى لعدد الأطفال في التنفيذ. أما مبلغ الاستحقاق فقد مضى على تحديده عهد طويل وهو لا يتجاوز ٣٠ فرنكاً سورينامياً عن الطفل في الشهر.^{٣٠}

والحق في استحقاق الطفل الذي يدفعه صاحب العمل لا يحكمه نظام واحد. ففي اتفاقات العمل الجماعية، وخاصة الاتفاقات التي تُبرم مع الشركات الكبيرة، يرتبط حق العاملين في الحصول على استحقاقات الطفل بالحق في استحقاقات الطفل التي تُمنح للشريك في مكان آخر. فإذا كانت استحقاقات الطفل التي يحصل عليها الشريك أعلى لا يكون للعامل أو العاملة الحق في استحقاقات الطفل في مكان عمله أو مكان عملها. أما إذا كان استحقاق الطفل الذي يحصل عليه الشريك أدنى دُفع له الفرق. وبوجه عام، فإن مفهوم "العامل" في اتفاقات العمل الجماعية يشمل المرأة والرجل، على حين أن مفهوم "الشريك" يتوقف على ما إذا كانت المعاشرة من غير زواج شرعي أمراً معترفاً به.

^{٣٠} على أساس سعر صرف قدره ١٥٠٠ غيلدر سورينامي للدولار الواحد من دولارات الولايات المتحدة، يكون مبلغ الاستحقاق الشهري ٠,٠٧ من دولارات الولايات المتحدة.

المعاشات

يعترف قانون معاشات موظفي الخدمة المدنية (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٢، كما هو معدل في النشرة رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦) بالحق في معاش الشيخوخة، ومعاش العجز، ومعاش الأرمال والأيتام، ومعاش الزوج المترمل، والمعاش المؤقت. على أنه، وفقاً لهذا القانون، لا يستحق شريك الموظفة المدنية معاش الزوج المترمل. وفي هذه الحالات يقوم صندوق المعاشات - الذي يتوقع حدوث تعديل قانوني - بدفع معاش إذا طُلب إليه ذلك، إذا استطاع الشريك أن يُثبت أنه عاشر الموظفة لمدة ١٠ سنوات على الأقل وأن له منها أطفالاً. كما أن هناك مشروع تعديل لقانون المعاشات يكفل معاش الأرملة للزوجة الأولى في حالة الطلاق. ويعني هذا التعديل أنه في حالة الوفاة يجوز للزوجة الأولى/الزوج الأول المطالبة بدفع معاش حتى وقوع الطلاق. وفيما عدا ذلك، يُحال إلى الملاحظات الواردة تحت المادة ١١، الفقرة الفرعية (هـ). وقد تضمنت اللمحة الاجتماعية-الاقتصادية عن سورينام مزيداً من المعلومات عن التقاعد والمعاش بوجه عام.

والاستحقاقات التي تُدفع ضمن قانون الحوادث، واستحقاقات الأطفال، والمعاش، واستحقاقات الشيخوخة بوجه عام، والرعاية الصحية، والمساعدة المالية، تُدفع مباشرة إلى الأشخاص المستحقين لها. وسوف يُناقش عند الكلام على المادة ١٤، الفقرة الفرعية (ج)، دفع الاستحقاقات الأسرية إلى سكان المناطق الداخلية. ولا توجد جهة يستطيع المواطنون عموماً، والنساء بصفة خاصة، التقدم بطلب إليها عندما يعتقدون أن حقوقهم في الاستحقاقات قد انتهكت.

المادة ١٣، الفقرة الفرعية (ب)

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

للنساء والرجال، رسمياً، فرص متكافئة في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري، إلخ، حيث إن المعايير واحدة. وليس من المتيسر اختبار هذه القاعدة الرسمية على ضوء الممارسة الفعلية، وذلك لقلة البيانات المتعلقة بفرص المرأة في الحصول على التسهيلات الائتمانية. على أن مؤسسات الائتمان تذكر أنه لا يتقدم للحصول على قروض سوى عدد قليل من المتزوجات، حيث يقوم أزواجهن عادة بتقديم طلبات الحصول على الائتمان.

كذلك يذهب المسؤولون بالمصارف إلى أن تقديم الضمانات يمثل مشكلة بالنسبة لغير المتزوجات، لعدم تحمس الناس لضمان امرأة غير متزوجة. وتحتاج المتزوجة إلى إذن من زوجها إذا أرادت ضمان طرف ثالث.

وقلة البيانات المتعلقة بطلبات الحصول على التمويل المقدمة إلى المصارف التجارية تستبعد أية مقارنة حقيقية مع مؤسسات الائتمان الأخرى. وقد تبين، فيما يتعلق بفرص المرأة في الانتفاع بخدمات التعاونيات، أن أكثر من نصف الأعضاء في أكبر جمعيتين تعاونيتين للدخار والإقراض، De Schakel و Godo، من النساء. ونسبة النساء بين أعضاء مجلس إدارة De Schakel هي ٤٥٪، ونسبة النساء في مجلس إدارة Godo ٣٦٪. وكانت نسبة النساء بين أعضاء تعاونيات الادخار والإقراض الأخرى يتراوح في عام ١٩٩٨ بين ٢٠٪ و ٢٥٪. وإلى جانب تقديم التسهيلات العامة الخاصة بالادخار والإقراض، يوجد في تعاونية Godo صندوق دائر لصاحبات المشاريع الصغيرة لتمويل الأنشطة الاقتصادية الصغيرة التي تثبت جدواها.

المادة ١٣، الفقرة الفرعية (ج)

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

لكل شخص، وفقاً للمادة ٣٨ من الدستور، الحق في الحياة الثقافية، وعلى الدولة أن تُشجع إضفاء الديمقراطية على الثقافة من خلال إتاحة الاستمتاع بالثقافة ومظاهر الإبداع الثقافي، وأن تكفل فرص جميع المواطنين في الاستمتاع بهذا الإبداع الثقافي من خلال الروابط الثقافية والترويحية، ووسائل الإعلام التثقيفية وغير ذلك من القنوات المناسبة. وفي سورينام، تُعد وزارة التعليم مسؤولة عن التعليم والثقافة والرياضة والترويج. والمنظمات غير الحكومية هي التي تتولى عموماً تنفيذ السياسات المتعلقة بذلك، بدعم أو بدون دعم من الحكومة و/أو القطاع الخاص.

الأنشطة الترويحية والرياضية

يُمثل توفير الأماكن الكافية للأنشطة الرياضية والترويحية على الصعيد المحلي مشكلةً من المشاكل. ومن الأسباب الهامة لذلك عدم توافر الأموال اللازمة للصيانة والبنية التحتية.

وعلى الرغم من هذه القيود، يجري تخطيط الأنشطة وتنفيذها بالجهود الخاصة من جانب المنظمات غير الحكومية والهيئات المحلية والمؤسسات الرياضية.

ومعظم الرياضات تُمارس في سورينام: سواء منها الرياضات الترويحية والرياضات التنافسية. وتوفر معظم المدارس التربية البدنية للأولاد والفتيات. وتُستثنى من ذلك مدارس المناطق الريفية والمناطق الداخلية التي تفتقر عموماً إلى الأماكن اللازمة. وتذكر مديرية الأنشطة الرياضية بوزارة التعليم أن مشاركة المرأة في الأنشطة الرياضية زادت زيادةً كبيرة في السنوات العشر الأخيرة، سواء في الرياضات الترويحية أو الرياضات التنافسية، بل وفي رياضات المستوى العالي. وقد حققت المرأة السورينامية نتائج ممتازة في المباريات الوطنية والإقليمية والدولية في مجالات السباحة والعدو وكرة التنس وكمال الأجسام. وللمرأة أوضح حضور في الرياضات التالية: البيسبول النسائي، والكرة الطائرة، وكرة السلة، والسباحة، والعدو، وكرة القدم، والجري البطيء، وكرة التنس. وفي عام ١٩٩٨، شاركت ٧ فرقاً نسائية في المباراة الوطنية لكرة السلة (مقابل ١٤ فريقاً للرجال)، و ١٠ فرقاً في مسابقة الكرة الطائرة (مقابل ٩ فرقاً للرجال)، و ٢٠ فريقاً في البيسبول النسائي (لا توجد فرقاً للرجال). وفي الفترة الأخيرة أصبحت رياضة البيسبول النسائي رياضةً شائعة جداً بين النساء من مختلف المجموعات الإثنية ومن مختلف الأعمار سواء في المدن أو في الأقاليم.

والنساء ممثلات تمثيلاً معقولاً في قيادة الروابط الرياضية المختلفة: ١٤% في رابطة الكرة الطائرة؛ و ١٣% في رابطة السباحة؛ و ٢٠% في رابطة العدو؛ و ٥٠% في رابطة التنس؛ و صفر% في رابطة كرة القدم؛ و ٩٥% في رابطة البيسبول النسائي.

الثقافة

تتميز سورينام بشراء ثقافي لا نظير له مصدره استيطان جماعات إثنية مختلفة بالبلد على مر السنين. والتنوع الإثني-الثقافي في مجتمع سورينام هو الأساس الذي تقوم عليه السياسة الثقافية التي تستهدف توسيع وتعميق معرفة القيم والخلفيات التي تقوم عليها التعبيرات الثقافية من أجل تنمية هوية ثقافية وطنية.^{٣١}

^{٣١} بيان سياسة الحكومة، ١٩٩٦-٢٠٠٠.

ويوجد عدد كبير من المنظمات الثقافية غير الحكومية في باراماريو والمنطقة الداخلية، وبعضها يتلقى إعانات من الحكومة. وتذكر مديرية الثقافة المسؤولة عن منح الإعانات للمجموعات الثقافية أن معظم هذه المنظمات هي منظمات وروابط تعمل في مجال الثقافة المادية والفكرية، ومعظمها يتألف من النساء. وتسهم المرأة إسهاماً كبيراً في عرض التقاليد الثقافية لمختلف المجموعات الإثنية من خلال المصنوعات اليدوية، والرقص، والأغاني، والموسيقى، والدين، والأدب، والمسرح، والفنون (الرئية). والموسيقى والفنون هما أساساً من مجالات الرجل. وليست للحكومة سياسة واضحة فيما يتعلق بتقديم الإعانات لأنه لا يوجد حصر كافٍ بالمنظمات الثقافية.

المرأة الريفية

المادة ١٤

حقوق المرأة في المناطق الريفية

تنطبق بالنسبة للمرأة في المناطق الريفية الملاحظات التي أُبدت تحت ما سبق من مواد الاتفاقية فيما يتعلق بحقوق المرأة.

المادة ١٤، الفقرة ١

تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

إعمال هذه الحقوق بالنسبة للمرأة في المناطق الريفية لا توجد له الضمانات الكافية، لعدم توافر المرافق التي تتعلق بما الأمر أو لصعوبة الوصول إليها، نتيجةً لسوء البنية الأساسية، وتركز الخدمات الحيوية في باراماريو، وأخيراً لما هنالك من قيود ثقافية. وتشمل المناطق الريفية في سورينام كل المساحات الواقعة خارج منطقة باراماريو الحضرية. وهكذا يشمل تقييم هذه المادة المناطق الريفية الواقعة في السهل الساحلي وفي الداخل، وهي مناطق يقطنها السكان الأصليون (الهنود الأمريكيون) والمنحدرون من سلالة العبيد الآبقين.

وتشمل المرأة الريفية في سورينام:

١ - نساء القبائل المقيمة في السهل الساحلي وفي الداخل. وينبغي التمييز بين السكان الأصليين (الهنود الأمريكيين) والمنحدرين من سلالة العبيد الآبقين.

٢ - النساء غير المنتميات للقبائل، وهن يُقمن في السهل الساحلي.

وتتعلق الفروق بين فئتي النساء الريفيات أساساً بما يلي:

- الثقافة: النساء القبلات يركزن على الحياة الجماعية
- الحكم: النساء القبلات يواجهن أشكالاً وقواعد تفرضها السلطة التقليدية في المناطق التي يعشن بها
- الحقوق المتعلقة بالأرض: استخدام الأرض بين السكان القبلين استخدام جماعي.

وكل عامل من هذه العوامل الثلاثة، الثقافة والحكم والحقوق المتعلقة بالأرض، يؤثر على وضع نساء القبائل بوجه خاص.

ويرتبط الوضع العام للمرأة الريفية ارتباطاً وثيقاً بالزراعة. والزراعة هي قطاع من قطاعات الإنتاج الهامة في سورينام، نظراً لقيمتها التصديرية. وتُمارس الزراعة في السهل الساحلي وفي الداخل. والزراعة في السهل الساحلي تتم على نطاق واسع وعلى نطاق محدود. فزراعة النطاق الواسع تتولاها شركات تقوم بزراعة محصول أو أكثر من المحاصيل التجارية، مستخدمة أجراً لإنتاج المواد الأولية للصناعة أو للتصدير. ومزارع النطاق الواسع يُسيطر عليها الرجال. أما زراعة النطاق المحدود في المناطق فتشمل أساساً المزارع المتوسطة الحجم والمزارع الصغيرة والمزارع الصغيرة جداً التي تُديرها وتستغلها الأسر، حيث يقوم أفراد الأسرة أنفسهم بتوفير ما يحتاجه الإنتاج من رأس المال ومن الأيدي العاملة. ويعمل كثير من النساء في هذا القطاع الفرعي. وأفراد الأسرة هم المسؤولون عن الإدارة وعن معظم العمل. ويتم في المزارع الصغيرة إنتاج معظم الخضروات والفواكه اللازمة لاستهلاك المنتجين وللسوق المحلية.

وهناك نوع من أنواع المزارع الصغيرة يعرف باسم طريقة "الزراعة المتحولة"، وهي زراعة يُمارسها في المناطق الداخلية السكان الأصليون والمنحدرون من سلالة العبيد الآفقيين. ففي البداية كان الإنتاج للاستهلاك الذاتي، ولكنه يتحول الآن على نحو متزايد إلى إنتاج للسوق الوطنية أيضاً. والمحصولان الرئيسيان هما الجذريات والدرنيات، ويتصل بهما جمع الأعشاب وبيعها.

ولا سبيل إلى وصف الحالة الاجتماعية-الاقتصادية الراهنة للمرأة الريفية، لعدم اكتمال وعدم اتساق البيانات الحالية المتعلقة بسوق العمل. على أن من الممكن الخلوص إلى نتيجة مؤداها أن المرأة هي أهم من يقوم بالإنتاج في الأنشطة الزراعية المحدودة النطاق في السهل الساحلي وفي المناطق الداخلية.

ويقدم الجدول ١٤-١ نظرة عامة على المساحة المزروعة في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ حسب نوع الزراعة. ويتضح من هذه النظرة العامة وجود زيادة في المساحة المزروعة بالنسبة للزراعة المحدودة النطاق، وقد يكون ذلك دليلاً على تزايد القدرة الإنتاجية للمرأة الريفية. على أنه ليس للحكومة سياسة زراعية محددة تستهدف التنمية المستدامة للملكيات الصغيرة بحيث تأخذ في الاعتبار وضع المرأة في هذا القطاع الفرعي. فقد كانت السياسة الزراعية على مدى سنوات طويلة تستهدف دعم وإنتاج حاصلات التصدير. وتُسلم وزارة التنمية الإقليمية، وهي المسؤولة عن المناطق الداخلية، بالدور الخاص للمرأة في هذه المناطق، ولكن لا توجد بعد تدابير هيكلية محددة فيما يتعلق بالسياسات، نظراً لقلّة الأيدي العاملة الماهرة وقلة الأموال.

المرأة في القطاع الزراعي

تُعتبر البيانات الإحصائية التي يُطمأن إليها والمعلومات العامة المتاحة محدودة جداً فيما يتعلق بالمرأة السورينامية في الزراعة. فمن غير الممكن أن يُستخلص من المواد الإحصائية الموجودة شيء عن نصيبها الحقيقي للمرأة في الإنتاج الزراعي والتنمية الزراعية. ويتبين من تصنيف العاملين في الزراعة كما هو مبين في الجدول ١٤-٢ أن عدد الرجال العاملين في القطاع الزراعي يبلغ ثلاثة أو أربعة أضعاف عدد النساء العاملات بهذا القطاع. وكما

سبقت الإشارة إليه فإن ما تُنتجه المرأة لا يُوصف باعتباره عملاً منتجاً، ولهذا ينبغي تفسير الأرقام بالحیطة اللازمة.

ويمكن تقسيم المزارعات إلى ثلاث فئات:^{٣٢}

(أ) نساء السهل الساحلي وهن يُنتجن للسوق، ويعملن في مزرعة الأسرة. وهن يعملن كل الوقت أو بعض الوقت في الإنتاج، كما ينشطن عموماً في تجهيز المنتجات وفي تسويقها. ويقوم بإدارة الشركة عادة الزوج أو الأب. وعندما تملك المرأة المزرعة أو تقوم بإدارتها فإنها تكون مسؤولة عن جميع جوانب إدارة المزرعة. وفي المناطق، تُعتبر مشاركة المرأة في الإنتاج جزءاً من واجباتها المنزلية المتعددة عموماً. ويكون إسهامها في الإنتاج جزءاً من عملها داخل الأسرة بمعناها الواسع ولهذا لا يُعتبر عملاً يُدفع عنه مقابل اقتصادي. وفي معظم الحالات، تُنفق المرأة أكثر من ٥٠٪ من يوم عملها في أنشطة إنتاجية.

(ب) مُنتجات الأغذية في المناطق الداخلية، اللاتي يعتمدن في معيشتهم على الزراعة. وهن يُنتجن أساساً إنتاجاً كفاً، بينما تُباع الفائض إذا كان هناك مشتررون. وتمثل الزراعة بالنسبة لهؤلاء النساء المنتميات إلى السكان الأصليين أو المنحدرات من سلالة العبيد الآفيين مصدر العيش الرئيسي، وهن مسؤولات تقليدياً عن إنتاج الطعام وعن بقاء أفراد مجتمعاتهن المحلية. وهكذا فإنهن ينفقن معظم وقتهم في إنتاج الأغذية.

(ج) نساء السهل الساحلي، وهن يستخدمن نفس الأسلوب الزراعي الذي تستخدمه نساء المناطق الداخلية، وهو الزراعة التحويلية، كما أنهن يقمن بزراعة نفس المحاصيل. وفيما عدا ذلك فإنهن يتخصصن أيضاً في تجهيز الخضروات الجذرية وإعدادها للبيع.

وهناك تفرقة أخرى ممكنة فيما يتعلق بمشاركة المرأة في القطاع الزراعي، وهي التفرقة بين القطاع المنظم والقطاع غير المنظم. والقطاع غير المنظم هو الصناعة المنزلية التي تقوم فيها المرأة بتجهيز الأغذية والاتجار في المنتجات الزراعية. وطبقاً لبيانات المنظمات النسائية،

^{٣٢} Defares, 1996.

وهي في معظمها بيانات كيفية، فإن عدد النساء في الصناعات المنزلية آخذ في الازدياد. ومن الأسباب الهامة لذلك تدهور الوضع الاقتصادي مع قلة فرص العمل. أما القطاع المنظم فيتألف أساساً من الأنشطة الزراعية-الصناعية التي تُستخدم فيها المرأة عموماً في الوظائف المتدنية المركز والمتدنية الأجر والتي لا تحتاج إلى مهارات. ويتبين من الدراسات التي أُجريت (Defares, 1996) أن الزملاء من الذكور يحصلون على أجور أعلى مما تحصل عليه الإناث عن الأعمال المتساوية. ولا توجد حتى الآن مادة حديثة عن هذا الموضوع.

المادة ١٤، الفقرة ٢

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

المادة ١٤، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (أ)

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

لا توجد قواعد محددة في قانون سورينام تتعلق بمشاركة المرأة في تنمية المناطق الريفية. على أن القانون ينص على أنه ينبغي للدولة أن توفر الظروف التي تساعد على تكوين مواطنين قادرين على المشاركة ديمقراطياً وبطريقة فعالة في عملية تنمية البلد (المادة ٤٦). ووزارة التنمية الإقليمية مسؤولة عن التخطيط الإنمائي الإقليمي بوجه عام، بينما تتولى وزارة الزراعة وتربية الحيوانات والثروة السمكية مسؤولية تخطيط التنمية في القطاع الزراعي. وقد سبقت الإشارة عند مناقشة المادة ٧ المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة في سورينام إلى أن تمثيل المرأة على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والمحلي مشاركة محدودة إلى أقصى حد. وأجهزة الحكم المحلي، التي يكاد تمثيل المرأة (الريفية) فيها أن يكون معدوماً، هي المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الخطط.

المادة ١٤، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (ب)

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

لا تتوافر عموماً بيانات تذكر يمكن أن تساعد في معرفة العمر المتوقع، والحالة التغذوية، ومعدلات وفيات الأمومة بالنسبة للمرأة الريفية، أو بيانات عن معدلات وفيات الأطفال في تلك المناطق. ويشار هنا إلى نتائج دراسة أجريت في ١٩٩٨/١٩٩٧ عن وسائل منع الحمل والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية:^{٣٣}

- تدهور الرعاية الصحية تدهوراً سريعاً في المناطق الداخلية، وذلك بسبب النقص الشديد في مرافق الصحة الأساسية في مختلف أجزاء المنطقة الداخلية، ومن بينها وسائل الوقاية الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي ووسائل تحديد النسل مثل العوازل أو وسائل منع الحمل الفموية.

- يبلغ استعمال وسائل منع الحمل أدنى مستوى له بين المنحدرات من سلالة العبيد الآبقين إذا ما تمت مقارنتهن بالمجموعات الإثنية الأخرى. وقد تبين من نتائج الدراسة المذكورة أعلاه التي أجريت على المنحدرات من هذه السلالة أن نحو ١١% من النساء التي تمت معهن مقابلات يستخدمن شكلاً من أشكال منع الحمل. ومن العوامل الهامة التي تحول دون الاستعمال الكافي لوسائل منع الحمل انخفاض مستوى التعليم، وقلة فرص الحصول على المعلومات المتصلة بوسائل منع الحمل، والأفكار الشائعة في الثقافة بالنسبة للخصوبة ومسائل الجنس، وعدم التكافؤ بين الجنسين.

ويتبين من بعض الدراسات التي أجريت في عدد من المجتمعات المحلية للمنحدرين من سلالة العبيد الآبقين ولل سكان الأصليين أن معلومات النساء عن الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وعن الوقاية منها وعن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أقل بشكل ملحوظ من

^{٣٣} Medical Mission, Study on Sexual Behaviour and Sexually Transmitted Diseases Among Maroon and Indigenous Populations in the Hinterland of Suriname. Paramaribo, 1999.

معلومات الرجال. ويمكن القول بأن انخفاض مستوى التعليم وقلة فرص الوصول إلى المصادر البديلة والمكيفة للمعلومات هما السببان الرئيسيان لانعدام المعلومات الكافية لدى نساء المناطق الداخلية. وعلى الرغم من أن المنحدرات من سلالة العبيد الآبقين تشغلن المركز الثاني بين المجموعات الإثنية من حيث عدد من ثبتت إصابتهن بفيروس نقص المناعة البشرية، ومن ارتفاع معدل الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي في المناطق الداخلية، فإن العوازل الذكورية نادراً ما تستخدم. ومع أن أغلبية النساء يدركن أنهن معرضات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية فإن ٤, ٢٠٪ منهن هن اللاتي يستخدمن العوازل بشكل منتظم.

وليس للحكومة سياسة محددة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وزيادة المعلومات المتعلقة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وسبل الوقاية منها بين نساء الريف.

المادة ١٤، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (ج)

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

تسهيلات الضمان الاجتماعي مقصود بها الرجل والمرأة على السواء، ولا تتوقف على مكان الإقامة. ولكن ما يحدث عملياً هو أن الوصول إلى المرافق الاجتماعية مشكلة بالنسبة لسكان الريف. ونتيجة لسوء البنية الأساسية وسوء وسائل الانتقال، التي ازدادت تدهوراً بسبب الحرب في المناطق الداخلية بين عام ١٩٨٦ وعام ١٩٩٢، فإن التكاليف التي تتمثل في دفع الإعانات الشهرية تعتبر تكاليف باهظة. ولهذا السبب فإن إعانات مثل استحقاقات الأطفال والمعونة المالية ومعاش الشيخوخة واستحقاقات العجز لا تدفع بانتظام لسكان المنطقة الداخلية وسكان الأقاليم. ولما كانت المرأة الريفية مسؤولة عن الأمن الغذائي وسائر متطلبات رعاية البيت، فإنها أكثر من يتأثر بالتأخر في دفع هذه الاستحقاقات. ويعيش بالمناطق الريفية نحو ٦٠٪ من المستحقات لمنح الرعاية اللاتي يحصلن على معونة مالية من وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان العام، و٤٩٪ من النساء اللاتي يتلقين معاش الشيخوخة.^{٣٤}

^{٣٤} وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان العام، إدارة البحوث العلمية والتخطيط، ١٩٩٩.

المادة ١٤، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (د)

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

التعليم حتى المستوى الإعدادي متاح في معظم المناطق، باستثناء منطقة سيياليوين حيث يعيش معظم السكان الأصليين والمنحدرين من سلالة العبيد الآبقين. وتوزيع مرافق التعليم داخل المناطق محدود. فهناك، من ناحية، نقص هيكلية، ومن ناحية أخرى لا تواجه الحكومة طلباً على التعليم إلا من أعداد قليلة من السكان. ويزيد من حدة هذه المشكلة نقص وسائل الاتصال ووسائل المواصلات الكافية في المناطق الريفية. وقد تبين من دراسة عن الوضع التعليمي في منطقة أعالي نهر سورينام ومنطقة ماروويجي ما يلي.^{٣٥} ٦١% من الأطفال في المنطقة الموجودة على طول أعالي نهر سورينام لا تتوافر لهم فرصة التعليم النظامي، ويقل عدد المتحقات بالمدارس من فتيات دجوكا و ساراماكان الواقعتين بالمنطقة الداخلية بنسبة ١٠% عن عدد الأولاد المتحقين بالمدارس. وعلاوة على ذلك فقد تبين أن مشاركة الفتيات في التعليم تقل مع زيادة السن. وفي سن ١٤ سنة ترتفع نسبة الفتيات اللاتي انقطعن عن الدراسة إلى ٢٢%.

ونوعية التعليم المتوافر للسكان المحليين وللمنحدرين من سلالة العبيد الآبقين أقل من نوعية التعليم المتوافر في العاصمة. فمؤهلات المدرسين هي عادة أقل من المؤهلات المطلوبة لمدرسي المدارس الابتدائية، ولا يتوافر العدد الكافي من المدارس ولا الكميات الكافية من المواد. ومستوى تعليم السكان في المناطق الداخلية منخفض. فمعظم السكان أميون أو لم يتجاوز تعليمهم المرحلة الابتدائية. ويقل مستوى تعليم المرأة في المناطق الداخلية بدرجة ملحوظة عن مستوى تعليم الرجل. ويتبين من دراستين أجريتا على الساراماكانيين والندجوكيين في المناطق الداخلية أن نساء المجموعتين معاً تشكلن نحو ٧٥% من مجموع الأميات بين المنحدرات من سلالة العبيد الآبقين.^{٣٦} ومن بين ما يعكس انخفاض المستوى

^{٣٥} Stichting Kenki Skoro, April 1998.

^{٣٦} البعثة الطبية، ١٩٩٩؛ والحركة النسائية الوطنية ١٩٩٨.

التعليمي للمرأة أن قطاعاً كبيراً من النساء لا يعرفن أعمارهن. ويؤثر نقص التعليم على إمكانية الوصول إلى مصادر المعلومات الهامة.

وتنظم المنظمات غير الحكومية عدداً كبيراً من المقررات الدراسية والدورات التدريبية التي تسعى من ورائها أساساً إلى تعزيز القدرات بالإضافة إلى محو الأمية. وهناك اتجاه إلى تدريب النساء المحليات اللاتي سيقمن بدورهن بتدريب غيرهن من النساء (مشاريع تدريب المدربين).

المادة ١٤، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (هـ)

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

جماعات المساعدة الذاتية المذكورة في هذا السياق هي المنظمات النسائية والتعاونيات. وعلى الرغم من عدم وجود بيانات يطمأن إليها عن المنظمات النسائية في المناطق الريفية، فمن الممكن، على أساس معلومات منقولة عن المكتب الوطني لسياسة الجنسين التابع لوزارة الداخلية ومعلومات مقدمة من المنظمات غير الحكومية، القول بأن مستوى التنظيم زاد زيادة كبيرة في العقد الأخير. ويصدق هذا بالنسبة للأقاليم وبالنسبة لنساء السكان الأصليين والنساء المنحدرات من سلالة العبيد الآبقين في المنطقة الداخلية. ويتراوح مستوى التنظيم من المنظمات المسجلة إلى المجموعات النسائية غير الرسمية. ولبعض المنظمات شبكات واسعة وروابط مؤسسية مع غيرها من المنظمات النسائية أو مع المؤسسات المهنية والتجارية، من أجل تعزيز تنظيمها الذاتي وتحسين وضع أعضائها. ولا توجد، على قدر ما أمكن تتبعه، سوى تعاونية ريفية واحدة أسستها النساء وتقتصر على النساء. وهي تعاونية زراعية أسستها المنحدرات من سلالة العبيد الآبقين في إقليم ماروويجي من أجل إنتاج وبين الخضراوات الجذرية والدرنيات. وتشترك النساء كأعضاء في تعاونيات الادخار والإقراض المختلطة في مجتمعاتهن المحلية وخارج هذه المجتمعات، وإن كان ذلك على نطاق محدود لا ينشط فيه سوى عدد قليل من النساء.^{٣٧}

^{٣٧} Defares 1997; Sastroredjo 1997; Amatsakio 1998

المادة ١٤، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (و)

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

تكاد مشاركة المرأة الريفية في الأنشطة التي تتم خارج البيت أن تكون معدومة، وذلك باستثناء الأنشطة الدينية والثقافية. ويرجع هذا، من ناحية، إلى قلة عدد الخيارات أو انعدامها. ومن ناحية أخرى فإن المرأة الريفية تنفق معظم وقتها في الإنتاج والأنشطة المنزلية، بحيث لا يتوافر لديها الوقت للأنشطة المجتمعية. ويتبين من دراستين أجريتا عن المرأة الريفية أنها تنفق في المتوسط خمس ساعات يومياً على الإنتاج وثمان ساعات على الأنشطة المنزلية.^{٣٨}

المادة ١٤، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (ز)

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

الائتمانات والقروض الزراعية متاحة لمن يهتم الأمر - من الرجال والنساء - عن طريق المصرف الزراعي في سورينام الذي له فروع في جميع الأقاليم. كما يمكن الاتصال بمختلف تعاونيات الائتمان الزراعي في المناطق الريفية.

وقد سبق عند تناول المادة ١٣ ذكر الإمكانيات التي تتيحها محلياً لأصحاب المشاريع الصغيرة في المنطقة الداخلية تعاونية GODO للائتمان عن طريق *Pater Ahlbrink Stichting* (PAS). ونظراً لما تسهم به النساء في الزراعة المحدودة النطاق، ينبغي لهن الاستفادة بشكل أوسع من خدمات المصرف الزراعي وتعاونيات الائتمان في القطاع الزراعي. والواقع أن الرجال هم الذين يطلبون الائتمان ويحصلون عليه باعتبارهم الأشخاص المسؤولين عن المزرعة.

^{٣٨} Defares 1996; Amatsakio 1998.

أما فيما يتعلق ببيع المنتجات فلا توجد التسهيلات اللازمة. وتواجه النساء، وخاصة في المجتمعات المحلية النائية، مشاكل في بيع منتجاتهن نظراً لسوء البنية الأساسية وعدم توافر وسائل النقل بأسعار مقدور عليها. وعلاوة على ذلك فإن نفس المحاصيل تزرع في جميع المناطق مما يؤدي إلى قلة التنوع، وهو ما قد يكون سبباً آخر من أسباب ضعف المبيعات.

وتستند سياسة الأرض في سورينام بصفة أساسية إلى القرار لام-١-١٩٨٢ رقم ١٠ (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢). ومقتضى هذا القرار، يُمنح كل من يحمل جنسية سورينام ويقيم بها حق التملك في أراضي الدولة. ويمثل الحصول على الأرض للأغراض الزراعية مشكلة بالنسبة للمرأة في الأقاليم. وإذا كان سند ملكية الأرض باسم المرأة فإنها تكون قد حصلت عليها في معظم الحالات عن طريق الميراث، ولا تملك المرأة الأرض إلا في حالات قليلة عن طريق التقدم بطلب إلى وزارة الموارد الطبيعية وهي الوزارة المسؤولة عن سياسة الأراضي. ونسبة النساء اللاتي تقدمن بطلبات للحصول على الأرض وحصلن عليها على مدى السنين هي نسبة لا تذكر: أقل من ١% من مجموع عدد من تقدمن بطلبات (وزارة الموارد الطبيعية، ١٩٩٨). وتتراوح مساحة الأرض التي تطلبها النساء ويحصلن عليها - وخاصة غير المتزوجات وربات البيوت - من نصف هكتار إلى هكتار واحد. ومن العقبات التي تقف في طريق المرأة عدم وجود دخل ثابت كاف، وهو شرط لمنح أراضي الدولة.

وترتبط مسألة توافر الأرض الزراعية وإمكانية الحصول عليها بالنسبة للمرأة في المنطقة الداخلية ارتباطاً وثيقاً بالمشاكل التي تحيط بالاعتراف بالحقوق التقليدية في الأرض للسكان الأصليين وللمنحدرين من سلالة العبيد الآبقين، كجزء من حق تقرير المصير. ويتصل حق تقرير المصير بـ "حق المرء في الاحتفاظ بسلطانه التقليدي، وتنفيذ نظمه القانونية، وحرية تنمية المجتمعات المحلية في الأراضي التي يتم تحديدها". وبالاختصار، فإن أوسع استقلال ذاتي يمكن التمتع به يُسعى إليه في إطار الدولة القومية.^{٣٩} والإمكانية الوحيدة لحصول نساء القبائل على سند ملكية الأرض هو السند الفردي على أساس القرار "لام". على أن هذا الحق لا يتلاءم فيما يبدو مع الأفكار المتعلقة بالملكية الجماعية للأرض والحق غير القابل للتصرف فيها في المنطقة الداخلية. ولتكوين صورة دقيقة عن مسألة حقوق الأرض بالنسبة لسكان المنطقة الداخلية، أنشأت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ اللجنة المعنية بأراضي الدولة للسكان الأصليين والمنحدرين من سلالة العبيد الآبقين. وقد نشرت ^{٣٩} تقرير Sanomaro Esa عن الاجتماع الثالث لنساء السكان الأصليين، ماتا ١٩٩٨.

بأراضي الدولة للسكان الأصليين والمنحدرين من سلالة العبيد الآبقين. وقد نشرت اللجنة تقريراً مؤقتاً ستتم مناقشته مع كل من يعنيه الأمر. ولم تتخذ الحكومة بعد إجراءات للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي تم التسليم فيها بحقوق السكان الأصليين والشعوب القبلية في تملك الأرض.

ومن المشاكل التي تواجه المرأة في المنطقة الداخلية مشكلة الوصول الفعلي إلى الأرض الزراعية، لأن النساء تعتمد اعتماداً شديداً على القرويين الذكور في هذا الشأن. فتحدد مواقع الحقول وتطهيرها وبناء كوخ العمل هي تقليدياً مسؤولية الرجال. ولكن الرجال يتغيبون بسبب أنشطتهم الاقتصادية خارج المجتمع المحلي، ومنها استخراج الذهب وقطع الأخشاب والتجارة، ومن ثم يتوقف إعداد الحقول على عودتهم. وكحل عرضي لهذه المشكلة، اتجهت مجموعات نسائية في بعض القرى، بدعم من المنظمات غير الحكومية ومن الحكومة، إلى الحصول على الأدوات اللازمة لتطهير الحقول بأنفسهن. على أن هذا يعني زيادة عبء العمل الذي تتحمله المرأة.

وأخيراً، فإن المرأة الريفية تواجه عدداً من الاختناقات الأخرى. فلا تملك النساء التكنولوجيا التي تحل محل الأساليب الزراعية الكثيفة الأيدي العاملة في كثير من الأحيان. والمنظمات غير الحكومية هي أساساً التي تنفذ من باراماريو مشاريع في المناطق الريفية بغرض تعليم النساء التكنولوجيات الحديثة. وعلاوة على ذلك فإن المرأة تركز على زراعة محصول واحد أو عدد محدود من المحاصيل. فليست لديها معرفة كافية بالمحاصيل عموماً ولا بإمكانيات تجهيزها على وجه الخصوص.

المادة ١٤، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (ح)

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات.

المرافق المذكورة أعلاه تعتبر، بوجه عام، أكثر توافراً في الأقاليم منها في المنطقة الداخلية. وقد حققت الحكومة والمنظمات غير الحكومية عدداً من المشاريع في إطار التنمية الإقليمية العامة وتعمير المنطقة الداخلية. وقد تمت هذه المشاريع في مجالات الطاقة الكهربائية، وإمدادات المياه، والإسكان، والمرافق الصحية، والنقل، والاتصالات الإذاعية والاتصالات

السلكية واللاسلكية، وبناء الجسور، ولكن توفير الماء والكهرباء ما زال مشكلة بالنسبة لمعظم المناطق. وتحصل معظم المناطق على الطاقة الكهربائية من مولدات تعمل بالديزل، بينما تعتمد على ماء المطر أو ماء النهر. ويُستخدم الماء في الطبخ والغسل والاستحمام، ويمكن أن يمثل خطراً على الصحة. وتوجد في بعض المجتمعات المحلية مضخة مياه، ولكن مياه الصنابير ليست دائماً مضمونة. وتوجد الآبار أحياناً ولكنها أصبحت في بعض الأحيان ملوثة بالزئبق المستخدم في استخراج الذهب. ويؤثر انعدام المياه المأمونة وانعدام الكهرباء والمرافق الصحية والإسكان الجيد على النساء بصفة أساسية، لأنهن يشاركن مشاركة مباشرة في أعمال البيت. ويرتبط وضع المرأة القبلية ارتباطاً وثيقاً بالبيئة. فالمرأة تعتمد في معيشتها على البيئة النظيفة. ولهذا فإنه عندما يلحق ضرر بالبيئة أو يتم تلويثها (نتيجة للتعدين وقطع الأخشاب وبعض الأنشطة الأخرى) فإن ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على صحة النساء من السكان الأصليين والنساء المنحدرات من سلالة العبيد الآبقين.

الجدول ١٤-١: مساحة الأرض الزراعية المنزوعة (بالهكتارات)،

حسب نوع الزراعة، ١٩٩٠-١٩٩٥

١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩١	١٩٩٠	
٣٣ ٦١٩	٣٢ ٢٥٠	٢٨ ٩٢٢	٢١ ٢٥٦	زراعة على نطاق صغير
٤١ ٩٦٣	٤٥ ٥٨٦	٤٩ ٦٩٣	٤٨ ٤٨٦	زراعة على نطاق كبير
٧٥ ٥٨٢	٧٧ ٨٣٦	٧٨ ٦١٥	٦٩ ٧٤٢	المجموع

المصدر: المكتب الإحصائي العام، الكتاب السنوي الإحصائي ١٩٩٦

الجدول ١٤-٢: العاملون في الزراعة حسب الحالة والجنس، ١٩٩٣-١٩٩٦

ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
١٣٦	٥٢	١٦٦	صفر	٢٠١	١٦٣	٢٠١	٥٤	مُنظمو مشاريع
١ ٤٧٠	١٣٦	٢ ٠٤٥	٢٨٠	٣ ١٠٥	١٩٣	١ ٩٣٦	١٣١	عاملون لحسابهم
١ ٩٥٥	١٧٢	١ ٧٠٢	٤٥	١ ٣٥٧	صفر	٢ ١٤٧	٧٢	مُستخدمون
٣٦٠	١٨٨	١١٠	صفر	٤٨	١٩٧	٥٠٩	٢٧٠	أفراد أسر يعملون بلا مقابل
صفر	صفر	٣٤٩	صفر	٤٨	صفر	٢٢١	صفر	غير معروفين
٣ ٩٢١	٥٤٨	٤ ٣٧٢	٣٢٥	٤ ٧٥٩	٥٥٣	٥ ٠١٤	٥٢٧	المجموع
٧٠,٦%	٢٠,٠%	٨,٥%	١,٢%	٨,٧%	٢,٠%	٨,٧%	١,٨%	النسب المئوية بين العاملين

المصدر: المكتب الإحصائي العام، ١٩٩٨

الباب الرابع

المساواة أمام القانون

المادة ١٥، الفقرة ١

تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الدستور على أن الرجل والمرأة متساويان أمام القانون. على أن هذا المبدأ لا ينعكس في جميع القوانين، كما سبقت الإشارة إليه عند مناقشة بعض المواد السابقة (المواد ٩ و ١١ و ١٢).

المادة ١٥، الفقرة ٢

تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

كانت الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة ينظمها حتى عام ١٩٨١ القرار جيم-١١ (نشرة القوانين والقرارات رقم ٢٣ لسنة ١٩٨١). ومعنى الأهلية القانونية أن المرأة المتزوجة تستطيع القيام بأعمال قانونية من تلقاء نفسها وبدون إذن أو مساعدة من زوجها. وينطلق هذا القرار من مبدأ المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن نوع الجنس. على أن هذا القرار لا ينطبق على الشريكين اللذين يعيشان معاً بدون زواج. وعقد المعاشرة بدون زواج يتيح لهما إمكانية تسوية حقوقهما المتبادلة فيما يتعلق بالممتلكات. وينبغي للمنسقين المدنيين تقديم المعلومات والتوجيه في هذا المجال.

وفي سورينام يستطيع المرء التزوج على نظام الملكية المشتركة العام أو حسب اتفاق سابق للزواج. وفي الحالتين يلزم تعاون الشريكين - إذا كانا يعيشان في بيت واحد - في شراء

ما يلزم لمعيشتهما المشتركة بالتقسيط (المادة ١٦٢ من القانون المدني). ويلزم الحصول على إذن من الطرف الآخر في أمور معينة منها بيع منزل الزوجية أو رهنه وبيع السلع المنزلية أو غيرها، وإعطاء التبرعات، والقيام بدور الضامن لطرف ثالث (المادة ١٦٣ من القانون المدني). والغرض من هذا هو حماية الزوجين لصالح الأسرة (هناك نص خاص بحماية الأسرة). وإذا تعاون الشريك الآخر فإنه يصبح طرفاً هو الآخر ويصبح مسؤولاً بقدر ملكيته أو ملكيتها الخاصة، وهو ما لا يحدث عندما لا يتم منح الإذن. وإذا لم يكن هناك تعاون، يكون العمل القانوني لاغياً وباطلاً، وإذا لم يتم إعطاء الإذن يجوز للشريك الآخر الاحتجاج بالبطلان والمطالبة بالملكات.

المادة ١٥، الفقرة ٣

توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

يتولى كتابة الاتفاقات والصكوك في معظم الحالات أشخاص مدربون تدريباً قانونياً، مثل المحامين والموثقين العموميين. وهؤلاء المهنيون ملتزمون بقواعد للممارسة، ومن ثم لا يستطيعون كتابة اتفاقات أو وثائق تحد من الأهلية القانونية للمرأة. وفي حالة انتهاك قواعد الممارسة تستطيع المحكمة اتخاذ إجراءات. ويُشار هنا إلى مناقشة الفقرة ٢ من المادة ١٥ التي تقرر أن الإذن المتبادل والتعاون المتبادل شرطان لقيام الزوجين ببعض الأعمال القانونية.

ولكل فرد الحق، بمقتضى المادة ١٢ من الدستور، في الحصول على المساعدة القانونية التي يقدمها مكتب المساعدة القانونية التابع لوزارة العدل والشرطة. والعقاب واحد بالنسبة للمرأة والرجل عند تشابه الوقائع والظروف، وفي الوقت نفسه فإن السبل القانونية المتساوية متاحة أمام الرجل والمرأة.

المادة ١٥، الفقرة ٤

تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

لكل شخص، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦ من الدستور، الحق في الحرية والأمن الشخصيين. ولا يجوز، فضلاً عن ذلك، حرمان أحد من حريته لأسباب خلاف ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الدستور. وينطبق هذان الحكمان على الرجل والمرأة. وإذا حُرِم أحد من حريته وجبت معاملته بما تقتضيه الكرامة البشرية (الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور).

وتنظم مكان الإقامة المواد من ٦٨ إلى ٧٧ من القانون المدني. وليس في صياغة القواعد ما يشير إلى أحد الجنسين بالذات. وفي عام ١٩٨١، ألغى القرار جيم-١١ القاعدة التي كانت تنص على أن تنتقل المرأة المتزوجة إلى مكان إقامة زوجها. وينص القرار على أن محل الإقامة يمكن اختياره عن طريق التداول، إذا كانت المرأة تعيش وتعمل بالخارج. وفيما يتعلق بحرية اختيار محل الإقامة، ينص القانون على ضرورة عيش الزوجين معاً، إلا إذا كانت هناك أسباب خطيرة تحول دون ذلك (الفقرة ١ من المادة ١٥٨ من القانون المدني). ويتم تحديد مكان المعاشرة عن طريق التداول (الفقرة ٢ من المادة ٥٨ من القانون المدني). ولا يوضح القانون ولا المذكرة التفسيرية المقصود بعبارة "أسباب خطيرة". ولكن القانون يوضح أنه في حالة عدم الاتفاق بالنسبة لمكان المعاشرة يجوز عرض الأمر على القاضي.

الزواج والحياة الأسرية

المادة ١٦، الفقرة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

المادة ١٦، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ)

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

يستطيع المرء في سورينام أن يدخل في علاقة زوجية وفقاً للقانون المدني أو لواحد من قانوني الزواج الآسيويين، وهما قانون الزواج للهندوس وقانون الزواج للمسلمين. وقد أدخل قانونا الزواج الآسيويين في سورينام لوضع حد لحالة غير مرغوب فيها وهي حدوث الزواج غير القانوني ووجود الأطفال غير الشرعيين بين المهاجرين الذين جاءوا إلى سورينام من الهند البريطانية وجزر الهند الشرقية الهولندية ابتداءً من عام ١٨٧٣. ولم تكن حالات الزواج هذه حالات قانونية لأنه لم تُطبّق فيها الشروط المطلوبة في قواعد القانون المدني في سورينام. وهذا الشكل من أشكال الزواج يقوم، على التوالي، على المبادئ الدينية الهندوسية والمبادئ الدينية الإسلامية. وتتعلق الفروق الأساسية بين الزواج وفقاً للقانونين الآسيويين والزواج وفقاً للقانون المدني بالسن المقررة للزواج لكل من الرجل والمرأة، وبالطابع الرسمي للزواج، وبإنهاء رابطة الزوجية. وللزواج وفقاً لقانون الزواج للهندوس وقانون الزواج للمسلمين نفس الآثار القانونية التي تكون للزواج وفقاً للقانون المدني.

وللسكان الأصليين والقبائل المنحدرة من سلالة العبيد الآبقين نظم زواج خاصة بهم، ولكن لا توجد بالتشريعات الوطنية أحكام تتعلق بهم مثل الأحكام المتعلقة بالجماعات الآسيوية.

ولا يعترف القانون بالمعايشة دون زواج. وتنص المادة ٨٠ من القانون المدني على أنه لا يجوز أن يكون للرجل سوى زوجة واحدة ولا يجوز أن يكون للمرأة سوى زوج واحد. وتعدد الزوجات مُعاقب عليه قانوناً وفقاً للمادة ٢٨٨ إس آر. وعلى الرغم من عدم

اعتراف القانون بتعدد الزوجات، فإن القبائل المنحدرة من سلالة العبيد الآبقين في المنطقة الداخلية لها عاداتها الخاصة التي تسمح بأن يكون للرجل أكثر من زوجة.

وفي نظام الزواج وفقاً للقانون المدني يتعين توافر الشروط التالية:

- أن تكون زوجة المستقبل قد أعطت موافقتها بحرية (المادة ٨١ من القانون المدني)؛
- أن تكون سن المرأة ١٥ سنة على الأقل، وأن تكون سن الرجل ١٨ سنة على الأقل (المادة ٨٢ من القانون المدني)؛
- حصول كل من الرجل والمرأة على موافقة الأبوين على الزواج متى كان عمر أي منهما أقل من ٣٠ سنة (المادة ٨٨ من القانون المدني)، أو يمكن الحصول على موافقة طرف ثالث كوصي حتى سن ٢١ سنة.

وتختلف شروط الزواج وفقاً لقانوني الزواج الآسيويين وشروط الزواج وفقاً للقانون المدني فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن وفيما يتعلق بإذن الوالدين/الوصي. فالحد الأدنى للسن هو ١٥ سنة للذكور و ١٣ سنة للإناث. ولا تلزم لعقد هذا الزواج مرافقة الوالدين/الوصي، وإن كانت هذه الموافقة تُطلب في الواقع. ولا يُمنح للقصر ما يُسمى بمسئولية الزواج الآسيوي الذي لا بد منه للزواج وفقاً للقانونين الآسيويين.

وكان عدد حالات الزواج التي تمت وفقاً لقانون زواج الهندوس أكبر من عدد حالات الزواج التي تمت وفقاً لأشكال الزواج الأخرى في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ حيث كان عددها يمثل ٤١% - ٤٧% سنوياً من مجموع عدد حالات الزواج. وبعد زيادة أولية في عدد حالات الزواج وصلت بها إلى ١٩٤٢ حالة في عام ١٩٩٣ ارتفع عدد هذه الحالات إلى ٢٣١٠ حالات في عام ١٩٩٦، ثم انخفض الرقم إلى ٢٧٣ في عام ١٩٩٧ (انظر الجدول ١٦-١). ومتوسط أعمار النساء اللاتي يتزوجن وفقاً لقانون زواج الهندوس أقل من متوسط أعمار النساء اللاتي يتزوجن وفقاً للقانون المدني. وتشغل النساء المسلمات وضعاً وسطاً بين الاثنين (انظر الجدول ١٦-٢). وهناك ظاهرة أخرى هي الزيادة الطفيفة في أعمار نساء الهندوس عند الزواج (من ٢, ٢١ سنة في عام ١٩٩٢ إلى ٣, ٢٢ سنة في عام ١٩٩٧)، على حين أن أعمار النساء اللاتي يتزوجن وفقاً للقانون المدني تكون عادةً أكبر.

وقد ارتفع عدد حالات الطلاق من ٦٩٩ حالة في عام ١٩٩٢ إلى ٨٦٠ حالة في عام ١٩٩٣ ثم هبط إلى ٥١٧ حالة في عام ١٩٩٧. وتقع معظم حالات الطلاق وفسخ الزواج وفقاً لقانون زواج المسلمين بين سن ٢٠ سنة و ٢٩ سنة بالنسبة للمرأة وبين سن ٣٠ سنة و ٣٩ سنة بالنسبة للرجل. ويمكن الخلوص من ذلك إلى أن عدد حالات الزواج أخذ في التناقص قليلاً على حين أن عدد حالات الطلاق وفسخ الزواج قد تفاوتت في الفترة التي يتناولها التقرير.

المادة ١٦، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ب)

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

حرية اختيار الزوج أو الزوجة هي أساس تشريع الزواج في سورينام. فالمادة ٨١ من القانون المدني تنص على أن الرضا الحر لزوجي المستقبل شرط للزواج. وينطبق هذا الشرط أيضاً بالنسبة للزواج الذي يتم وفقاً لقانون زواج الهندوس وقانون زواج المسلمين. وفي حالة عدم توافر شرط الرضا الحر يجوز لكلا الزوجين أو للزوج الذي لم يتم الحصول على رضاه الطعن في الزواج وطلب إلغائه. وهذه المسألة تنظمها المادة ١٤٠ من القانون المدني والمادة ٢ من قانوني الزواج الآسيويين. كما يقوم مكتب Ilse Henar Hewitt للمساعدة القانونية، وهو هيئة غير حكومية، بتوفير المعلومات عن الحدود الدنيا لسن الزواج والرضا بالزواج وقيود الزواج بسجلات الزواج.

ولا توجد إحصاءات عن الزواج الذي يُرتَّب بالنسبة للفتيات والشابات وإن كان هذا الترتيب ما زال يؤخذ به أحياناً بين بعض المجموعات الإثنية (الهندوستانيون، والصينيون، والجاويون)، برضائهن أو بدون رضائهن فيما يتعلق بوقت الزواج أو باختيار الشريك. ويتعلق ذلك بموعد الزواج واختيار الزوج. كذلك لا تتوفر معلومات عن دفع المهور، وهو تقليد من التقاليد الشائعة بين المجموعة الإثنية المنتمة إلى جزر الهند الشرقية.

المادة ١٦، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ج)

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

ينص القانون المدني على وجوب أن يكون كل من الزوجين مخلصاً للآخر، وعلى أن يقدم كل منهما للآخر المساعدة والدعم، وعلى أن يلتزما بأن يقدم كل منهما للآخر كل ما يحتاج إليه من الضروريات، وعلى أن يقوموا برعاية أطفالهما وتربيتهم (المادتان ١٥٦ و ١٥٧ من القانون المدني). على أن المرأة لا تتمتع من جميع الوجوه بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل ولا تتحمل نفس مسؤولياته أثناء الزواج، لأن المادة ٧٩ من القانون المدني تنص على أن يكون وضع الزوجة تبعاً لوضع زوجها أثناء الزواج. وفي الوقت نفسه يشتمل القانون على قيد يتعلق بالمرأة بالذات وهو أن المرأة لا تستطيع - إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون - أن تتزوج مرة أخرى خلال ٣٠٦ أيام من وفاة زوجها (المادة ٨٨٧). وقد وضع هذا الحكم منعاً للاضطراب بما يتعلق بالنسل. وقد حُدِّدت فترة ٣٠٦ أيام باعتبارها الحد الأقصى لفترة الحمل. وفي حالة الطلاق، يجوز للزوج السابق أن يمنع زوجته السابقة من الزواج مرة أخرى إذا كان هذا الزواج سيتم خلال ٣٠٦ أيام من الطلاق (المادة ١١٧ من القانون المدني). وقد مُنحت هذه السلطة للزوج السابق لأن من مصلحته ألا يولد له طفل في زواج لاحق.

ووفقاً للقانون المدني، ينتهي الزواج في الأحوال التالية:

- الوفاة
- تغيب أحد الزوجين لمدة عشر سنوات وحدث زواج لاحق
- قرار تصدره المحكمة بعد انفصال قانوني
- الطلاق نتيجة للخيانة الزوجية أو الإسراف في سوء المعاملة.

ويعدد القانون المدني (في المادة ٢٦٢) على سبيل الحصر أسباب الطلاق التي أصبحت الآن أمراً عفا عليه الزمن. وعند فسخ الزواج تنطبق نفس القواعد بالنسبة للرجل والمرأة. وفيما يتعلق بالنفقة ينص القانون على أنها لا تُمنح (بواسطة القاضي) إلا للطرف الذي بدأ إجراءات الطلاق، وذلك في حالة الفقر (المادة ٢٧٨ من القانون المدني).

وتوجد حالات تشابه ملحوظ بين القانون المدني وقانوني الزواج الآسيويين. وعلى سبيل المثال، فإن النص في القانون المدني (المادة ١٥٦ والمادة ١٥٧) الذي يقرر أن الزوجين ملزمان بإعالة أحدهما الآخر وتقاسم مسؤولية رعاية الأطفال وتعليمهم، ينطبق أيضاً بالنسبة لحالات الزواج التي تتم وفقاً لقانوني الزواج الآسيويين. كذلك يترسم قانوننا الزواج الآسيويين خطى القانون المدني فيما يتعلق بالمركز القانوني غير المتكافئ للزوجة في إطار الزواج.

وتنطبق أحكام القانون المدني المتعلقة بإنهاء الرابطة الزوجية والانفصال القانوني بالنسبة لحالات الزواج التي تتم وفقاً للديانة الهندوسكانية، ولكنها لا تنطبق بالنسبة لحالات الزواج التي تتم وفقاً للإسلام (المادة ٢ من قانون الزواج للمسلمين). ففي الحالة الأخيرة تنطبق قواعد محددة تضمّن قانون الزواج للمسلمين. أما بالنسبة لحالات الزواج التي تتم وفقاً لقانون زواج الهندوس فتتطبق قواعد القانون المدني (انظر المادة ٢ من قانون الزواج للهندوس، التي لا تُستبعد فيها قواعد الفصل العاشر الخاص بإنهاء رابطة الزوجية والفصل الحادي عشر الخاص بالانفصال في القانون المدني).

والطلاق وفسخ الزواج ينظمهما قانون الزواج للمسلمين (المادة ٤). والطلاق تعلنه المحكمة العادية أما فسخ الزواج فيتم خارج المحكمة ولكن في حضور موظف عام معين لهذا الغرض. وفي شرح هذا القانون يُعرّف فسخ الزواج بأنه إعلان نية من طرف واحد هو الزوج يترتب عليه إنهاء الزواج. وفسخ الزواج جائز أيضاً بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤ من قانون الزواج للمسلمين في حالة عدم توافر شرط من شروط الزواج. ويمكن أن يكون ذلك، على سبيل المثال، لسوء المعاملة، أو الهجر مع سوء القصد، أو الغيبة الطويلة. وطبقاً لقانون الزواج للمسلمين، لا يجوز فسخ عقد الزواج إلا من جانب الرجل. وعلى هذا فإن فسخ الزواج يتعارض مع مبدأ المساواة. على أن ما يحدث في الواقع هو أن المرأة تستطيع هي أيضاً أن تطلب إنهاء الزواج، وبذلك يكون هذا النص نصاً مُهملاً.

وفي عام ١٩٧٣، صدر "تعديل قانون الزواج لسنة ١٩٧٣" (نشرة القوانين والقرارات رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٣) وكان الغرض منه إلغاء قوانين الزواج القائمة بالنسبة لمجموعات معينة من السكان ووضع قواعد جديدة تتعلق بالزواج وإنهاء رابطة الزوجية. وكان معنى إصدار هذا القانون إلغاء قانوني الزواج الآسيويين. على أن هذا القانون لم يبدأ سريانه أبداً لأسباب إدارية.

وهناك الآن مشروع تعديل آخر لقانون الزواج. وكما كانت الحال في تعديل قانون الزواج لسنة ١٩٧٣، فقد تم تبسيط الأحكام المتعلقة بالسماح بالزواج في المشروع الحالي، كما تم توسيع وتبسيط إمكانيات إنهاء الزواج عن طريق الطلاق أو الانفصال القانوني. على أن هذا القانون لا يلغي قانوني الزواج الآسيويين.

ولا توجد نصوص قانونية فيما يتعلق باغتصاب الزوجة أو طردها. ولا تتوافر بيانات كمية يعتمد عليها عن مدى حدوث هاتين الظاهرتين. ولكن الأخصائيين الاجتماعيين يذكرون أنهم يواجهون هاتين المشكلتين على نحو متزايد.

المادة ١٦، الفقرة ١ الفقرة الفرعية (د)

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

تنص الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الدستور على أن مسؤوليات الوالدين واحدة فيما يتعلق بالأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين. فالأبوان ملزمان بالإففاق على أولادهم القُصّر وتغذيتهم. ويتم تقاسم التكاليف على حسب الدخل (المادة ٣٥١ من القانون المدني). ويسري هذا الالتزام أيضاً بالنسبة لوالد الطفل الطبيعي غير الشرعي على حسب إمكانياته المالية (المادة ٣٤٢ من القانون المدني). ولا تنعكس أحكام الدستور دائماً في القوانين الأدنى. وهكذا فإن تسجيل المولود يقوم به الأب من حيث المبدأ (المادة ٢٢ من القانون المدني). والأطفال الشرعيون الذين يعترف بهم الأب يحملون لقبه، أما الأطفال الطبيعيون غير الشرعيين فيحملون لقب الأم (المادة ٥٦ من القانون المدني). وتنطبق القاعدة نفسها بالنسبة لجنسية الأطفال (المادة ٣ من قانون الجنسية والإقامة).

وتنعدم المساواة أيضاً فيما يتعلق بمكان إقامة الأطفال (المادة ٧١ من القانون المدني). فالطفل يتبع، من حيث المبدأ، مكان إقامة الشخص الذي يكون الطفل قانوناً تحت رعايته. فإذا كانت الرعاية القانونية للوالدين معاً، يتبع الطفل مكان إقامة الأب.

ويسري ما يلي بالنسبة لسلطة الوالدين. فخلال الزواج تكون للوالدين معاً رعاية الأطفال (المادة ٣٥٢ من القانون المدني). على أن الأب وحده هو، من حيث المبدأ، الذي يُمارس السلطة الأبوية (المادة ٣٥٣ من القانون المدني). فإذا لم يكن هناك زواج عُيّن أوصياء

على الأطفال. وإذا وُلد الطفل خارج الزواج تكون الأم هي الوصي القانوني (المادة ٤٠٥ من القانون المدني)، إلا إذا كانت قاصراً. وإذا انتهت الرابطة الزوجية بالوفاة فإن من يبقى من الأبوين على قيد الحياة تكون له الوصاية على الطفل (المادة ٣٩٧ من القانون المدني). وفي حالة الطلاق أو الانفصال، تُحدد المحكمة من تكون له الوصاية والرعاية على التوالي. وطبقاً للمادة ١٣ من قانون الزواج للمسلمين فإنه في حالة الطلاق تحدد محكمة المنطقة من تكون له الوصاية أو الوصاية المشتركة على القصر بناءً على طلب الوالدين أو أحدهما (المادتان ٢٨٢ و ٢٩٩ من القانون المدني). وفي حالة تعيين المرأة المتزوجة كوصية تبدأ الوصاية من اللحظة التي تقبل فيها ذلك، بسلطان أو تأييد من زوجها (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٣٨٣(أ) من القانون المدني). وفضلاً عن ذلك فإنه وفقاً للمادة ٤٠٣ من القانون المدني يُصبح زوج الأم الوصية وصياً قانونياً من خلال الزواج. وتتعارض الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٣٨٣(أ) والمادة ٤٠٣ من القانون المدني مع مبدأ المساواة.

ويسري ما يلي بالنسبة لفتح الحسابات المصرفية للأطفال. فما زالت المصارف تُطبّق قاعدة أنه في حالة زواج الوالدين يمكن للأب وحده أن يفتح حساباً مصرفياً لطفله القاصر حتى ولو كان ذلك بدون موافقة الأم. فرعاية الطفل وإن كانت للوالدين معاً فإن الأب هو الذي يُعتبر من حيث المبدأ ممارساً لها.

وفي حالة المعاشرة بدون زواج تكون الوصاية لأحد الوالدين فقط. وهي عموماً للأم. وعلى هذا فهي الممثل الشرعي للطفل القاصر.

وتنص اتفاقية حقوق الطفل تحديداً على أنه لا يجوز التمييز ضد الطفل على أساس المولد. ويتضمن قانون المواريث أحكاماً تمييزية بالنسبة للأطفال الطبيعيين (غير الشرعيين) تمييزاً لهم من الأطفال الشرعيين. فهناك تمييز بين الأطفال الطبيعيين (المُعترف بهم) والأطفال الشرعيين فيما يتعلق بنصيبهم من الميراث. فالأطفال الشرعيون يرثون أجزاءً متساوية مما تتركه أمهم. وإذا توفيت الأم غير المتزوجة فإن أطفالها الشرعيين يرثون من تركتها أقل مما يرثه الأطفال الشرعيون (المواد ٨٩٠-٩٠١ من القانون المدني). وقانون المواريث يؤثر الأطفال الشرعيين على الأطفال الطبيعيين في تقسيم التركة. وهو بهذا يؤثر الزواج القانوني على الشكل التقليدي من المعاشرة بدون زواج (نظام التسري) وبذلك يعترف ببعض الأشكال التقليدية للمعاشرة بدون زواج ولا يعترف بأشكال أخرى. وفيما يتعلق بالأب، فالأمر يتوقف على وضع الطفل (هل هو شرعي أو معترف به). فالأطفال الشرعيون يرثون

من تركه الأب نصيباً أكبر مما يرثه الأطفال المُعترف بهم. أما الأطفال غير المُعترف بهم فلا يرثون شيئاً عن الأب.

على أنه إذا حملت امرأة متزوجة من رجل غير زوجها فإن هذا الطفل يتمتع بالحماية المباشرة ويُمنح نفس حقوق الأطفال الآخرين المولودين في إطار الزواج لكل من الوالدين. ويُعتبر الطفل طفلاً شرعياً للزوج. على أنه إذا ولد للأب أطفال خارج العلاقة الزوجية فإن هذه الحقوق لا تسري. وللزوج أن يختار إنكار شرعية الطفل، ولكن الزوجة لا خيار لها في الأمر (المواد من ٣٠٤ إلى ٣١٣ من القانون المدني). وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة.

وسعيّاً إلى تغيير الوضع فيما يتعلق بالأطفال الطبيعيين وبقانون المواريث، بدأت الحركة النسائية الوطنية، وهي منظمة نسائية، مشروعاً أسمته "المرأة والقانون"، وذلك في إطار المساعدة القانونية للمرأة. وفي إطار هذا المشروع تم القيام بالأنشطة التالية:

- إنتاج وإذاعة ثلاث حلقات عن قانون المواريث ووضع الأطفال في ذلك القانون من خلال التلفزيون وفي الأحياء المختلفة (١٩٩٩)
- نشر عمود قانوني شهرياً في إحدى الصحف اليومية منذ نيسان/أبريل ١٩٩٦
- نشر كُتيب بعنوان "قانون المواريث في سورينام" (١٩٩٧)
- قيام معهد البحوث والتنمية، بناء على طلب الحركة النسائية الوطنية، بدراسة عن الوضع الاجتماعي للأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين (١٩٩٥)
- تنظيم حلقة دراسية عن قانون المواريث (١٩٩٧).

وخلال الحملة الإعلامية التي نظمتها الحركة النسائية الوطنية، قررت حكومة ذلك الوقت في عام ١٩٩٧ إلغاء التفرقة بين الأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين في قانون المواريث. وهناك الآن ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بالأطفال، وهي تتناول المساواة في إطار قانون المواريث، وحقوق الوالدين في الزيارة، وحقوق الأطفال في الاستماع لرأيهم. والغرض من مشروع القانون المتعلق بالمواريث هو القضاء على التفرقة بين الأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين في القانون. ويسعى القانون المتعلق بحقوق الوالدين في الزيارة إلى إعطاء حقوق الزيارة لمن لا تكون له الحضانة من الوالدين، وكذلك فيما عدا الطلاق من الحالات.

أما مشروع القانون المتعلق بحق الاستماع فينص على الاستماع إلى آراء القصر عند إصدار قرارات المحكمة المتعلقة بهم في القضايا المدنية.

المادة ١٦ الفقرة ١ الفقرة الفرعية (هـ)

(هـ) نفس الحقوق في أن تُقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

حق الحصول على وسائل منع الحمل تتعرض له بعض القوانين القديمة في مجال الرعاية الصحية حيث تنص هذه القوانين على حظر هذه الوسائل. وعلى الرغم من ذلك كلفت الحكومة مؤسسة Lobi، وهي منظمة غير حكومية، بالتثقيف في مجال تنظيم الأسرة وتوزيع وسائل منع الحمل. ونتيجة للمتاعب الاقتصادية الراهنة، يُطلب الآن إلى العملاء/المرضى، على خلاف ما كان يحدث من قبل، دفع أتعاب الأطباء وثلث الأدوية، مما يترتب عليه أن تُصبح وسائل منع الحمل والتوجيه الطبي أصعب منالاً بالنسبة للفقيرات.

المادة ١٦، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (و)

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

يُشار، فيما يتعلق بالحضانة القانونية للأطفال، إلى الملاحظات التي أُبديت بشأن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ١٦. ويتم التّبي بناء على قرار من المحكمة يصدر بناء على طلب زوجين (المادة ٣٤٢ ك) من القانون المدني). فإذا ما ووفق على طلب التّبي يحصل الطفل على مركز الطفل الشرعي (المادة ٣٤٢ من القانون المدني). وتنطبق بالنسبة للأطفال المتبنين الملاحظات التي أُبديت بشأن الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ١٦.

وتنص المادة ١٥٧ (الأطفال المُعترف بهم والأطفال الشرعيون) والمادة ٣٤٢ (الأطفال الطبيعيون غير المُعترف بهم) من القانون المدني على حق الوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة في طلب نفقة للطفل من الشريك الآخر.

المادة ١٦، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ز)

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اللقب، والمهنة، والعمل؛

لم يُنظم القانون صراحة الحق في اختيار اللقب. على أن بعض القوانين تنص على أنه ينبغي للمرأة، من حيث المبدأ، أن تحمل لقب زوجها، وذلك، مثلاً، في بطاقات الهوية، وسجلات الانتخابات، وقوائم المرشحين للجمعية الوطنية، ومجالس المناطق والمجالس المحلية، والسجل التجاري (المادة ٥).

وفيما يتعلق بالحق في اختيار المهنة والوظيفة بحرية، يُحال إلى الملاحظات المتعلقة بالمادة ١١.

المادة ١٦، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (ح)

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

لكل شخص، من حيث المبدأ، حق التمتع دون إزعاج بممتلكاته (الفقرة ١ من المادة ٣٤ من القانون المدني). ولم يُعثر في القانون المدني على أحكام تمنع التملك على أساس نوع الجنس. وفي حالة الزواج على أساس الملكية المشتركة فإن من المنصوص عليه فيما يتعلق بإدارة الممتلكات (أي إدارتها والتصرف فيها) أن الملكية تكون تحت إدارة الزوجين، وأن القيام بالأعمال القانونية يتطلب في بعض الحالات إذن الطرف الآخر وتعاونيه. وفي حالة الشراء بالتقسيط يكون تعاون الزوجين إجبارياً وفقاً للمادة ١٦٢ من القانون المدني.

ولا يتم الميراث إلا عند الوفاة (المادة ٨٥٩ من القانون المدني). وإذا كانت الزوجة هي الوريث الوحيد فإنها ترث تركة زوجها كلها. وإذا كان هناك أولاد شرعيون من الزواج تُقسَّم التركة بين الزوجة وهؤلاء الأولاد. وإذا كانت للرجل وصية أخيرة وجب أخذ هذه الوصية في الاعتبار. ويخضع الزوج المترمل كما تخضع الزوجة المترملة لنفس هذا القانون. ولا يوجد، في هذا الصدد، تمييز ضد المرأة في سورينام. فميراث الأرملة من الرجال والنساء منصوص عليه في المادة ٨٦٢ من القانون المدني. ويتبين من المادة ٩٠٢ من القانون المدني أن تركة المتوفى تكون لورثته ما لم يكن قد ترك وصية أخيرة. وإذا ذكر الشخص طفلاً واحداً في هذه الوصية فلا يجوز أن ينتقص ذلك من حق الورثة الآخرين أو من نصيبهم الشرعي (المادة ٩٤٣ من القانون المدني).

وخلال المشاورات أشارت النساء والمنظمات النسائية إلى وجود عادة متبعة بين المنحدرين من سلالة العبيد الآبقين في المنطقة الداخلية وهي أنه ينبغي لمن توفي زوجها أن تقيم علاقة جنسية مع أخي المتوفى كنوع من التطهير. ولا توجد أحكام قانونية تتعلق بذلك، كما أنه لم يتم إجراء بحوث تتعلق بمدى استمرار حدوث هذه الممارسة.

المادة ١٦، الفقرة ٢

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتُتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

لا تُعتبر الخطوبة، طبقاً للقانون المدني (المادة ١١١)، سبباً لإقامة دعوى طلباً للزواج، ولا يكون الشخص ملزماً بدفع تعويض في حالة عدم الوفاء بوعده بالزواج. ويختلف الأمر متى كان الزواج المتوقع قد تم تسجيله. وفي هذه الحالة يمكن إقامة دعوى للمطالبة بتعويض إذا كان الطرف المقيم للدعوى قد تحمل فعلاً نفقات من أجل الزواج. والحد الأدنى لسن الزواج طبقاً للقانون المدني هو ١٥ سنة للأنثى و ١٨ سنة للذكر (المادة ٨٢). أما بالنسبة للزواج طبقاً لقانوني الزواج الآسيويين فالحد الأدنى لسن الزواج هو ١٣ سنة للأنثى و ١٥ سنة للذكر (المادة ٢ من قانون الزواج للهندوس وقانون الزواج للمسلمين). وفي حالة الإخلال بهذه الأحكام يمكن من حيث المبدأ المطالبة بإبطال الزواج (المادة ١٤٢ من القانون المدني).

وسورينام طرف في اتفاقية حقوق الطفل التي جعلت سن البلوغ ١٨ سنة. ونظراً لطبيعة الحد الأدنى للسن التي يمكن فيها الزواج يُعتبر "زواج الأطفال" أمراً ممكناً في سورينام. وطبقاً للعادات السائدة بين المنحدرين من سلالة العبيد الآبقين وبين السكان الأصليين بالمنطقة الداخلية، يتم زواج الأطفال على الرغم من أن القانون يحظره. وتنص المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات على أن من يتصل جنسياً بفتاة يقل عمرها عن اثني عشرة سنة يُعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز اثني عشر عاماً. ويُستخلص من ذلك أن الحد الأدنى لسن الرضا هو ١٢ سنة. كذلك تنص المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات على أن من يقيم علاقة جنسية خارج إطار الزوجية مع امرأة تزيد سنّها عن اثني عشرة سنة ولكنها لم تبلغ بعد سن الرابعة عشرة يُعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثماني سنوات. ولا يوجد نص يتعلق بسن الرجل. وطبقاً للمادة ٢٩٧ من قانون العقوبات يُعتبر الاتصال الجنسي بفتاة يقل عمرها عن اثني عشرة سنة جريمة حتى ولو كان هذا الاتصال بموافقة الفتاة. وهذا لا يتفق مع القانون المتعلق بسن الزواج، حيث هو على التوالي ١٥ سنة للذكر و ١٣ سنة للأنثى في قانوني الزواج الآسيويين، و ١٨ سنة للذكر و ١٥ سنة للأنثى في قانون الزواج المدني. على أنه لا توجد بيانات عن مدى انتشار زواج الأطفال أو عما إذا كان لذلك أثر على حرية اختيار الفتيات اللاتي يتعلق بهن الأمر بين الزواج وعدم الزواج.

ويسري ما يلي بالنسبة لتسجيل الزواج. يُسجّل الزواج في سجل الزواج (المادة ٣٦ من القانون المدني). وعلاوة على ذلك، تُسجّل إخطارات الزواج (الاختيار الحر لزوجي المستقبل) في سجل الزواج المُعترَم (المادة ٣ من القانون المدني) كما يُسجل ما يكون مطلوباً من موافقة الأبوين أو الأجداد أو الأوصياء في سجل الموافقة على الزواج (المادة ٣٥ أ) من القانون المدني). وطبقاً للمادة ٢١ من قانون الزواج للمسلمين والمادة ١٠ من قانون الزواج للهندوس، يقوم موظف الزواج المختص بتسجيل حالات الزواج حسب الدين في سجل الزواج.

الجدول ١٦-١: عدد حالات الزواج حسب نوع قانون الزواج، ١٩٩٣-١٩٩٧

١٩٩٧		١٩٩٦		١٩٩٥		١٩٩٤		١٩٩٣		
%	المكتب الإحصائي	%	المكتب الإحصائي	%	المكتب الإحصائي	%	المكتب الإحصائي	%	المكتب الإحصائي	
٣٨	٧٩٦	٤٠	٩٢٩	٣٩	٨٧٠	٣٤	٦٩٢	٣٤	٦٥٢	زواج مدني
٤٢	٨٧٨	٤١	٩٥٣	٤٦	١٠٣٤	٤٦	٩٢٢	٤٧	٩١٠	زواج هندوسي
٢٠	٣٩٩	١٩	٤٢٨	١٥	٣٤٥	٢٠	٤٠٣	٢٠	٣٨٠	زواج إسلامي
١٠٠	٢٠٧٣	١٠٠	٢٣١٠	١٠٠	٢٢٤٩	١٠٠	٢٠١٧	١٠٠	١٩٤٢	المجموع

المصدر: المكتب الإحصائي العام، ١٩٩٨

الجدول ١٦-٢: متوسط الأعمار والعمر الوسيط عند الزواج حسب الجنس ونوع الزواج، ١٩٩٢-١٩٩٧

السنة	زواج مدني		زواج هندوسي		زواج إسلامي	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٩٩٢	٣٥,٣	٣٠,١	٢٦,٢	٢١,٦	٢٧,٨	٢٣,٣
	٣٢,٦	٢٨,٦	٢٥,٢	٢١,٢	٢٦,٢	٢٢,١
١٩٩٣	٣٥,٧	٣٠,٦	٢٦,١	٢١,٧	٢٨,٧	٢٤,٠
	٣٣,٥	٢٩,١	٢٥,٠	٢٠,٨	٢٥,٣	٢٢,٠
١٩٩٤	٣٤,٦	٣٠,٥	٢٦,٩	٢٢,٥	٢٨,٠	٢٣,٧
	٣٣,١	٢٩,٤	٢٥,٨	٢١,٦	٢٦,١	٢٢,٣
١٩٩٥	٣٥,٣	٣٠,٦	٢٧,٠	٢٢,٨	٢٨,٥	٢٣,٨
	٣٣,١	٢٩,٠	٢٥,٧	٢٠,٣	٢٦,٧	٢٢,٤
١٩٩٦	٣٦,٠	٣٠,٦	٢٧,١	٢٢,٦	٢٨,٩	٢٤,٦
	٣٣,٧	٢٩,١	٢٦,٣	٢١,٨	٢٧,٥	٢٣,١
١٩٩٧	٣٥,٦	٣٠,٤	٢٨,٣	٢٣,١	٢٩,٥	٢٤,١
	٣٣,٨	٢٩,٤	٢٧,١	٢٢,٣	٢٨,١	٢٣,٣

المصدر: مكتب السجل المدني المركزي، ١٩٩٨

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات والتوصيات العامة:

١ - سورينام مجتمع متعدد الجماعات الإثنية. ويبدو تنوعه الثقافي أيضاً فيما يتعلق بحقوق المرأة كما هي مطبقة في الواقع. كما يوجد في بعض المجالات الأساسية عدم توافق بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال المرأة والأنماط الثقافية الراهنة. ويوجد هنا مأزق واضح: فمن ناحية لا يمكن أن تُتخذ الثقافة مبرراً لإضفاء الشرعية على التمييز ضد المرأة، ومن ناحية أخرى ينبغي أن تعامل ثقافة الشعب باحترام. ويتعين على الحكومة أن تقوم، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية، بوضع استراتيجيات للمضي في تشجيع عملية التغيير الثقافي. والتثقيف الواسع فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمر أساسي في هذه العملية.

٢ - دستور سورينام هو أسمى قانون وطني. وهو ينطلق من حظر التمييز، ومما يتضمن أيضاً حظر التمييز على أساس نوع الجنس. وعلاوة على ذلك فإن الدستور ينطلق من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وعلى أساس هذه الأحكام ينظم الدستور إلى حد كبير حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة. على أن التشريعات الأدنى بها بعض القوانين التي تناقض الدستور والاتفاقية. ومن هذه القوانين التمييزية قانون الموظفين، وقانون الهوية، وقانون الجنسية والإقامة، وقانون العطلات، وقانون الانتخابات، وقانون جزاءات الشرطة. وتعارض التشريعات الأدنى مع الدستور والاتفاقية ناتج عن أن الدستور والاتفاقية هما نسبياً أحدث تاريخاً - ١٩٨٧ و ١٩٨١ على التوالي - إذا قيسا بالتشريعات الوطنية الأقدم. ويصدق ما يلي، بأقدار متفاوتة، على التشريعات الوطنية التي تشير إلى المساواة بين الجنسين في مختلف مجالات الحياة:

- هناك أحكام تمييزية ما زالت لها قوة القانون، ولكنها لم تعد تُطبق في الواقع؛
- هناك أحكام قانونية لم يتم تنفيذها لأسباب من بينها الأسباب الإدارية؛
- لا يُذكر عامل "نوع الجنس" صراحة في الأحكام كمعيار لحظر التمييز؛
- لم يتم تعديل الأحكام ذات الصلة لتتلاءم مع الأشكال المتغيرة من المعاشرة؛ ولهذا فإن نظام التسري، مثلاً، لم يعترف به عموماً.

وخلال العقدين الماضيين، اتخذت الحكومة والمنظمات غير الحكومية تدابير هامة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات. على أن هذه التدابير ليست كافية. فالأحكام التمييزية ينبغي إلغاؤها، كما ينبغي زيادة التوفيق بين التشريعات الوطنية من ناحية الدستور والاتفاقية من ناحية أخرى. ومعنى هذا أن مبدأ المساواة ينبغي إدماجه كجزء لا يتجزأ من التشريعات الوطنية. ومعنى الإدماج ("تعميم المفهوم الجنساني") ينبغي أن يكون واضحاً أيضاً في وضع السياسات وفي تنفيذها، من جانب الحكومة ومن جانب المنظمات غير الحكومية.

٣ - لا توجد معلومات كافية يطمأن إليها موزعة على أساس الجنس. ويمثل عدم توافر المعلومات بالقدر الكافي عقبة أمام وضع سياسة مناسبة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة. وينبغي أن يتم في المستقبل القريب تدريب العاملين بالحكومة وبالوكالات غير الحكومية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات على جمع البيانات الإحصائية الموزعة على أساس الجنس. وعلاوة على ذلك ينبغي أن تُجرى دورياً دراسات كمية وكيفية عن وضع المرأة في مختلف القطاعات.

الاستنتاجات والتوصيات بالنسبة لكل قطاع

(أ) السياسة

ظهور المرأة في هيئات اتخاذ القرار السياسي ظهور محدود، وخاصة في المستويات العليا. ولهذا يجب استمرار التوسع في التدابير والبرامج الحالية التي تستهدف زيادة المشاركة السياسية.

(ب) التعليم

تحققت خلال العقد الأخير تطورات إيجابية في مجال التعليم؛ فعدد الفتيات والنساء اللاتي يشاركن في أشكال أعلى وأكثر تنوعاً من التعليم أخذ في الازدياد. على أنه يتعين تصحيح ما بالمناهج الدراسية من أفكار نمطية عن المرأة.

(ج) العمل

عدد النساء في سوق العمل آخذ في الازدياد، وإن كانت المرأة لا تزال ناقصة التمثيل في الوظائف الأعلى. ويتعين إلغاء الأحكام التمييزية في تشريعات العمل.

(د) الصحة

أثرت أزمة الرعاية الصحية على توافر الخدمات الطبية وعلى فرص المرأة في الحصول عليها. ويتعلق هذا بمجالات محددة، مثل: رعاية الأمومة والطفولة، وتحديد النسل، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وسيكون على الحكومة والمنظمات غير الحكومية اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالسياسات لحل هذه الأزمة في المستقبل القريب.

(هـ) العنف ضد المرأة

يتزايد عدد تقارير الشرطة المتعلقة بالعنف ضد المرأة، كما يتزايد عدد تقارير منظمات الإغاثة المتخصصة. وترجع الزيادة أساساً إلى زيادة الوعي بين النساء نتيجة للتثقيف الواسع خلال الأعوام الأخيرة.

(و) المرأة الريفية

يرتبط وضع المرأة الريفية ارتباطاً وثيقاً بالقطاع الزراعي. ومعنى هذا أن مشاكل القطاع الزراعي وما يتصل به من القطاعات تؤثر على وضع المرأة الريفية: سوء البنية الأساسية، وضيق الأسواق، والعقبات التي تواجه في توافر الأرض الزراعية وإمكانية الحصول عليها، والعقبات المتعلقة بالانتماء الزراعي. ويزيد الوضع سوءاً انخفاض معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، والجهل بالقوانين القائمة، وانعدام الخدمات، والتلوث البيئي. ولا شك أن وجود سياسة ريفية متكاملة، تشمل المناطق التي يقطنها المنحدرون من سلالة العبيد الآبقين والسكان الأصليون، سوف يساهم في تحسين وضع المقيمين بالريف عموماً والمرأة الريفية بوجه خاص.

المراجع:

Algemeen Bureau voor de Statistiek, Afdeling Huishoudstatistieken

(المكتب الإحصائي العام، إدارة إحصاءات الأسر المعيشية)

Huishoudens in Suriname 1993-1997

(الأسر المعيشية في سورينام ١٩٩٣-١٩٩٧)

باراماريبو، ١٩٩٨.

Algemeen Bureau voor de Statistiek (المكتب الإحصائي العام)

Statistisch jaarboek 1996 van Suriname

الكتاب السنوي الإحصائي لسورينام، ١٩٩٦.

Algemeen Bureau voor de Statistiek (المكتب الإحصائي العام)

Statistisch jaarboek 1997 Suriname

الكتاب السنوي الإحصائي لسورينام، ١٩٩٧.

Suriname in cijfers no. 183-1998/03

(سورينام بالأرقام)

باراماريبو، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

Amatsakio, C.

Participatie van vrouwen in de kleine landbouw: Een studie naar de bi-

jdrage van de Javaanse vrouw binnen de kleine landbouw in Commewijne

(مشاركة المرأة في الزراعة الصغيرة النطاق في كومويجي)،

رسالة دكتوراه في علم الاجتماع

جامعة Anton de Kom بسورينام، باراماريبو، ١٩٩٨.

Antonius, Christel & Ruben del Prado & Henna Malmberg-
Guicherit Situation Analysis of Children and Women in Suriname, 1995.
Unicef/SPS, Paramaribo, 15 December 1994.

Assen, R., B.Sc
Statistisch onderzoek van Project 12/27 "Financiering Studie in het
Buitenland. Deel 1 en. 2

(دراسة إحصائية للمشروع ٢٧/١٢ تمويل الدراسات بالخارج، الجزء ١ و ٢).
باراماريبو، ١ أيار/مايو ١٩٩٨.

Bergh, van den E., LI.M. & A.J. Rondeel, LI.M.
Surinaams Burgerlijk Wetboek

(القانون المدني لسورينام)
باراماريبو، نيسان/أبريل ١٩٦٩.

Bhattacharji, Raya
Genderbias in schoolboeken op de largere school

(التحيز لأحد الجنسين في الكتب المدرسية بالمدارس الابتدائية).
باراماريبو، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

Castelen, M
HIV en AIDS wetgeving voor Suriname: de wettelijke regulering van
HIV/AIDS aspecten ter reductie van individueel en maatschappelijk dis-
comfort ten gevolge van een HIV-besmetting

(تشريع فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في سورينام: التنظيم القانوني لبعض الجوانب
المتعلقة بفيروس نقص المناعة/الإيدز للإقلال من المتاعب الفردية والاجتماعية الناجمة عن
الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية). رسالة دكتوراه في القانون
جامعة Anton de Kom بسورينام ، باراماريبو ، ١٩٩٩.

Centraal Bureau voor Burgerzaken (مكتب التسجيل المدني المركزي)
 (بيانات ديمغرافية عن سورينام ١٩٩٢-١٩٩٧)
 منشور لإدارة الإحصاءات الديمغرافية بمكتب التسجيل المدني المركزي، رقم ٥.
 باراماريبو، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

Craig, Dennis R. & Margo Illes-Deekman
 The Education Systems of Suriname and the British Commonwealth
 Caribbean. A Comparative Study Prepared for the Department of Higher
 Education, Ministry of Education and Community Development,
 Suriname.
 Education and Development Services Inc., 1998

Defares, Shirley
 Een deelstudie naar de rol en bijdrage van vrouwelijke agrariërs in Lely-
 dorp e.o.
 (كتاب عن دور وإسهام المزارعات في منطقة ليليدورب)، باراماريبو، ١٩٩٣.

Defares, Shirley
 Vrouwen in technische beroepen
 (المرأة في الوظائف التقنية) تحليل لحالة المشتغلات بالوظائف التقنية في سورينام، دراسة أعدت
 بناء على طلب منظمة العمل الدولية، تحت رعاية المجموعة التوجيهية الوطنية لحقوق المرأة
 العاملة. باراماريبو، شباط/فبراير ١٩٩٨.

Eersel, M., & H. Goede.
 Geweld tegen vrouwen in Suriname: Verslag van een onderzoek bij
 EHBO en Politie
 (العنف ضد المرأة في سورينام: تقرير عن دراسة استقصائية أجريت في عنابر الطوارئ وعن
 بيانات الشرطة) باراماريبو، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

Hasnoe, R.

Gender Issues in the Family System of East Indians in Suriname from 1873-1988.

Instituut voor Maatschappij-Wetenschappelijk Onderzoek

(معهد بحوث العلوم الاجتماعية) باراماريبو، ١٩٩٨.

Hofwijks

Wetboek van Strafrecht (قانون العقوبات في سورينام)

Hofwijks

Wetboek van Strafvordering (قانون الإجراءات الجنائية في سورينام)

Jagdeo, T.P.

Suriname Contraceptive Prevalence Survey, 1992

Jurgens, C.

Geweld in huis tegen vrouwen in Suriname: Een onderzoek naar sociale mechanismen in de Surinaamse samenleving die de reproductie van geweld in huis tegen vrouwen mogelijk maken

(العنف المنزلي ضد المرأة في سورينام: دراسة للآليات الاجتماعية في مجتمع سورينام التي تمكن من حدوث العنف المنزلي ضد المرأة). رسالة دكتوراه
جامعة Antone de Kom بسورينام، باراماريبو، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

Kabinet van de President van de Republiek Suriname

(مكتب رئيس جمهورية سورينام)

Regeringsverklaring 1996-2001

(بيان سياسة الحكومة ١٩٩٦-٢٠٠١)

باراماريبو، ١٩٩٦.

Kambel, Ellen-Rose

Gender Equality and Indigenous Rights in the Inter-American Human Rights System: the Case of Suriname.

Leiden, 1998

Kempadoo, K & C. Mellon

The Sex Trade in the Caribbean.

The Women's Studies Program, University of Colorado & the Caribbean Association for Feminist Research and Action & Instituto Latinoamericano de Servicios Legales Alternativos, s.l., 1998

Krishnadath, I & W. Punwasi

Doodsoorzaken in Suriname 1995-1996

(أسباب الوفاة في سورينام ١٩٩٥-١٩٩٦)

Bureau voor Openbare Gezondheidszorg

(دراسة أعدت بناء على طلب مكتب الصحة العامة)

باراماريبو، ١٩٩٨.

Lamur, H.E. & R. Bottse & C. Rozenblad

Stijging van de levensverwachting in Suriname 1964-1995: Sterftetafels voor Suriname, 1980-1995

(زيادة العمر المتوقع في سورينام ١٩٦٤-١٩٩٥: جداول الوفيات في سورينام،

١٩٨٠-١٩٩٥).

مكتب التعداد، ١٩٩٨.

Lewis, L.

Gender en Politiek: Inventarisatie van de participatie van vrouwen aan het politiek besluitvormingsproces, 1975-1997

(مسائل الجنسين والسياسة: دراسة استقصائية عن مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار

السياسي، ١٩٧٥-١٩٩٧)

باراماريبو، ١٩٩٧.

Libretto, H.

Authority and System of Government in the Interior of Suriname

s.p.*, Parmaribo, s.a.*

Lo Fo Wong

Haalbaarheidsonderzoek Nationale Basis Pensioenregeling, Rapport AB

98-376

(دراسة جدوى عن الصندوق الوطني للمعاشات التقاعدية الأساسية، التقرير AB 98-376).

باراماريبو، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

Malmberg-Guicherit, H.

Verslag van het onderzoek verricht onder instituten in Suriname die

werkzaam zijn op het gebied van hulpverlening aan vrouwelijke slachtoffers van huiselijk geweld

(تقرير عن دراسة استقصائية لمؤسسات سورينام القائمة بمساعدة ضحايا العنف المنزلي

من الإناث)

باراماريبو، حزيران/يونيه ١٩٩٨.

Medische Zending (المهمة الطبية)

التقريران السنويان لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧

Medische Zending (المهمة الطبية)

Study on Sexual Behaviour and Sexually Transmitted Diseases Among

Maroon and Indigenous Populations in the Hinterland of Suriname.

Paramaribo, February 1999

وزارة العمل

Achtergrondinformatie financiering doorbetaald zwangerschaps-
/bevallingsverlof/borstvoeding, december 1993

(معلومات أساسية عن تمويل إجازة الحمل/الأمومة/الإرضاع الثديي المدفوعة الأجر، كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

وزارة العمل

Tussentijds verslag van de multidisciplinaire werkgroep "Doorbetaald
zwangerschaps- en bevallingsverlof, juli 1994

(تقرير مؤقت للفريق العامل المتعدد التخصصات "إجازة الأمومة المدفوعة الأجر، تموز/يوليه
١٩٩٤")

وزارة العمل، الإدارة الفرعية لسوق العمل

Kinderarbeid in Suriname. Inventarisatie van opinies van sleutelfiguren
naar de achtergronden, aard en omvang van het voorkomen van kinderar-
beid in Suriname

(عمل الأطفال في سورينام. دراسة استقصائية عن آراء الأشخاص الرئيسيين فيما يتعلق بخلفية
وطبيعة ومدى وجود عمل الأطفال في سورينام)
باراماريبو، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

وزارة العمل

Programma Bijdrage Loonkosten "Nieuwe Intreeding Arbeidsmarkt"

(إسهام البرنامج في تكاليف العمل "دخول المستجدين إلى سوق العمل"). برنامج لتشجيع
تشغيل العمال الجدد غير ذوي الخبرة إلى سوق العمل، وخاصة المتسربون من النظام التعليمي
والنساء.

باراماريبو، شباط/فبراير ١٩٩٣.

وزارة العمل

Verslag van de training Gender en gelijkheid

(تقرير عن التدريب في مسائل الجنسين والمساواة). مشروع لمنظمة العمل الدولية عن التدريب ونشر المعلومات فيما يتعلق بحقوق المرأة العاملة. باراماريبو، ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦.

وزارة العمل

Arbeidsmarktinformatie

(معلومات عن سوق العمل)

نشرة عن أهم المعلومات المتعلقة بحالة سوق العمل في سورينام في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ باراماريبو، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

وزارة الداخلية

Arbeidswet (قوانين العمل)

وزارة الداخلية

Grondwet van de Republiek Suriname

(جمهورية سورينام)

وزارة الداخلية

Personeelswet van de Republiek Suriname

(قانون العاملين بجمهورية سورينام)

وزارة الداخلية

Wet op de Nationaliteit en Ingezetenschap

(قانون الجنسية والإقامة)

وزارة الداخلية

Nationaal rapport van Suriname in het kader van de vierde wereld vrouwenconferentie te Beijing, China, september 1995

(التقرير الوطني لسورينام في إطار مؤتمر المرأة العالمي الرابع المعقود في بيجين، الصين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) باراماريبو، ١٩٩٤.

وزارة الداخلية

Evaluatie van de structuren van het Vrouwenbeleid

(تقييم الهياكل الأساسية للسياسات المتعلقة بالمرأة)

باراماريبو، ١٩٩٦.

وزارة الداخلية، إدارة المناطق والتعبئة الشعبية، جماعة مراقبة السياسة المتعلقة بالمرأة

Nota vrouwenbeleid

(مذكرة عن السياسة المتعلقة بالمرأة)

باراماريبو، ١٩٨٧.

وزارة الداخلية، المكتب الوطني لشؤون الجنسين

Rapport inzake genderbeleid Suriname (تقرير عن سياسة الجنسين في سورينام)

باراماريبو، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

وزارة الداخلية، المكتب الوطني لشؤون الجنسين

Integraal rapport genderbeleid Suriname

(تقرير كامل عن سياسة الجنسين في سورينام)

وزارة الداخلية، المكتب الوطني لشؤون الجنسين

التقدم المحرز في سياسة الجنسين

باراماريبو، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

وزارة التعليم وتنمية المجتمع المحلي، مكتب التعليم العالي

Education Informatie met betrekking tot het gehanteerde systeem voor

binnenlandse beurzen in Suriname

(معلومات عن النظام المستخدم بالنسبة للمنح الدراسية الداخلية في سورينام)

وزارة التنمية الإقليمية

Beleidsnota 1997-2001

(مذكرة سياسات ١٩٩٧-٢٠٠١)

باراماريبو، ١٩٩٦.

وزارة الصحة، إدارة الأمراض الجلدية، البرنامج الوطني للأمراض التي تنتقل بالاتصال
الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية
Vrouwen tegen SOA en AIDS (مناهضة المرأة للأمراض التي تنتقل
بالاتصال الجنسي والإيدز)

وزارة الصحة
Beleidsnota 1997-2001 (مذكرة سياسات ١٩٩٧-٢٠٠١)

Mungra, A

Confidential Enquiries into Maternal Deaths in Suriname, 1999

Nationale Commissie Rechten van het Kind (اللجنة الوطنية لحقوق الطفل)
Initieel Nationaal Landenrapport Conventie inzake de rechten van het
kind

(تقرير قطري مبدئي عن اتفاقية حقوق الطفل)
باراماريو، نيسان/أبريل ١٩٩٦.

Nationale Vrouwenbeweging

(الحركة النسائية الوطنية) ومركز العدل والقانون الدولي/المبادرة الكاريبية بشأن المساواة
وعدم التمييز
حلقة عمل عن حقوق المرأة عقدت في ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧
باراماريو

Nationale Vrouwenbeweging

Het Erfrecht in Suriname: De rechtspositie van wettige en onwettige kin-
deren binnen het Surinaamse erfrecht

(قانون الموارث في سورينام: المركز القانوني للأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين في
قانون الموارث بسورينام)
باراماريو، ١٩٩٦.

Nationale Vrouwenbeweging

(دراسة استقصائية لوضع مشروع التشغيل الاقتصادي للمرأة في منطقة أعالي نهر سورينام)
باراماريبو، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

O'Carroll, C. & J. Altenberg, C. Antonius, D. Cannings, R. del Prado.
Needs Assessment Study Among Street-Based Female Commercial Sex
Workers in Paramaribo, Suriname. National AIDS Programme
Paramaribo, 1994

Pater Ahlbrinck Stichting

التقريران السنويان لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧

Perk, Ethel I.M.

“Gender-gevoeligheid” van het speelwerkplan voor 4 jarige kleuters

(“الحساسية لمساائل الجنسين” في خطة النشاط للبالغين من العمر ٤ سنوات)
باراماريبو، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

Ringeling, C.

Repeating and Underachievement in Suriname Elementary Schools; a Literature Overview, an Empirical Quantitative Study and Policy Recommendations

Paramaribo, May 1999

Sastroedjo, M.S.

Rijstcoöperaties in Coronie als sociaal verschijnsel: Een onderzoek naar het functioneren van rijstcoöperaties in Coronie

(تعاونيات الأرز في كوروني كظاهرة اجتماعية: دراسة عن عمل تعاونيات الأرز في منطقة كوروني. رسالة دكتوراه في علم الاجتماع من جامعة Anton de Kom بسورينام،
باراماريبو، ١٩٩٧.

Schalkwijk, F.A.

Onderzoek naar de positie van on- en minvermogenden in Groot Paramaribo

(دراسة عن وضع الفقراء في باراماريبو الكبرى).
معهد الجغرافية الاجتماعية، كلية العلوم المكانية، جامعة أمستردام، بالتعاون مع قسم البحث العلمي والتخطيط، وزارة الشؤون الاجتماعية والإسكان بسورينام، ١٩٩٣.

Sno, Tamira

ILO Women Workers' Rights Project: Onderzoek naar de werkomstandigheden van werkers in manufacturenzaken

(مشروع منظمة العمل الدولية عن حقوق المرأة العاملة: دراسة استقصائية لظروف عمل العاملات في مخازن السلع المخففة). دراسة أعدت بناء على طلب منظمة العمل الدولية، تحت رعاية المجموعة التوجيهية الوطنية لحقوق المرأة العاملة.
باراماريبو، آب/أغسطس ١٩٩٨.

Sno, Tamira & Estrelita Tromp, Diana Halfhide

ILO Women Workers' Rights Project: Sexueel molest op de werkplek

(مشروع منظمة العمل الدولية عن حقوق المرأة العاملة: المضايقة الجنسية في مكان العمل). دراسة للتعلم في ظاهرة المضايقة الجنسية في مكان العمل في سورينام ولوضع سياسة في هذا الصدد، أعدت بناء على طلب منظمة العمل الدولية تحت رعاية المجموعة التوجيهية الوطنية لحقوق المرأة العاملة.
باراماريبو، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

Stichting Kenki Skoro

دراسة استقصائية عن الشباب خارج المدارس في منطقة مارويجي ومنطقة أعالي نهر سورينام.
دراسة أجرتها اليونيسيف
باراماريبو، نيسان/أبريل ١٩٩٨.

Stichting Planbureau Suriname
Meerjaren Ontwikkelingsplan 1994-1998

(خطة التنمية المتعددة السنوات ١٩٩٤-١٩٩٨)

Stichting Sanomaro Esa
Inheemse rechten, vrouwen en empowerment in Suriname

(حقوق السكان الأصليين، والتمكين للمرأة في سورينام).

Stichting Sanomaro Esa, s.l., 1996

Stichting Sanomaro Esa
Derde Inheemse Vrouwenbijeenkomst Matta

(الاجتماع الثالث لنساء السكان الأصليين في ماتا)

باراماريبو، ١٩٩٨.

Stichting Stop Geweld tegen Vrouwen (أوقفوا العنف ضد المرأة)

Verslag seminar geweld tegen vrouwen in Suriname

(تقرير عن الحلقة الدراسية المعنية بالعنف ضد المرأة في سورينام، التي عقدت في نادي

"Het Park" في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤)

باراماريبو، نيسان/أبريل ١٩٩٤.

Stichting Stop Geweld tegen Vrouwen

Beleidsplan 1998-2000

(خطة السياسات للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠)

Stichting Stop Geweld

Verslag van het Congres Bestrijding Huiselijk Geweld

(تقرير المؤتمر المعني بمكافحة العنف المنزلي، المعقود في نادي "Het Park")

باراماريبو، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

Stichting Stop Geweld

التقرير النهائي عن برنامج التدريب المتري لأفراد الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين
باراماريو، أيار/مايو ١٩٩٠.

De Surinaamsche Bank N.V.

التقرير السنوي لعام ١٩٩٨

De Surinaamsche Bank

باراماريو، ١٩٩٩.

Terborg, Julia

AIDS en prostitutie: Deelonderzoek 1: Onderzoek onder geregistreerde
prostituees

(الإيدز هو البغاء: الكتاب ١: دراسة استقصائية عن البغايا المسجلات)
البرنامج الوطني للإيدز. باراماريو، ١٩٩٠.

Terborg, Julia

AIDS en prostitutie: Deelonderzoek 2: Onderzoek onder mannelijke
klanten van de Dermatologische Dienst

(الإيدز هو البغاء: الكتاب ٢: دراسة استقصائية عن الزبائن الذكور أعدتها إدارة الأمراض
الجلدية)
البرنامج الوطني للإيدز. باراماريو، ١٩٩١.

الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف
سورينام، شباط/فبراير ١٩٩٨.

Van der Veen, F.

Verslag van het seminar “Vrouwen en Ontwikkeling”

(تقرير عن حلقة دراسية عن "المرأة والتنمية")

سفارة هولندا في باراباريو، باراماريو، ١٩٩٣.

Warwick Research Institute & Aide de La Decision Economique S.A.

Republic of Suriname: Rehabilitation, Growth and Structural Adjustment:

Updating Report. Warwick Research Institute, United Kingdom, 1992
